

2272

462

374

v. 1

Princeton University Library



32101 075631562

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Makārim Shīrāzī, Nāṣir
al-Ḥaqīqah

سلسلة القواعد الفقهية
يبحث فيها عن ثلاثين قاعدة فقهية

al-Qawā'id al-Fiqhiyyah

القواعد الفقهية

من منشورات

دار العلم

ناشر مكتبة الشیخان

مطبعة الحكمة قم

ذى الحجة الحرام ١٣٨٣

(RECAP)

(Arab)

KBL

M3425

(JUZ' 1)

اجنبى الأول

جئت فـي عن قواعـدـتـكـ :

١- قـاعـدـةـ لـأـضـرـ

٢- " الصـحـ

٣- " لـاصـحـ

فهرس الجزء الأول

من القواعد الفقهية

الصفحة

العنوان

- | | |
|----|---|
| ٦ | بعض مشاكلنا العلمية. يبحث فيه عن بعض النواصص الموجودة في كيفية دراستنا اليوم عن الفقه والأصول وغيرهما - وهو قليل من كثير. مع الاشارة الى بعض طرق اصلاحها. |
| ١١ | موقف القواعد الفقهية بين الفقه والأصول |
| ١٢ | القواعد الثلاثون التي يبحث عنها في هذا الكتاب. |
| ١٤ | ما هي القواعد الفقهية ؟ . |
| ٢٠ | اقسام القواعد الفقهية |

الأولى - قاعدة لا ضرر

- | | |
|----|--|
| ٢٢ | مدارك القاعدة من كتاب الله عزوجل |
| ٢٤ | » من السنة من طريق الخاصة وهي عشرون حديثاً. |
| ٣٦ | » من طريق العامة |
| ٣٩ | الكلام في عدم ثبوت تذليل حديث «لا ضرر» بقيده في الاسلام .
نقد على المحقق الاصفهاني والمحقق النائيني (قدهما) فيما ذكراه من انكاره رود «لا ضرر» ذيل حديثي الشفعة ومنع فضل الماء . |
| ٤١ | معنى الضرر والضرار . |
| ٥٠ | مفاد حديث «لا ضرر» والاقوال الاربعة التي ذكرت فيها . |
| ٥٣ | المختار في معنى الرواية |
| ٦١ | فذلك الكلام في معنى الحديث |
| ٦٥ | ما ذكره بعض اعظم المصنف في معنى الرواية : ونقده . |
| ٦٨ | تبنيهات قاعدة لا ضرر : الاول - هل هي موهونة بكثرة التخصيص . |
| ٧١ | التبني الثاني - هل في حديث «سمراة» شىء يخالف القاعدة . |
| ٧٣ | الثالث - وجه تقديم القاعدة على سائر العمومات . |
| ٧٤ | الرابع - نفي الضرر هل هو من باب الرخصة او العزيمة ؟ . |
| ٧٦ | الخامس - المدار على الضرر الواقع لا على الضرر المعلوم |
| ٧٩ | السادس - عموم القاعدة تشمل العموميات ايضاً |
| ٨٥ | السابع - المدار على الضرر الشخصى لا الموى |
| ٨٦ | الثامن - حكم الا ضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس عند الامر وغيره |
| ٩١ | التاسع - حكم تعارض الضررين وفيه تقويد على المحقق النائيني وغيره |

الصفحة	العنوان
٩٩	» العاشر - لا فرق بين توجيه الضرر الى المكلف او غيره
١٠٠	» الحادى عشر - هل الاجور الدنوية والاخروية تمنع عن صدق الضرر ؟
١٠١	» الشانى عشر - هل الاقدام مانع عن شمول لاضرره ؟
الثانية - قاعدة الصحة	
١٠٧	مدرك القاعدة من الكتاب والسنة
١٠٩	» » الاحمام القولي والعملى واجماع العقلاة
«	» » العقل
١١٦	تبنيهات اصالة الصحة - الاول - المدار على الصحة الواقعية لا الصحة عند الفاعل التبنيه الثاني - في وجوب احراز صورة العمل في الحمل على الصحة ونقدمها
١٢٠	افادة الشيخ اعظم وغير واحد من اكابر المتأخرین
١٢٥	التبنيه الثالث - في ان الصحة في كل مورد بحسبه
١٢٧	» الرابع - في لزوم كون الفاعل بصدق الفعل الذي يراد ترتيب آثاره
١٢٩	» الخامس - في حكم عمل النائب والاجير اذا شرك في صحته
١٣٢	» السادس - هل القاعدة من الامارات او الاصول العملية ؟
١٣٧	» السابع - في تقديم قاعدة الصحة على اصالة الفساد والاصول الموضوعية
١٣٩	» الثامن - يستثنى من عموم اصالة الصحة صورتان
١٤٣	» التاسع - اصالة الصحة تجري في عمل المكلف نفسه
١٤٥	» العاشر - اصالة الصحة في الاذوال والاعتقادات
الثالثة - قاعدة لاحرج	
١٥٢	الاحرج على انواع
١٥٥	المقام الاول - ما يدل على نفي الاحرج من آيات الكتاب العزيز
١٥٨	ما يدل عليه من السنة وهي ١٤ حدثاً
١٦٩	المقام الثاني - معنى المسر والاحرج والاصر ، وهل هي بمعنى واحد ام لا ؟
١٧٣	اشكال في عموم نفي الاحرج وجوابه
٢٧٦	مفاد القاعدة ووجه تقديمها على سائر العمومات
١٧٩	المقام الثالث - في التبنيهات : الاول هل هي موهونة بكثرة التخصيصات ما ذكره في دفع اشكال كثرة التخصيص ؟ ونقودها
١٨٠	المختار في حل الاشكال
١٨٦	التبنيه الثاني - في ان العبرة بالاحرج الشخصي لا النوعي
١٨٨	» الثالث - حكم تعارض نفي الاحرج ونفي الضرر
١٩٠	» الرابع - في شمول القاعدة للعدميات
١٩٣	» الخامس - نفي الاحرج عزيمة لارخصة
١٩٣	» السادس - في اختلاف المسر والاحرج باختلاف العوارض والاحوال
١٩٨	

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم يا من اسurg علينا نعمه ظاهرة و
باطنة ، بعث فينا رسولك من انفسنا ، يتلو علينا آياته ،
ويعلمنا الكتاب والحكمة بفضله ، ليهدينا سبل السلام
ويخرجنا من الظلمات الى النور .

والصلوة عليه و على آله خزان علمه ، الذين نور
بهم الظلم واوضح بهم اليهم ، شهداته على عباده ، و
امنانه على حلاله وحرامه ، فبهم تمت الكلمة وعظمت النعمة
وائلفت الفرقة .

مقدمة

بعض مشاكلنا العلمية

لم تزل و لا تزال تفتخر الشيعة ، الامامية بان مصادر علومه اهل بيت الورى وورثة علم النبى ﷺ فعمد هم من الان الصحيح مالم يصل الى غيرهم ، حيث اخذوها من صاحبها طول الميلاد واليام ، وصاحب سره ومن ربى في حجره ، او ممن نشأ من بعده في بيته .

لكن لا تفتخر بهذا فحسب ؛ بل تفتخر ايضاً بان ائمتهم (عليهم السلام) قد فتحوا عليهم باب الاجتهد حينما اغلقوه الاخرون على انفسهم ، فاعروهم بالنظر و التفكير في الاصول التي وصلت اليهم واستنباط فروعها منها ، وفي الفروع التي تحدث لهم وارجاعها الى اصولها ، ليتبين لهم بذلك كل ما يحتاجون اليه من الاحكام الشرعية في جميع الحوادث الواقعية لهم .

وقد ندبهم ائمة اهل البيت عليهم السلام الى ذلك تارة بقولهم «انتم اعرف الناس اذا عرفتم معانى كلامنا» (١) و اخرى بان «الله على الناس حجتين : حجة ظاهرة و حجة باطنية فاما الظاهرة فالرسل و الانبياء و الائمة واما الباطنة فالعقل» (٢) و ثالثة بتعليمهم طرق الجمع بين الاخبار المتعارضة ، بالأخذ بالمجمع عليه و بعرضها على كتاب الله و غير ذلك من المرجحات .

١ - رواه في المجلد الثالث من الوسائل في الباب ٩ من أبواب صفات القاضي .

٢ - رواه في الكافي باب العقل والجهل من المجلد الاول عن هشام بن الحكم عن - الكاظم عليه السلام .

و رابعة بمثل قولهم « هذا باب ينفتح منه الف باب » بعد الاعارة الى قاعدة « الغلبة » و هي ان ما غالب الله عليه فانه اولى بالعذر (١) و قولهم مشيرين الى بعض مسائل الوضوء : « هذا و اشباهه يعرف من كتاب الله وما جعل عليكم في الدين من حرج » (٢) فحتوهم على الاستضافة بالكتاب العزيز و الاصول التي وردت في السنة ، اكثرا مما يعرفه الناس .

و سادسة بابا لهم التصويب واعلامهم بان الله في كل واقعة حكماً يشترك فيه العالم والجاهل (٣) فمن ادركه فقد اصاب و الا فقد اخطأ ، و « ان للمصيبة اجر ين للمرتضى اجر او احد آراء (٤) حتى يبذل الناظر غاية مجهوده في البحث والفحص عن الادلة ليصيب الاحكام الواقعية ، ولا يكتفى بما وقف عليه ببادي نظره ، بزعمه ان المجتمع به مصيبة في رأيه ، وما تنهى اليه اجتهاده هو حكم الله الواقع في حقه؛ الى غير ذلك من القرائن الكثيرة يطالع المقام بذلك كرها .

وبهذه وبغيرها فاقتربنا باب الاجتهاد ، الذي « ورم بقاء الدين وحافظ لنشاطه العلمي ، وبه يوجه الخطى نحو الكمال و يقدم العلم الى الامام و يعلو الاسلام ولا يعلى عليه ، اجل لا ينمو العلم ولا يربو - اى علم كان - الا تحت ضوء الاجتهاد .

ولذلك نرى فقهاء اهل البيت من اصحابنا قد اتوا بآيات بآخرون ، من كتب

١ - رواه في الوسائل في الباب ٣ من أبواب القضاء من المجلد الثاني .

٢ - رواه في الوسائل في الباب ٣٩ من أبواب الوضوء من المجلد الاول .

٣ - هذه الرواية متواترة بالمعنى كما اعترف بها المحققون من الاصحاح في باب التخطئة والتصويب فانه توالت الاخبار عن ائمة اهل البيت عليهم السلام بان « الله في كل واقعة حكماً بينه وبينه النبي (ص) » للاوسياء من بعده ؛ فجميع الاحكام مخزونة عندهم حتى مثل ارش الخدش ، ومضامينها و ان كانت مختلفة الا انها مشتركة في افادتها هذا المعنى .

٤ - هذه الرواية من الروايات النبوية المشهورة ؛ قال شيخنا الاجل في « الفصول » في باب التخطئة والتصويب : « ان الامة قد تلقت هذه الرواية بالقبول » .

قيمة كثيرة في مختلف أبواب الفقه وأصوله ، وتلاحظت آرائهم العلمية ونظراتهم جيلاً بعد جيل حتى انتهت إلى يومنا هذا ، فأخذ علوم الدين ولاسيما الفقه عندهم يتسع نطاقها كل يوم ، فهو نحن قدور ثنا اليوم من أصحابنا الأقدمين وعلمائنا الأكبر المتأخرین مئات ، لا بلآلاف من الكتب القيمة في الفقه وأصوله والحديث ودور جاله ؛ بهاته كشف النقاب عن غواصات مسائلها ، وتهدي رواد العلم إلى مكنون حقائقها ، فشكراً لله تعالى لهم واجزأ أجراً . وجراهم عنوان عن الإسلام خير الجزاء .

* * *

لكن مع الأسف!

ل لكن مع الأسف لم يدخل هذا النجاح العلمي العظيم عن نوافض لا يستهان بها ، نشأت عن افراط في بعض الجوانب وتفريط في آخر ، حيث أنا نرى اليوم مسائل كثيرة ، لا تقرب عليها أية فائدة يعيبها ، قد اخترطت بالمسائل النافعة ، لا سيما في أصول الفقه ، بل الفقه نفسه لم يدخل منها .

ومن العجب أن هذه المسائل تتزايد كل يوم ، تحت عنوان بسط العلم وتحقيق الحقيقة؛ بما ينذر عن مستقبل مظلم !

فنرى في «أصول الفقه» الذي هو من هم ارتكبوا الاجتهاد واستنباط الأحكام الفرعية عن مداركها ؛ مباحث لاطائل تحتها أصلاً أو قليل الفائدة جداً ، لاتليق بتلك الابحاث الطويلة ، كالبحث الطويل عن المعانى الحرافية ، وبعض ابحاث المشتق ، وبعض ابحاث مقدمة الواجب ، وكثير من مباحث الانسداد ، والبحث عمأيره على التعاريف من النقوص ، مع اعترافهم بأنها تعاريف شرح اسمية لا حدود حقيقية .

ونرى في الفقه البحث عن فروع نادرة جداً ، ولو لم يكن الابتلاء بهامحالاً عادة ككثير من فروع العلم الأجمالي التي تذكر في الفقه تارة وفي الأصول أخرى ، وكالبحث المشهور عن وجوب القسمة على النبي ﷺ بين ازواجه وعن وظائف الإمام عند ظهوره ؛ وحكم دمه وغيرة ، وكالبحث عن خلق الساعة ، أي من خلق بالغًا دفعتاً ، هل يحتاج إلى الوضوء لصلوته أم لا ، إلى غير ذلك مما يطلع عليه الخبير في كثير من أبواب الفقه .

ومن جانب آخر نرى بهم يعتقدون بـ**شأن الأقوال الشاذة، مما كانت** ، ويتبعون انفسهم بايراد الاشكالات الكثيرة على كل واحد منها لو كان ظاهر البطلان من غير حاجة الى ابطاله ، وبتبسيط موارد النظر في ذيل كلام المخالف وصدره ، ومعناه ولفظه ، واصله وفرعه ولو كان اجنبياً عن تحقيق حكم المسألة .

ونراهم ايضاً باحثين عن بعض مسائل اصول الفقه (اي ما يسمى اصولاً ولعلها ليست باصول!) شهر أو شهوراً عديدة ثم ياتمرون ثمرة لها ، من هنا وهناك ، فقد لا يرى منها عين ولا اثر ، فلما اعواهم الفحص يسكنون الى النذر واشباهه ويرضون انفسهم بظهور ثمرة في التذور ؟ ويقولون لعل نذراً يبدوله ويقترح نذر آخر تبنتهلك المسألة ، غفلة عن ان هذا النازر المسكين يمكن ارتباط نذرها بایة مسألة من مسائل العلوم ، فهل يرضى الليبيب بطرح جميعها في الاصول معنداً بمثل هذا العذر؟.

واسوء من ذلك كله ما نراه من تغيير مجازي البحث في هذه العلوم وخلطها بغيرها فيستدل للمسائل الفقهية او الاصولية باستدلالات لا يليق ايادها الا في المباحث الفلسفية ، مع ان من الواضح ان كل علم يليق بتطور من البحث لا يليق بالآخر فالفلسفة تدور على التدقيق والتعقب في الحقائق الكونية الخارجية وتدور استدلالاتها على امور اعمالية تشرعية وامور عرفية وضوابط جرت عليها سيرة العقلاء فيما بينهم ، وكل من هذين يليق بتطور من البحث لا يليق به الآخر ، ولا شك ان تحريف كل منها عن موضعه لا يوجب الابعداً وضلالاً من الحقيقة .

فصارت هذه الامور وامثالها تقني برها طويلة من احسن ايام شباب طلاب العلم وشيئاً كثيراً من نشاطهم العلمي وقوائم الفكرية ، وتمتنعهم عما هو اهم واقع . فاصبحت هذه المشكلة بلاءً للعلم واهله ولهم ولغيرهم صارت ايجادها الفقهية اليوم تدور غالباً حول ابواب العبادات وشيء طفيف من المعاملات وباقيت سائر المباحث القيمة متروكة مهجورة الاعنة الوحدي من العلماء الاعلام

نسائل الله تعالى ونبتهل اليه سبحانه انه ان يبعث اقواماً ذوى عزائم راسخة يقومون باعباء هذا الامر ويهذبون علوم الدين وينفون عنها هذه الزوابع ويهذبون طلاب العلم

إلى سواء السبيل ، ولست أنسى أن بعض أساتذة الكرام يرى أن التعرض لمثل هذه المسائل لا يخلو عن شبكات شرعية . ولعلها بـ « لاحظة مانزى من أن الإسلام اليوم في أشد الحاجة إلى العلماء الذين عن حوزته بعلو مهم النافعة ، فصرف الوقت في غيرها يمنع عن هذه المهمة .

وهنـ **العجب** أن كثـيرـاً من الباحثـين مع عـلمـهم بـجـمـيعـ هـذـهـ الـأـمـرـ وـقـولـهـمـ فيـ المـعـجـالـسـ « كـيـتـ وـكـيـتـ » إـذـاـ اـشـتـغـلـواـ بـالـبـحـثـ لـاـيمـلـكـونـ انـفـسـهـمـ عـنـ مـتـابـعـةـ الـبـاقـيـنـ فـلـعـلـهـمـ يـحـسـبـونـ عـدـمـ التـعـدـىـ عـنـ طـورـهـمـ فـىـ سـرـهـ جـمـيعـ هـذـهـ الـمـبـاحـثـ ؛ـ اـفـتـادـأـ مـحـمـودـاـ لـلـسـفـ الصـالـحـ رـضـوـاـنـ اللـهـ عـلـيـهـمـ فـكـانـهـمـ نـسـوـاـ طـرـيقـهـمـ فـىـ عـدـمـ الـخـضـوعـ قـبـالـيـةـ هـسـأـلـةـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـعـلـمـيـةـ الـمـنـقـولـةـ عـنـهـمـ إـبـالـدـلـيلـ القـطـعـىـ ،ـ لـاـيـنـظـرـوـنـ إـلـىـ الـقـائـلـ وـ لـاـيـرـونـ فـىـ هـذـاـ إـيـةـ مـنـافـاةـ لـلـاسـوـةـ الـحـسـنـةـ بـهـمـ وـ اـفـنـاءـ آـثـارـهـمـ قـدـسـ اللـهـ اـسـرـاـرـهـمـ فـاـذـاـ كـانـوـ اـيـطـالـبـوـهـمـ الدـلـيلـ القـاطـعـ عـلـىـ آـرـائـهـمـ فـىـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ فـكـيـفـ لـاـيـطـالـبـوـهـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ جـعـلـهـاـ فـىـ عـدـادـ مـسـائـلـ الـعـلـمـ وـ فـىـ كـيـفـيـةـ الـبـحـثـ عـنـهـاـ .

أـوـلـعـلـهـمـ يـعـتـقـدـونـ بـوـجـودـ « فـوـائدـعـلـمـيـهـ »ـ فـىـ هـذـهـ الـمـبـاحـثـ ،ـ وـانـ خـلـتـ عـنـ « نـتـائـجـ عـلـمـيـةـ »ـ لـكـنـهـمـ نـسـوـاـنـ فـائـدـةـ هـذـهـ الـعـلـمـ لـاـنـظـهـرـ إـلـىـ الـعـمـلـ ،ـ فـمـاـ فـائـدـةـ عـلـمـيـةـ فـيـ لـاـيـسـتـحقـ الـبـحـثـ ،ـ فـانـ هـذـهـ الـعـلـمـ لـيـسـ مـنـ الـعـلـمـ الـتـىـ تـطـلـبـ لـذـاتـهـ كـالـعـلـمـ الـبـاحـثـةـ عـنـ تـوـحـيدـ اللـهـ تـعـالـىـ وـصـفـاتـهـ وـ اـسـمـائـهـ .

أـوـلـعـلـهـمـ يـزـعـمـونـ أـنـ مـخـالـفـةـ عـلـمـاـنـاـ الـأـكـابرـ رـضـوـاـنـ اللـهـ عـلـيـهـمـ فـىـ هـذـهـ الـأـمـرـ تـمـسـ كـرـامـتـهـمـ وـتـضـرـ بـشـأنـهـمـ ؛ـ وـلـكـنـ الـحـقـانـ الـجـمـودـ عـلـىـ مـاـ اـفـادـهـ وـتـرـكـ السـعـىـ فـيـ تـهـذـيـبـهـاـ وـتـنـقـيـحـهـاـ وـتـكـمـلـهـاـ اـمـسـ بـكـرـامـتـهـمـ وـاضـرـ بـشـأنـهـمـ ،ـ لـاـنـهـ اـضـاعـةـ لـمـاـرـأـهـمـهـ مـنـ اـهـدـافـ الـعـلـمـ وـتـقـدـمـهـ تـحـوـيـ الـكـمالـ .ـ جـزـاءـهـ اللـهـ عـنـ الـدـيـنـ وـاهـلـهـ خـيـرـ الـجـزـاءـ دـبـنـاـ اـغـفـرـلـنـاـ وـلـاخـوـاـنـاـ الـذـيـنـ سـبـقـوـنـاـ بـالـإـيمـانـ وـلـاـ تـجـعـلـ فـيـ صـدـورـنـاـ غـلاـ للـذـيـنـ آـمـنـوـاـ بـنـاـ إـنـكـ رـقـوقـ رـحـيمـ

موقف القواعد الفقهية بين الفقه والاصول

من اهم ما يجب على الفقيه تحقيقه و البحث عنده «القواعد الفقهية» التي تكون ذريعة للوصول الى احكام كثيرة من اول الفقه الى آخره ، و تبنتى عليها فروع هامة في شتى المباحث والابواب .

لكن - رغمما لها الموقف - لم يبحث عنها بما يليق بها ، ولم يوجد لها من البحث . لافي الفقه ولا في اصوله ، الاشيء طفيف منها . كقاعدة لا ضرر وبعض القواعد الاخر كقاعدة التجاوز والفراغ التي وقع البحث عنها في بعض كتب المتأخرین من الاصوليين ، بحثاً قبيعاً استطرادياً؛ لاذاتياً استقلالياً ، فاصبحت هذه القواعد النفيضة كالمرشدين لاتواى داراً ولاتجد قراراً ، لانعد من الاصول ولا من الفقه ، مع ان من حقوقها ان يفرد لها علم مستقل ، كيف ونحن في حاجة شديدة منها في طيات كتاب الفقه . وغير خفي انه لا يمكن تنفيذها في ضمن الابحاث الفقهية ؛ لأن كل مسئلة منها يختص ببحث خاص كما ان كثيراً منها الاتمس المسائل الاصولية كي يبحث عنها في علم الاصول ولو استطراداً .

نعم قد قدم شرذمة قليلاً من متأخرى الاصحاب بتأليف رسالات تحتوى على بعض تلك القواعد : منهم العالم الفاضل المولى محمد باقر اليزيدي العحائري المتوفى قرب سنة اللثمنة بعد الالف ، والمولى العلام محمد جعفر الاسترابادي المتوفى سنة ١٢٦٣ وسماه «مقاليد الجعفرية » ومهنم السيد الاجل السيد محمد مهدي القزويني المتوفى سنة ١٣٠٠)١(ولكن مع الاسف لم يصل شيء ، من هذه الكتب اليانا .

واما كتاب «القواعد» الذي صنفه شيخنا الاعظم الشهيد الاول قدس الله نفسه فليس متاحاً في سرد القواعد الفقهية بل يحتوى على مسائل مختلفة فقهية من شتى الابواب ،

(١) ذكرها العلامة الجليل محبي آثار الشيعة وما نثرها الشيخ آغا بزرگ الطهراني

في كتابه القبیه «الذریعة الى تصانیف الشیعہ» .

واخرى اصولية ، بينما يرى فيه بعض المسائل الكلامية بل اللغوية ايضا ، فهو بكتاب فقهي اشبه منه بغيره .

وكذا «تمهيد القواعد» للعلامة التحرير الشهيد الثاني فهو كما ذكر في مقدمته يحتوى على مائة قاعدة اصولية و ما يتفرع عليها من الاحكام و مائة قاعدة ادبية مع ما يناسبها من الفروع الشرعية ، و اما كتاب «عوائد الايام» في بيان قواعد الاحكام و مهمات مسائل الحال و الحرام ، الذى الفه شيخنا المحقق النراقي قدس سره ، فهو - كما يظهر من اسمه - وان استعمل على بعض القواعد الفقهية الا انها لا يستو عبها كما انه لا يختص بها ؛ بل يعمها وغيرها .

فتحصل من ذلك كله انه لا يوجد في مؤلفاتنا تأليف يحتوى على تلك القواعد الهامة باجمعها و يبحث عنها بحثاً يليق بها ، و لذلك لم يبق إلى شك في ان القيام بهذه المهمة بجمع تلك القواعد في موسوعة مستقلة والبحث عنها بما يليق بها خدمة للعلم و اهلها فلقت لها مفعلاً فللة البضاعة مستمدآ من الله التوفيق والهداية، وابتله اليه سبحانه ان يبلغنى مناي فى اتمامه وان يجعله ذخراً الى وتدركه لغيرى انه خير ناصر ومعين ثم اعلم ان تلك القواعد الفقهية التي يستند اليها فى مختلف ابواب الفقه وان كانت كثيرة جداً الا اننا نبحث فى هذا الكتاب عن مهماتها وهى ثلاثة قاعدة كما يلى :

- ١- قاعدة لا ضرر
- ٢- د لا حرج
- ٣- د الصحة
- ٤- د القرفة
- ٥- د التجاوز والفراغ
- ٦- د [اليد (دلالتها على الملك و صحة التصرفات وما يلحق بها من الاحكام)]
- ٧- د الميسور (الميسور لا يسقط بالمعسور)

- ٨- قاعدة لازعاج (لا تعاد الصلة الا من خمس الحج)
- ٩- د- الجب (الاسلام يجب عما قبله)
- ١٠- د- الالزام (اللزم المخالفين بما لزموا به انفسهم)
- ١١- د- التقية
- ١٢- د- حجية قول ذي اليد
- ١٣- د- حجية قول العدل او احد في الموضوعات
- ١٤- د- حجية البيينة
- ١٥- د- الغراج بالضمان
- ١٦- د- الطهارة
- ١٧- د- تبعية المفود للقصود
- ١٨- د- العيازه (من حاز ملك)
- ١٩- د- السبق (من سبق الى مالم يسبق اليه احد فهو احق به)
- ٢٠- د- التسلط (الناس مسلطون على اموالهم)
- ٢١- د- الفرور (المغرور يرجع الى من غره)
- ٢٢- د- الاخلاف (من اتلف مال الغير فهو اه ضامن)
- ٢٣- د- ضمان اليد (على اليد ما اخذت حتى تؤدي)
- ٢٤- د- الاقرار (من ملك شيئاً ملك الاقرار به)
- ٢٥- د- عدم ضمان الامين
- ٢٦- د- ثبوت البيينة على المدعي واليمين على من انكر
- ٢٧- د- ما يضمن وما لا يضمن (ما يضمن بصحيحه يضمن ب fasdeh وبالعكس)
- ٢٨- د- التلف في زمن الخيار (التلف في زمن الخيار من لا خيار له)
- ٢٩- د- التلف قبل القبض (كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايته)
- ٣٠- د- اللازم في اماملات (كل معاملة لازمة الامر خرج بالدليل)
نبدأ بالاهم فالاهم ونجعلها في اجزاء متسلسلة اشاء الله تعالى ونراعى جانب

الاختصار فى سرد المطالب و نقل الأقوال و لاتتعرض لها الا اذا مسست الحاجة اليها عند البحث ، و نصرح باسمائهم و اسمائهم كتبهم التي ننقل عنها و نجتنب عن التكى عنهم وعن كتبهم بما تداول فى هذه الايام ، الا اذا دعت اليه الضرورة ، حفظاً لحقوقهم العظيمة و حرضاً على درك الحقيقة ، فلعل الناظر يراجع كلماتهم ويفهم منها غير ما فهمناه ويرى فيها رأياً أقرب الى الحق والصواب . و قبل الشروع في البحث عن هذه القواعد لا بد لنامن تحقيق مرادنا من «القاعدة الفقهية» و طريق تمييزها عن «المسائل الاصولية» و «المسائل الفقهية» .

ماهى القواعد الفقهية

قد اصطلاح جمع من متاخرى الاصوليين - كما يظهر من كلماتهم في مقامات مختلفة - على اطلاق هذا العنوان اعني «القاعدة الفقهية» على احكام عامة ترتبط بكثير من المسائل الفقهية ، وبما ان المقصود هنا بيان مرادهم منها وجهة افتراقها عن المسائل الاصولية و الفقهية لا بد من من الاشارة الى تعريف المسائل الاصولية و الفقهية اجمالاً قبل ذلك فنقول :

اما المسائل الاصولية فقد ذكر والها تعريف مختلفة لا يهم هنا التعرض لها ولما قيل او يمكن ان يقال فيها كيلاً نخرج عن طور البحث الذي اشرنا اليه في المقدمة بفلسفته ما هو الحق عند نافي المقام و ما يكون مقياساً لتشخيص المسائل الاصولية عن غيرها عند الشك في بعض مصاديقها ، ولنقدم لذلك مقدمة وهي :

ان علم «اصول الفقه» اليوم يستعمل على انواع مختلفة من المسائل (احدهما) ما يبحث فيه عن كليات ترتبط بدلاله الالفاظ الواقعه في الكتاب والسنة ومعاذد الاجتماعات؛ ويسعى «مباحثات الالفاظ» ثانية ما يبحث فيها عن حجية ادلة كثيرة وجواز الاستناد اليها في كشف الاحكام الشرعية ويسعى «باب الامارات والادلة الاجتهادية» ثالثة ما يبحث فيها عن وظيفة المكلف عند الشك في حكمه الواقع مع عدم طريق اليه وهو بحث «الاصول العملية» رابعها ما يبحث فيها عن حكم تعارض الادلة الشرعية و طريق

علاجهما وهو باب «التعادل والترجيح» وعما سهلها ابحاث تدور حول «الاجتهاد والتقليل»، وحجية قول المحدث للعامي وحدودها وشرائطها فهى قسم من بحث الحجج الشرعية إلا أنها مخصوصة بالمقلدين، كما أن ما قبلها أعني ابحاث التعادل والترجيح ترجع إليها أيضاً، لأنها ترجع إلى تعين ماهى المحجولة من الأدلة المتعارضة.

ثم لاريب ان علم الاصول لم يكن باى الامر مشتملا على عامة تلك الابحاث كما يظهر بمراجعة كتب الاقديمين من الاصوليين؛ بل زيدت عليه تدريجاً حتى بلغ ما شاهده اليوم ولا شك في انمازري نحواً من الارتباط بين هذه المسائل اجمالاً بحيث لا يستنفر الطبع من جعلها اعلمَا واحداً منفردآ بالتدوين، وهذا شيء يظهر للناظر في اول نظره، كما انمازري بينماهما اشتراكاً كافياً الاثر وهو انه اعطى الفقيه قدرة قريبة على كشف الاحكام الشرعية عن مدار كها، واشتراك جميع مسائلها في هذا الاثر ايضاً مما لا ينكر؛ اضف إلى ذلك انمازري فرقاً واضحاً بين هذه المسائل وسائر العلوم التي يحتاج إليها في الفقه كعلم الرجال والحديث واللغة وغيرها بحيث اذا عرض علينا بعض تلك المسائل لم نشك أنها من الاصول او ليست منها، كل ذلك معناه بالوجودان.

وهذه الامور، اعني الارتباط الذي يوجد بين تلك المسائل، واتحادها في الاثر الخاص؛ وتمايزها عن مسائل سائر العلوم المعلوم بالوجودان اجمالاً، كلها حاكية عن وجود نوع من الوحدة بين تلك المسائل يتجلى بانحاء مختلفة ومن الواضح ان جمع هذه المسائل المختلفة بهذه النحو وجعلها اعلمَا واحداً الذي تصدى له جمع من المحققين وقرره الآخرون لم يكن صدفة واتفاقاً بل لم يحملهم على ذلك الاربط الواقعى بينها.

فاذن لا يمكننا القول بخروج بعض هذه الابحاث من المسائل الاصولية وعدها ب شيئاً استطراديًّا كما ارتکبه كثير منهم، حتى جعل المحقق القمي قدس سره جل تلك المباحث الاماشذ منها خارجاً عن مسائل الاصول داخل في مبادئها، نظر آلى أنها ليست ابحاثاً عن عوارض الادلة الاربعة بل عن الادلة بماهى ادلة. وليت شعرى اذا كانت عامة مباحث الالفاظ وجهمي ابحاث الادلة الاجتهادية وكذا الاصول العملية خارجة عن عالم الاصول فاين هذا العلم الذي فرع الاسماع وملا الكتب؟ وهل هو البحث عن احوال تعارض

الدللين فقط؟! وادعى الى اخراج هذه المسائل المهمة عن علم الاصول؛ ويتوه في الضعف قول من يرى دخول مباحث اللفاظ طرأً في مبادىء هذا العلم ، مع انها تقرب من نصف مسائل الاصول ولا يرى اى فرق بينها وبين غيرها من مسائلها فيما يراهن اهدافه فالحق ان تصحيح التعاريف التي ذكروها للاصول اهون من ارتكاب التفكير في تلك المسائل .

والتعريف الجامع بين عامة تلك المسائل وما اشبهها ، الحاكم عن الوحدة التي تتضمنها وان يقال : « ان مسائل الاصول هي القواعد العامة الممدة لحاجة الفقيه اليها في تشخيص الوظائف الكلية للمكلفين » فالمسائل الاصولية تمتاز عن غيرها من المسائل الفقهية والقواعد الفقهية وسائر العلوم بامور :

أولها - انهاممدة لحاجة الفقيه اليها في تشخيص وظائف المكلفين ، ولهذا تمتاز عن العلوم الادبية وامثالها التي لا يستغنى عنها الفقيه ، حيث لم تمهد لذلك كما انه يعلم منها في البحث عن صيغة الامر ومادتها وكذا المشتق وامثاله ابحاث اصولية وان كانت تشبه الابحاث اللغوية والادبية ، لانها مهدت لحاجة الفقيه اليها ثانية - ان نتائجها احكام ووظائف كلية ، فالبحث عن حجية الاستصحاب في الشبهات الموضوعية وكذا البرائة والاحتياط المجازي تان فيها وما شاكلها ليست ابحاثاً اصولية لأن نتائجها احكام ووظائف شخصية .

ثالثها - انه لا تختص بباب دون باب وبموضوع معين دون آخر ، بل تشمل جميع الموضوعات في جميع ابواب الفقه ، منها وجدها مصداق ، فان البحث عن هيئة الامر ومادتها وابحاث العموم والخصوص وكذلك ابحاث الادلة الاجتهادية والاصول العملية واحكام التعارض وغيرها لا يختص بموضوع دون آخر ويباشر من ابواب الفقه دون باب وبهذا تمتاز عن القواعد الفقهية كما سيأتي شرحه انشاء الله

ومما ذكرنا تعرف انه ليس من شرط المسألة اصولية الواقع في طريق استنباط الحكم ، كما يظهر من غير واحد من الاعلام ، وذلك لأن البحث في تشير من مسائله ببحث عن نفس الحكم الشرعي لاعما يقع في طريق استنباطه ، كالبحث عن

البرائة انشرعت في الشبهات الحكمية المستفادة من قوله ﷺ « كل شئ لك حلال » بناءً على شموله للشبهات الحكمية ، فان هذا البحث بحث عن حكم شرعى عام ، وهو الاباحة ، غاية الامر انه لا يختص بباب دون باب وبموضوع دون آخر ، بخلاف الاحكام المبحوث عنها في الفقه . وكذا الكلام في غير البرائة من الاصول العملية عقلية كانت او شرعية ، فان ما اشتمل منها على حكم ظاهري شرعى كان البحث منه بحثاً عن نفس الحكم الشرعى واما في غيره فالبحث يدور مدار بيان وظيفة الشاشة عند الجيرة والشك على نحو كلى عام من دون اختصاص بباب دون باب وبموضوع دون آخر ، كما هو شأن المسائل الفرعية .

* * *

واما المسائل الفقهية فهي « المسائل الباحثة عن الاحكام والوظائف العملية الشرعية و ما يؤدى اليها عن موضوعاتها الشرعية » فالمسائل الباحثة عن الاحكام الخمسة المشهورة ، وكذا ما يبحث عن الاحكام الوضعية ، وما يبحث عن ماهية العبادات ، وكذا البحث عن مثل الطهارة والنرجاسة الثابتتين لموضوعات خاصة ، مما يؤدى الى الاحكام تكليفية او وضعية تتعلق بافعال المكلفين ، كلها ابحاث فقهية داخلة فيما ذكرنا ، كما ان البحث عن عبادات الصبي وسائر الاحكام التي تشملها ايضا كذلك ، فموضوع المسألة الفقهية ليس خصوص الافعال ، ولا افعال المكلفين ، لاستلزم امه القول بالاستطراد في كثير من مسائله ، كالابحاث المتعلقة بعبادات الصبي وسائر افعاله ، وكالمسائل الباحثة عن احكام وضعية متعلقة باعيان خارجية كاحكام المياه والمطهرات والنرجسات ، ولاداعي الى اخراجها من الفقه مع كثرةتها ، كما انه وجه لصرفها عن ظاهرها وارجاعها الى البحث عن افعال المكلفين بالتعسف والتکلف

* * *

ومن هنا تعرف ان القواعد الفقهية « هي احكام عامة فقهية تجري في ابواب مختلفة » و موضوعاتها و ان كانت اخص من المسائل الاصولية الا انها اعم من المسائل الفقهية . فهي كالبرازخ بين الاصول والفقه ، حيث انها اما تختص بعدة

من ابواب الفقه لاجميعها ، كقاعدة الطهارة الجارية فى ابواب الطهارة والنجاسة فقط ، وقاعدة لاتعاد الجارية فى ابواب الصلوة فحسب ، وقاعدة ما يضمن وما لا يضمن الجارية فى ابواب المعاملات بالمعنى الاخص دون غيرها . و اما مختصة بموضوعات معينة خارجية وان عمت ابواب الفقه كلها ، كقاعدتى لا ضرر ولا حرج فانهماو ان كانتا تجريان فى جل ابواب الفقه او كلها ؛ الا انهما تدوران حول موضوعات خاصة ، وهى الموضوعات الضرورية والحرجية .

وهذا بخلاف المسائل الاصولية فانها اما لا تشتمل على حكم شرعى اصلا بل يكون واقعاً فى طريق استنباطه ككثير من مسائله ؛ واما تتضمن حكماً عاماً كالبراءة الشرعية الجارية فيما لانص فيه على ما عرفت من غير اختصاص بموضوع دون آخر بل تجرى فى جميع الموضوعات اذا فقد فيها النص .

لا يقال : انها تختص ايضاً بموضوع خاص وهو ما لانص فيه ، فانا نقول : ان هذه الخصوصية ليست خصوصية خارجية من قبل ذات الموضوع ، وانماهى خصوصية ناشئة من ملاحظة حكم الشرع كما لا يخفى على الخبرير .

والغرض من جميع ما ذكرنا فى تعريف المسألة الاصولية والفقهية والقاعدة الفقهية تشخيص حال بعض المسائل المتشابهة التى قد يقع البحث عنها، وانها من الاصول او من القواعد الفقهية او من الفقه نفسه . و من المعلوم ان تشخيص حال المسألة و اندراجها فى كل واحد من العلوم له دليل تام فى طور البحث عنها او كيفية استفادتها عن مبادئها الخاصة ، فان كل واحد من هذه العلوم يتميز بنوع من البحث لا يجرى فى غيره ، كما اشرنا اليه فى المقدمة فكذلك على بصيرة منها .



فأقصى - قد اشتهر فى السنة جماعة من الاصوليين ان المسائل الاصولية تنفع المجتهد دون المقلد ، بخلاف المسائل الفقهية فانها تنفع المجتهد والمقلد كلیهما ، وقد يجعل هذا طريقة لتمييز المسألة الاصولية عن الفقهية .

ومن نتائج هذا البحث - كما صرحو به - هو ان تطبيق كبريات المسائل

الفقهية على مصاديقها الجزئية ليس من شأن الفقيه ، بل عليه القاء لاحكام الفرعية الكلمية الدائرة على موضوعاتها العامة واما تشخيص مصاديقها او تطبيقها عليها عند الحاجة اليها فهو مو كول الى المقلد ، ليس للفقيه فيه نصيب اصلا - اللهم الا في عمل نفسه . وعلى هذا لو كان تشخيص المقلدي بعض الموضوعات مخالفًا لمجتهده فليس قوله حجة في حقه ، بل كل يعمل على شاكلته .

وفيه اشكال واضح، فإنه مخالف لما مستقر عليه دينهم في طيات كتب الفقه، فنراهم يكثرون البحث عن تشخيص المصاديق الخارجية وصدق العناوين العرفية الواردة في ادلة الاحكام الشرعية على مصاديق مشكوكـة وعدم صدقها ثم الافتاء بما يستقر عليه انظارهم .

فنراهم مثلاً يبحثون عن «التغيير» الموجب لنحو الماء وانه صادق على التقديرى حتى يحكم بنيجاسته اذا تغير تقديرًا ام لا؟ وعن الماء الذي نقص عن الكرب بمقدار يسير ان اطلاق «الكر» عليه هل هو من باب المجاز والمسامحة ام حقيقة بنظر العرف حتى يجري عليه احكام الكر؛ وكذا ما اشبهه من التحديدات الواردة في الشريعة ، وعن الاحجار المأخوذة من المعادن ، هل يصدق عليها عنوان «الارض» الوارد في ابواب ما يصح السجود عليه حتى يصح السجود عليها ام لا؟ وانه هل يجوز السجود على قشور الفواكه مطلقاً وبعد انفصالها ، نظرًا إلى صدق عنوان «ما اكل» الوارد في اخبار الباب عليها ام لا؟... الى غير ذلك مما لا يحصى كثيرة ، فان جميع ذلك في الحقيقة راجعة الى تشخيص الموضوعات العرفية الخارجية ؛ فلو لان هذه التطبيقات مو كولة الى نظر الفقيه لكان من الواجب الافتاء بالكلمات فقط بان يقال : الماء اذا تغير بالنحوة نجس ؟ والكر ظاهر مطهر ، ويجب السجود على الارض وما خرج منها الاما اكل ولبس ، ويخلى بين المقلدين وبين مصاديق هذه الكبريات الكلية .

والسر في جريان سيرتهم في الفقه على ذلك ان ملاك التقليد - وهو لزوم رجوع الجاهل الى العالم - لا يختص بالاحكام الكلمية ، بل قد يحتاج تطبيق كثيير من الموضوعات العرفية على مصاديقها الى دقة في النظر وعمق في الفكر ، خارجة

عن قدرة العوام كالمثلة المذكورة ، فعليهم الرجوع فيها الى نظر المجتهد و رأيه؛ والمجتهد يرجع في تشخيصها الى ارتكان اتهم المغفولة الموجودة في اعمق اذهانهم و اذهان جميع اهل العرف . و منهم مقلديه - فيستخرجها وبها يكشف صدق هذه العناوين على المصاديق المشكوك كمودعده ، فيقتى بمقتضاه . نعم في المفاهيم الواضحة التي لا فرق فيها بين المجتهد والعامي . كمفهوم الماء والدم و امثالهما . كل يرجع إلى تشخيصه وليس تشخيص واحد منهما حاجة في حق غيره .

و منه يظهر وجہ عدم جواز تفویض امر الاستصحاب وغيره من الاصول العملية في الشبهات الموضوعية الى المقلدين مع انه ليست من المسائل الاصولية قطعاً، و الوجه فيه ان تشخيص مجاريها وعارضاتها و الحاكم والمتحكم منها مما لا يقدر عليه العامي فهو جاهل بها ويجب عليه الرجوع الى العالم به او قد عرف ان رجوع الجاهل الى العالم لا يختص بالاحکام الكلية؛ بل يعمها دال الموضوعات المشكلة وما شاكلها لاتحاد ملاك الرجوع في الجميع.

أقسام القواعد الفقهية

تنقسم القواعد الفقهية الى اقسام :

الاول - مالا يختص بباب من الفقه دون باب بل يجري بحسب مدلوله في جل ابواب او كلها الا ان يمنع منه مانع ، مثل قاعدة لا ضرر ولا جرّب وقاعدة لا حرج وقاعدة القرعة والصحة على قول ، ولتسميتها «القواعد العامة» .

الثاني - ما يختص باباً باب المعاملات بالمعنى الاخص ولا يجري في غيرها ، كقاعدة التلف في زمن الخيار ؛ وقاعدة ما يضمن وما لا يضمن ، وقاعدة عدم ضمان الامين وما شابهها .

الثالث - ما يختص بباب العبادات ، كقاعدة لاتعاظ ، وقاعدة التجاوز والفراغ على المعروف ، وما يضاهيهم .

الرابع - ما يجري في ابواب المعاملات بالمعنى الاعم كقاعدة الطهارة وغيرها ،

الخامس ما يعمـل لـكـشـفـ المـوـضـوعـاتـ الـمـخـارـجـيـةـ الـوـاقـعـةـ تـحـتـ اـدـلـةـ الـاـحـکـامـ مـثـلـ حـجـيـةـ الـبـيـنـةـ وـحـجـيـةـ قـوـلـذـىـ الـيـدـ، وـكـفـاـيـةـ الـعـدـلـ الـواـحـدـيـ الـمـوـضـوعـاتـ وـعـدـمـهـاـفـهـيـ كـالـاـمـارـاتـ الـتـىـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـاـ فـيـ بـابـ الـاـحـکـامـ وـالـفـرـقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ هـذـاـ الـقـسـمـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ انـهـاـ تـعـمـلـ لـكـشـفـ اـحـکـامـ الـكـلـيـةـ وـهـذـهـ تـعـمـلـ لـكـشـفـ الـمـوـضـوعـاتـ ،ـ إـلـىـ غـيرـذـلـكـ مـنـ الـاـنـسـامـ .ـ وـالـأـولـىـ انـ نـخـصـ كـلـ قـسـمـ مـنـ هـذـهـ الـاـقـسـامـ بـيـحـثـ مـسـتـقـلـ لـمـاـ بـيـنـ الـقـوـاعـدـ الـمـذـرـجـةـ تـحـتـ كـلـ قـسـمـ مـنـ الـقـرـاءـةـ وـالـمـشـاـكـلـ الـمـوـجـبـةـ لـتـسـهـيلـ الـاـمـرـ فـيـ اـثـبـاتـهـاـ وـدـرـكـ حـقـائـقـهـاـ وـحلـ مشـكـلاتـهـاـ .ـ وـالـحـمـدـلـلـهـ اـولـاـ وـآخـرـاـ .ـ

القاعدة الأولى قاعدة لا ضرر

هذه القاعدة من أشهر القواعد الفقهية ، يستدل بها في جل أبواب الفقه من العبادات والمعاملات ، بل هي المدرك الوحيد لكثير من المسائل ؛ ولهذا افردوها بالبحث وصنف فيها غير واحد من أعلام المتأخرين رسالات مستقلة يبنوا فيها حال القاعدة من حيث مدر كها ومتناها، وفروعها ونتائجها . منهم العلامة الأكبر شيخنا الأعظم الشیعی هر تضی الانصاری قده ؛ صنف فيها رسالة طبعت في ملحقات مکاسبه بعدان تعرض لها استطرداً في فرائدہ ذیل قاعدة الاشتغال ، و العلامة المحقق شیخ الشريعة الاصفهانی قده ، والعلامة التحریر النائینی قده ، و جعلها العلامة النراقي قده العائدة الرابعة من «عوائده» .

في بعضهم تقبلها بقبول حسن و جعلها مدر كاً لكثير من الفروع الفقهية ، وبعضهم خرب بنیانها من القواعد واعتقد بعدم امكان الاعتماد عليها لأنها شیء من الفروع التي لا يوجد لها مدرك سواها ، وبعضهم رأها حكمًا قضائيًا يعتمد عليها في ابواب القضاء لغير ؛ بما سنته علىك منها ذكرًا . فهذه القاعدة تليق بالبحث والتقطیع التام لكي يتضح حال تملك الفروع الكثيرة المتفرعة عليها في الابواب المختلفة من الفقه . فنقول - ومن الله جل ثنائه التوفيق والهدایة ان الكلام فيها يقع في مقامات :

المقام الأول في مدر كها

لاریب في ان نفی الضر ، والضرار في الجملة من الامور التي يسئل عن العقل ، ويشهد له في مقامات خاصة آيات من الكتاب العزيز :

قال الله تعالى : لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده (١) نهى سبحانه عن اضرار الام بولدها بترك ارضاعه غيظاً على ابيه لبعض الجهات ، كما انه نهى عن اضرار الاب بولده بمنع رزقهن وكسوتهم بالمعروف مدة الرضاع ، فيمتنع عن ارضاع الولد ، فيتضرر منه الولد ، وهذا اظهر الاحتمالات في معنى الآية الشريفة ، ويشهد له صدرها ايضا حيث قال سبحانه : « والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود لهرزقهن وكسوتهم بالمعروف » فانه يشتمل على حكمين : حكم ارضاع الام حولين كاملين وحكم الانفاق عليهم مدة الرضاع ، وذيل الآية عتمم لهذين الحكمين فكانه سبحانه قال : « ان ابى احدهما عن القيام بما هو وظيفته لـ الـ اـ بـ منـ الـ انـ فـ اـ قـ وـ الـ اـ مـ منـ الـ اـ رـ ضـ اـ عـ » فعلـ اـ لـ اـ خـ اـ رـ انـ لـ اـ تـ عـ اـ مـ لـ هـ بـ تـ رـ كـ وـ ظـ يـ فـ تـ هـ فيـ ضـرـرـ بـ الـ وـ لـ دـ مـ نـ هـ ذـ هـ التـ اـ حـ يـ هـ ، وـ يـ وـ يـ دـهـ اـ يـ ضـ اـ قـ وـ لـ هـ تـ عـ اـ لـ لـ ذـ هـ لـ كـ » « وـ عـ لـ عـ لـ الـ وـ اـ رـ ثـ مـ تـ مـ لـ ذـ هـ لـ كـ » كما لا يخفى ، وعلى هذا يكون قوله « لايضار » مبنياً للفاعل والباء زائدة فان المضاراة تعمدى بنفسها .

وقد يذكر في معنى الآية احتمالات اخر مبنية على كون « لايضار » منبياً للمفعول والباء للسببية مثل ما ذكره الفاضل المقداد في « كنز العرفان في فقه القرآن » حيث قال : « قيل ان المراد ان لا يضار بالوالدة بان يترك جماعها خوفاً من الحمل ولا هي تتمكن من الجماع خوفاً من الحمل فتضطر بالاب روى عن الباقي والصادق عليهما السلام » وعلى هذا المعنى الآية تدل على نهي الاب عن الاضرار بالام وبالعكس بسبب خوف الولد ، وعلى الاول تدل على نهيهما عن الاضرار بالولد ، فهو على كل حال دالة على نفي الضرار والنهي عن الاضرار في الجملة وهو المطلوب واما تمام الكلام في فقه الآية فهو في محله .

وقال ايضاً في حق النساء المطلقات : « ولا تضار وهن لتضيقوا عليهن » (٢) نهى سبحانه عن الاضرار والتضييق على المطلقات في السكنى والنفقة في أيام عدتهن ، كما اوصى بهن في موضع آخر بقوله : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » (٣) نهى عن الرجوع الى المطلقات الرجعية لارغبة فيهن بل لطلب الاضرار بهن كالنقصين في النفقة او

لتطويل المدة حتى تلجمًا إلى بذل مهرها . كما اشار إليه في كنز العرفان .

وقال سبحانه ناهيًا عن الأضرار بالوراثة وتضييع حقوقهم: «من بعد وصية يوصى

بها أو دين غير مضار» (١) نهى عن الأضرار بالوراثة في الوصية بأن يوصى ببعض الوصايا
اجحافاً عليهم ودفعاً لهم عن حقوقهم او يقر بدين ليس عليه دفعاً للميراث عنهم ويشير
إليه أيضًا قوله تعالى: «فمن خاف من موص جنفاً او اثماً فاصلح بينهم فلا اثم عليه»
والجنة هو الميل إلى افراط او تفريط والاضرار بالوراثة .

وقال أيضًا ولا يضار كاتب ولا شهيد (٢) نهى عن اضرار كاتب الدين والشاهد
عليه او على البيع ، بان يكتب مالم يimpl او يشهد بمالم يستشهد عليه ، هذا اذا قدر الفعل اعني
لا يضار مبنياً للفاعل ، واما اذا قدر مبنيناً للمفعول فالنهي انما هو عن الاضرار بالكتاب
والشهداء اذا ادوا حق الكتابة والشهادة ، على اختلاف الاقوال في تفسير الآية الشريفة .

* * *

هذه ولكن العمدة في ثبات هذه القاعدة على وجه عام هي الروايات الكثيرة
المدعى تواترها ، المروية من طرق الفريقين ، وان اختلفت من حيث العبارة بل المضمون
حيث ان بعضها عام وبعضها خاص الا ان جموعها كاف في ثبات هذه الكلمة .

وبما ان في استقصاء هذه الروايات فوائد جمة لا تusal الابه فاللازم ذكر ما وقفت
عليه في كتب اعلام الفريقين مما ذكرها المحققون في رسالاتهم المعهولة في المسألة
ومالهم يذكر وحالتهم الفائدة بذلك انشاء الله ، وانى وان بذلت جهدي في جمعها واستقصائهما
واوردت ما اوردها الاصحاح في هذا الباب واضفت عليها ما اظفرت به مالهم يشيروا
إليه ، لكن لعل باحثاً يقف على مالهم افق عليه فان العلم غير محصور على قوم وكم ترك
الاول للآخر . وكيف كان نبئ بذكرا اخبار اصحابنا الاعلام ، ثم تتبعها بذكرا ما اورده
الجمهور في اصولهم .

فما يدل على هذه القاعدة بعمومها من طرق الاصحاح روايات :

١ - ما رواه الكليني رضوان الله عليه في الكافي عن ابن مسكان عن زرارة عن

ابي جعفر الباقر عليه السلام ، قال: ان سمرة بن جندب (١) كان له عذق، و كان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار، فكان يجيء ويدخل إلى عذقه بغير اذن من الانصارى فقال الانصارى: يا سمرة! لا تزال تفجأنا على حال لانحب ان تفجأنا عليه ، فاذا دخلت فاستأذن . فقال : لاستأذن في طريق ، وهو طريق الى عذقى . قال : فشكاه الانصارى الى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فارسل اليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فاتاه فقال : ان فلانا قد شاكاك و زعم اذك تم ر عليه وعلى اهله بغير اذن ، فاستأذن عليه اذا اردت ان تدخل ، فقال يا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه استأذن في طريق الى

- ١ - «سمرة» بفتح الاول وضم الثاني وفتح الثالث ؛ و«جندب» بضم الاول و وسكون الثاني وفتح الثالث على وزن «لعبة» صحابي من بنى شمخ بن فزاده . والذى يظهر من تبع كتب الرجال والسير ، لاصحاحه المقامى وابن ابي الحميد ؛ فى ترجمة الرجل انه كان من اشد الناس قسوة وعداوة لاهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم ، وكان لا يبالى بقتل ابراء وجعل الاكاذيب وتحريف الكلم عن مواضعه ، واليكم بندهما التقطناها من مخازيه :
 - ١ - ان معاوية بذل لسمرة بن جندب مائة الف درهم على ان يروى عن النبي (ص) ان هذه الاية نزلت في علي عليه السلام : « ومن الناس من يعجبك قوله في العيادة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الدالخصام - الى قوله تعالى - والله لا يحب الفساد » وان هذه نزلت في ابن ملجم « ومن الناس من يشرى نفسه ابتلاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد » فلم يقبل فزاده حتى بلغ اربعمائة الف فقبل : (نقله ابن ابي الحميد في شرحه على نهج البلاغة)
 - ٢ - استختلف زياد سمرة بن جندب على البصرة فاتى الكوفة وقد قتل ثمانية آلاف من الناس (وفي رواية من الشيعة!) فقال له زياد هل تخاف ان تكون قتلت احداً بريئاً ؟ قال لو قتلت مثلهم ماخشيت ! (رواوه ابو جعفر الطبرى في احداث سنة خمسين من تاريخه).
 - ٣ - قال سمرة : والله لو اطاعت الله كما اطاعت معاوية لاما عندي ابداً ! (نقله الطبرى وابن الاثير).

٤ - ان سمرة بن جندب عاش حتى حضر مقتل الحسين (ع) وكان من شرطة ابن زياد و كان في ايام مسيرة الحسين عليه السلام الى العراق يحرض الناس على الخروج الى قتاله (نقله ابن ابي الحميد في شرحه) ولكن الذي يوهن هذه الرواية ان المنقول من جماعة منهم البخارى انه مات سنة ٥٨٥ وفي نقل آخر ٦٠ وفى نقل ثالث مع ان وقعة الطف كانت سنة ٦١ فتدبر * *

عذقي؟ فقال له رسول الله (ص) خل عنه ولكم كان عذق في مكان كذا و كذا، فقال : لا، قال : فلك اثنان قال : لا اريد ، فلم يزل يزدده حتى بلغ عشرة اعذق فقال : لا، قال فلما كثرة في مكان كذا و كذا . فابي ، فقال : خل عنه ولكم كان عذق في الجنة قال : لا اريد ، فقال له رسول الله (ص) انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرر اعلى مؤمن . قال ثم امر بها رسول الله (ص) فقلعت ورمى بها اليه وقال لهم رسول الله (ص) انطلق فاغرسها حيث شئت (نقله في الوسائل في الباب ١٢ من كتاب احياء الموات) .

٢ - هارواه في الكافي ايضا عن عبد الله بن بكير عن زراة عن أبي جعفر (ع) قال : ان سمرة بن جذب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصار في بباب البستان ، فكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن ، فكلمه الانصارى ان يستأذن اذا جاء ، فابي سمرة ، فلما تابى جاء الانصارى الى رسول الله (ص) فشكى اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله (ص) وخبره بقول الانصارى وما شكا ، قال : اذا اردت الدخول فاستأذن فابي ، فلما ابي ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابي ان يبيع ، فقال لك بها عذق يمدلك في الجنة فابي ان يقبل ، فقال رسول الله (ص) للانصارى : اذا هب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار ، (رواه في الوسائل في الباب ١٣ من كتاب احياء الموات ثم قال : ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير نحوه ، ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله) .

ولا يخفى ان هذه الرواية وما قبلها رواية واحدة تحكم عن قضية واحدة نقلها

** ** ولهم يكن دليلا على فسق الرجل ومعاداته للحق و اوليائه الا هذه الرواية المنشورة في المتن عن الجوامع المعتبرة الحاكمة عن اعتدائه على الانصارى ، لكن كافيا ، فانه صريح في طغيانه و اجرائه على رسول الله (ص) و انتباره بعصيائه قبال امره الموكد بانواع التأكيد وقد قال الله تعالى : « فلاوربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا اسلينا » (النساء - ٦٩) بل قد يلوح منها امارات كفره ، فان من البعيد ان يكون الانسان مؤمنا بالمعاد و عده تعالى بالثواب والجزاء ثم لا يقبل ضمان رسوله (ص) نعم الجنة له ضمانا صريحا بشمن بغض.

زيارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام و عمدة الفرق بين الطريقين هو ذكر قيد «على مومن» في قوله «لا ضرار ولا ضرار على مؤمن» في الاول منه مادون الاخير ، وسياتي ان له دخالا في فهم معنى الحديث ،

٣ - مارواه المصدوق في «من لا يحضره الفقيه» باسناده عن الحسن الصيق عن «ابي عبيدة الحذاء» قال قال ابو جعفر (ع) كان لسميرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الرجل الى نخلته نظر الى شيئاً من اهل الرجل فكرهه الرجل فذهب الرجل الى رسول الله (ص) فشكاه فقال يا رسول الله (ص) ان سمرة يدخل على غير اذني فلوارسلت اليه فامر تهان يستاذن حتى تأخذ اهلي خدرها منه ، فارسل اليه رسول الله (ص) فدعاه فقال : يا سمرة اما شأْن فلان يشكونك ، يقول تدخل على غير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك ؟ يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ، ثم قال له رسول الله (ص) يسر لك ان يكون لك عذر في الجنة بنخلتك ؟ قال : لا ، قال : لك ثلاثة قال : لا ، قال : ما اراك يا سمرة الامصار اذ هب يا فلان فاقلعها واضرب بها وجهه (رواه في من لا يحضره الفقيه في باب حكم الحرير) وهذه الرواية كما ترى خالية عن ذكر فقرة «لا ضرار ولا ضرار» ولكنها مشتملة على صغرها وهي قوله : «ما اراك يا سمرة الامصار» ، وكيف كان فلاري بـ في ان هذه الروايات الثلاث حكایة عن قضية واحدة و ان اختلاف عباراتها وبعض خصوصياتها ، نقلها ازراة ، تارق و «ابو عبيدة الحذاء» اخرى ، ويظهر منها انه كان لسميرة بن جندب حق العبور الى نخلته من باب البستان الذي كان عنده دار الانصارى؛ ولكن اراد استيفاء حقه مع الضرار بالانصارى ولم يرض بالجمع بين حقه و حق الانصارى بـ ي تكون دخوله مع استيذان منه بل ولم يرض بالاستبدال عنها افاده عن رسول الله (ص) شره وامر بقطع نخلته ، لان حصار طريق استخلاص الانصارى الظالم المجهف فيه ، وفي فقه الرواية ابحاث تأتى في محله عن قریب انشاء الله .

٤ - مارواه في الكافي عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله (ع) : قضى رسول الله (ص) بالشفعية بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال : لا ضرار ولا ضرار و قال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفاعة (رواه في الوسائل عن الكافي في الباب ٥ من ابواب

الشفعه ، ثم اشار الى رواية الشيخ والصدوق له بطر قهم الان فى رواية الصدوق زيادة وهى : «ولا شفعه الا لشريك غير مقاسم» .

و يظهر من هذا الحديث ان العلة او العكمة فى جعل «حق الشفعه» لاشريك لزوم الضرر والاضرار عند فقده فان الانسان لا يرضى باى شريك ؟ ويدل ايضا على ان هذا الحق ثابت فى المشاع و قبل القسمة ، واما بعده فلا شفعه و هو المراد من قوله : اذا ارفت الارف (اي اعلم علامات القسمه) وحدت الحدود فلا شفعه ؛ ويدل عليه ايضا الزيادة الواردة فى طريق الصدوق و «قوله (ع) ولا شفعه الا لشريك غير مقاسم (١)» .

وفى هذا الحديث ايضا ابحاث تدور حول قوله (ع) لاضرر ولا ضرار و انهار رواية مستقلة ذكره الرواى مع حكم الشفعه من باب الجمع فى الرواية والنقل ، او انهامن تتمة رواية الشفعه ، والكلام فيها يأتى عن قريب انشاء الله .

ورواها فى «مجمع البحرين» فى مادة «ضرر» الى قوله لاضرر ولا ضرار الان فيه التقىيد بقوله «فى الاسلام» بعد قوله ولا ضرار . وليمكن هذا على ذكر منك .

٥ - **مارواه فى الكافى عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله (ع)** قال : قضى رسول الله ﷺ بين اهل المدينة فى مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء (١) وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ما يمتنع فضل كلام ، فقال : لاضرر ولا ضرار (رواها فى الوسائل فى الباب السابع من ابواب احياء الموات)

قال العلامة المدقق شيخ الشريعة الاصفهانى قدس سره ان فى النسخة المصححة من الكافى عنده : «وقال لاضرر ولا ضرار» - لا - فقال الخ بان يكون هذه الفقرة معطوفة على ما قبلها بالواو لا بالفاء ، فليمكن هذا ايضا على ذكر منك . اقول : وهنائى (٢)

١ - قال شيخ الطائف قدس سره فى الغلاف فى كتاب الشفعه فى المسألة الثالثة : و معنى ارف عليه اعلم عليه قال ابو عبيدة : يقال ارفتها تأريضا اي اعلم لها علامات و هي لغة اهل الحجاز . انتهى كلامه .

٢ - الاصح على ما فى بعض النسخ «النفع» وهو فاضل الماء : يقال : «نعم البتر» اي فاضل ما لها

يجب التنبيه عليه و هو انه قد وقع الخلاف بينهم في ان مالك البئر اذا قضى حاجته وحاجة مواشيه وزرعه من مائتها وفضل بعد ذلك شئ فهو يجب عليه بذلك بلا عوض لمنحتاج اليه لشربه او شرب ماشيته او سقى زرعه ؛ او مع العوض، املا ؛ والمعروف بينهم انه لا يجب ، ولكن المحكم عن شيخ الطائفه في المبسوط وفي المخلاف وعن ابن الجنيد والسيد ابي المكارم بن زهرة انه يجب بذلك لمن احتاج اليه لشربه و شرب ماشيته خاصة . والمسألة معروفة في كتاب «احياء الموات» ولنا في تأييد اختيار الشيخ قدس سره وتضعيف ما ذهب اليه المشهور كلام يأتى

وفي معنى قوله : «لا يمنع فضل ماء لممنع فضل كلاه» احتمالات احدها ان صاحب البئر اذا منع فضل مائتها عن اهل الbadية ، حتى منعوا عن سقى مواشيهم عند العطش الحالـ عادة بعد الرعي ، لم يقدروا على رعي مواشيهم حول آبار ومنعوا من الاستفادة عن كلائهم ، فممنع فضل الماء يمنع عن فضل الكلاء . ثانية ان صاحب البئر اذا منع فضل مائتها عن اهل الbadية قابله صاحب الكلاء بمنع فضل كلائه منه . ثالثة ان صاحب البئر اذا منع فضل مائتها فلعل اهل الbadية يحتاجون اليه لزرعهم و كلائهم وذلك يضر بهم ويمنعهم عن الزرع والكلاء فلهذا امر صاحب البئر بان لا يمنع فضل مائتها حتى لا يمنع فضل الكلاء . ولعل اوجه الاحتمالات هو الاول فتدبر .

٦ - ما ارسله الصدوق قدس سره : قال قال النبي ﷺ : الاسلام يزيد ولا ينقص ، قال و قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ؛ فالاسلام يزيد المسلم خيره ولا يزيده شرآ قال وقال : الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (اخرجه في الوسائل في الباب الاول من ابواب الارث في المجلد الثالث)

و الظاهر ان الصدوق قد جمع هنا بين روایات ثلاثة واردة بطرق مختلفة ليستدل بها على ان المسلمين يرثون عن غير المسلمين :

احدها - قوله : الاسلام يزيد ولا ينقص ، ثانية - لا ضرر ولا ضرار في الاسلام .
ثالثها - الاسلام يعلو ولا يعلى عليه . اما قوله «فالاسلام يزيد المسلم خيره ولا يزيده شرآ» فالظاهر انه تفريغ على الرواية الاولى ، والذى يؤيد ذلك ما رواه في الوسائل في هذا الباب

بعينة عن «معاذ» انه ورث المسلم عن أخيه اليهودي - وكان عندئذ باليمن - وقال : سمعت رسول الله (ص) يقول : الاسلام يزيد ولا ينقص فاستدل معاذ بهذه الرواية على ان المسلمين يرثون أخيه اليهودي فعلى هذا ليس مجموعها رواية واحدة واردة في باب الارث مشتملة على نفيضرر والضرار كى تعددرواية مغايرة لغيرها من الروايات . ويؤيد هذه ايضاً ما رواه «الحاكم» في المستدرك (١) عن النبي (ص) الاسلام يزيد ولا ينقص، مجرد عن هذا الذيل اعني قوله لاضرر ولا ضرار .

٧ - ما رواه المحدث النورى في المستدرك (٢) عن دعائين الاسلام عن أبي عبدالله

(ع) انه سُئل عن جدار الرجل وهو ستة بينه وبين جاره ، سقط عنه ، فامتنع من بنائه قال : ليس بجبر على ذلك الا ان يكون وجباً ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق او بشرط في اصل الملك ، ولكن يقال لصاحب المنزل اشتراط على نفسك في حقك ان شئت ، قيل له : فان كان الجدار لم يسقط و لكنه هدمه او اراد هدمه اضراراً بجاره لغير حاجة منه الى هدمه ، قال : لا يترك (٣) وذلك ان رسول الله (ص) قال : لاضرر ولا ضرار ، وان هدمه كلف ان يبنيه .

ولكن لا يظهر من هذه الرواية ان هذه الفقرة كانت مذكورة في كلام النبي (ص) مجردة عن غيرها فلعله (ع) اخذها من قول النبي (ص) الوارد في قضية سمرة بن جندب بعنوان كبرى كلية يستدل بها على مورده السؤال ؟ وهذا امر جائز للأمام (ع) كما يجوز لغيره فلا يجوز الاستشهاد بهذه الرواية على كون هذه الفقرة قضية مستقلة من قضايا النبي (ص) كما قد يتوهم . فكأن على بصيرة منه ، حتى احدث لك منه ذكرأ .

٨ - ما رواه في المستدرك ايضاً عن دعائين الاسلام عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ان رسول الله (ص) قال : لاضرر ولا ضرار . وهذه ايضاً - كالتي قبلها - لا تدل على كون الفقرة المذكورة كلاماً مستقلاً من كلمات النبي (ص) وقضاء غير ما ورد في ذيل رواية سمرة .

(١) في المجلد الرابع ص ٣٤٥

(٢) في المجلد الثالث ص ١٥٠

(٣) اي لا يترك حتى يفعل ذلك

٦- مارواه الشيخ في التهذيب بسانده عن هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبد الله (ع) : في رجل شهد بغير أريضاً وَهُوَ يَبْاعُ ، فاشترى رجل بعشرة دراهم وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد ، فقضى أن المعيير برىء فبلغ ثمنه دنانير قال فقال : لصاحب الدرهم خمس مبالغ ، فان قال : اريد الرأس والجلد فليس بذلك ، هذاضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي المخدّس (رواه في الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب بيع الحيوان من كتاب التجارة)

ويتمكن عد هذه الرواية من الروايات العامة نظراً إلى ظهور قوله «هذاضرار» في كونه صغرى لكبرى مفهومه من العبارة ، كما هو المعمول في حذف الكبريات في مقام التعليل والاكتفاء بذكر صغرها ، فكانه قيل : هذاضرار ولا ضرار؛ او لا يجوز الشرار . واحتمال كون الكبيرة المحذوفة مقيدة بقيود لم يكن مقام ذكرها ، لكونه من مصاديقها على كل حال ، بعيد عن ظاهر العبارة كما لا يخفى على من لاحظ نظائرها ، مضافاً إلى ان ظاهره كون التعليل بأمر ارتكازى عقلى ولا قيد في هذا الحكم بنظر العقل فتدبر ، وكيف كان فهو دالة على نفي الشرار فقط ولو قلنا بالفرق بينه وبين عنوان الشرر كما هو الافوى فلاتكون داله على نفي الشرر .



هذه هي الروايات الدالة على هذا الحكم عموماً . واليكم بعض ما ورد في الموارد الخاصة المؤيدة لما سبق من العمومات :

١٠. مارواه في الكافي عن محمد بن حفص عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن قوم كانت لهم عيون في ارض ، قريبة بعضها من بعض ، فراراً دل على يجعل عينيه اسفل من موضعها الذي كانت عليه ، وبعض العيون اذا فعل بهما ذلك اضر بالبصيرة من العيون ، وبعضها لا يضر من شدة الارض . قال فقال : ما كان في مكان شديد فالضر ما كان في ارض رخوة بطحاء فإنه يضر ، وان عرض رجل على جاره ان يضع عينيه كما وضعها وهو على مقدار واحد فقال : ان تراضياً فلا يضر و قال يكون بين العينين الفذراع (رواه في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب كتاب احياء الموات) .

ويظهر من هذه الرواية ان الضرار بالغير غير جائز حتى اذا كان من شأنه التصرف في امواله التي يتسلط على التصرف فيها كيف يشاء بمقتضى قاعدة تسلط الناس على اموالهم ، فان صاحب العين انما اراد التصرف في عينه المملوكة بان يجعلها اسفل مما كانت فمنعه الامام (ع) من ذلك لما فيه من الضرار بالعيون القريبة منها هذا ولكن لا عموم فيها يمكن التمسك به في غير موردها . نعم لا يبعد التعدد عنه الى غير البئر من التصرفات والى سائر الجيران والاملاك المتقابلة .

وقد عنون الفقهاء هذه المسألة في باب «حريم العين» من كتاب احياء الموات والمشهور بينهم ان حريم العين والقناة الفذراع في الارض الرخوة وخمسة ذراع في الارض الصلبة ؛ ولكن المحكم عن الاسكاف والمختلف والمسالك ان حده ان لا يضر الثاني بالاول .

وكيف كان هذا الخلاف لا دخل له فيما نحن بصدده فانه لاشك في أن الحكمة أو العلة في التحديد بالالف وخمسة على القول به هو رفع الضرار ، ولا يبعد القول بكفاية احد الامرين اعني البعد بالمقدار المذكور والعلم بعدم تضرر الجار ، وتماما الكلام في محله .

ثم لا يخفى ان من صرف الرواية هوما اذا كان ترك ذاك التصرف موجباً لفوات بعض المنافع الزائدة المترقبة لمالك العين لاما اذا كان يتضرر بغير كنه حتى يؤل الامر الى تعارض الشررين ، وليمكن هذا على ذكر منك حتى نبحث عنه في بحث تعارض الضررين من التنبيهات الآتية انشاء الله تعالى .

١١_ ما رواه الكليني بسانده عن محمد بن الحسين قال : كتب الى ابي محمد (ع) رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر احديهما بالآخر في الارض اذا كانت صلبة او رخوة ؟ فوقع (ع) على حسب ان لا تضر احديهما بالآخر ان شاء الله (رواية في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب احياء الموات) .

وهذه الرواية دالة على ان هذا الحكم ، اعني عدم جواز الضرار بالغير - حتى بان يتعرف

الانسان في مملكته او ملكه مباح فيلزم منه ضرر على غيره - كان مرتكزاً في ذهن الرواى فلذا لم يسئل عن اصل الحكم وانما سُئل عن صغر اه بقوله : كم يكون ينتميما في البعد حتى لا يضر احد ينتميما بالآخر ، ومنشأ هذا الارتكاز اما التعارف الخارجي وما هو الدائر بين العقلاء في امثال هذه الموارد ، واما عمومات لاضرر ، واما ماروى عن الائمة السابقيين عليهم السلام من لزوم التباعد بين العينين بالف او خمسة ذراع على اختلاف الاراضى ، مثل ماروى عن الصادق (ع) في الرواية السابقة . وكيف كان فطريق الاستدلال بهذه الرواية هو عين ما مر بيته في الرواية السابقة ؟ الان مورد السؤال هنا كهو خصوص التصرف في العيون المستحدثة من قبل ، والسؤال هنا عن احداث عين جديدة في ارض قريبة من عين اخرى .

١٢ - ما رواه بذلك الاسناد قال : كتبت الى ابي محمد (ع) رجل كانت له رحى على نهر قرية ؛ والقرية لرجل ؛ فراراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذا الرحى ، المذلك املا ؟ فوق عليه السلام : يتقوى الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن (رواه في الوسائل في الباب ٢٥ من ابواب احياء الموات) .

والظاهر ان صاحب الرحى كان له حق الانتفاع من ذلك النهر من قبل ، والا كان تصرفه فيه عدوانياً وجاز لصاحب القرية نفيه عن التصرف فيه بمثل هذا وتعطيل رحاه حتى اذالم يرد سوق الماء في غير ذلك النهر ، فان الناس مسلطون على اموالهم وعلى هذا سوق الماء في غير هذا النهر مزاحم لحقه ويكون تعديا عليه فالمنع منه استناداً الى هذه الجهة لا دخل له بما نحن بصدده ، ولكن الذي يستقرب دلالة الرواية على المطلوب ان الامام (ع) لم يستند الحكم اليه ، بل اسنده الى عنوان آخر وهو عنوان الاضرار فقال : لا يضر اخاه المؤمن ، ويستفاد منه حكم عام بعدم جواز اضرار المؤمن باخاه في كل الموارد وهو وان كان حكما تكليفيأ في بادى النظر الا انه يستفاد منه الحكم الوضعي ايضا عند التأمل فتأمل .

١٣ - ما رواه الكليني رضوان الله عليه عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله (ع) في

رجل اتى جبلا فشق فيه فناءة فذهب الاخر بماء فناءة الاول قال فقال : ينتقىسان (١) بحقايب البئر ليلة ليلة ، فينظر ايتهما اضرت بصاحبها ، فان رأيت الاخيره اضرت بالاولى فلتعمور . ورواه المدقوق باسناده عن عقبة بن خالد ؛ وزاد : قضى رسول الله (ص) بذلك وقال : ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيره لم يكن لصاحب الاخيره على الاولى سبيل (رواہ فی الوسائل فی الباب ۱۶ من ابواب احیاء الموات ، وبمضمونه روایة اخرى عن الشیخ باسناده عن عقبة بن خالد عن ابی عبد الله عليه السلام)

وفي مجمع البحرين « حقايب البئر » اعجازها ، وهذه الرواية ايضاً تدل على عدم جواز الاضرار بالغير وان كان بالاستفادة من ارض مباحة ، حتى انه امر بالاختبار والمقاييسة والنظر الى ماء القناتين ليلة ليلة ، فان ثبت ان القناءة الاخيره تضر بالاولى فلتعمور والا فلا ، واما عدم حكمه بعور الاولى لو اضرت بالثانية فوجبه واضح لعدم صدق الاضرار عليه بعد افادته بنفسه على حفر قناته قرب الاولى الذي يكون معرضاً لذلك عادة ولا يخفى ان المستفاد من هذه الرواية الحكم الوضعي ايضاً

١٤ - مارواه في الكافي عن طاحة بن زيده عن ابی عبد الله (ع) قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا تم (رواہ فی الوسائل فی الباب ۱۲ من كتاب احیاء الموات). وهي تدل على عدم جواز الاضرار بالجار بما لا يضر الانسان بنفسه ، وقوله : ولا تم لعلم معناه انه لا يجوز ارتكاب الاثم في حق الجار وان كل اضرار به اثم ، او انه كفى في اداء حق المجاورة ان لا يضر بها فاذا لم يضر به فلا تم ، ورواه المحدث الكاشاني قدس سره في الواقف في باب « حسن المجاورة » ثم قال : لعل المراد بالحديث ان الرجل كما لا يضار نفسه ولا يوقعها في الاثم او لا يبعدها امراً ثالثاً ، كذلك ينبغي ان لا يضار اخاه ولا يوقعه في الاثم او لا يبعده امراً ثالثاً ، يقال اثمه : اوقعه في الاثم ، اثمه الله في كذلك اعده عليه اثماً انتهى كلامه .

١٥ - مارواه الطبرسي في المجمع هرسلا في تفسير قوله تعالى : « من بعد وصيّة يوصي بها اودين غير مضار » (٢) من انه جاء في الحديث : ان الضرار في الوصيّة من

(١) وفي نسخة : « ينتقىسان » والاصح هو الاول وهو من المقاييسة .

(٢) النساء - ١٦٧

الكبائر (ورواه في الوسائل عنده في الباب ٨ من أبواب الوصية)
والظاهر منها - بقرينة سائر الروايات الواردة في ذاك الباب - أن الشرار في الوصية
هو الوصية بتمام المال أو باكثير من الثالث ، ولا يخفى أن المستفاد منها عدم صحة هذه
الوصية و عدم نفعها ، بينما بمحاجة الآية الشريفة فهي لا تدل على حكم تكليفي
فحسب بل عليه وعلى الحكم الوضعى .

١٦ - مارواه الصدوق في عقاب الأعمال بأسناده عن النبي ﷺ في حديث و
من أضر بأمرأة حتى تفتدى منه نفسها لم يرض الله لها بعقوبة دون النار - إلى أن قال - و
من ضار مسلماً فليس منا ولست منهم في الدنيا والآخرة .

وغير خفي أن الفقرة الأخيرة مطلقة تدل على عدم جواز الضرار بال المسلم مطلقاً
١٧ - ما رواه الكليني بأسناده عن الحلببي عن أبي عبد الله (ع) في حديث : انه
نهى أن يضار بالصبي أو تضارمه في رضاعه (رواه في الوسائل في باب أقل مدة الرضاع و
اكثرها من أبواب أحكام الأولاد) ، وفي ذيل هذا الباب رواية أخرى قريبة منها .

١٨ - ما رواه الكليني أيضاً بأسناده عن الحلببي عن أبي عبد الله (ع) قال سالته
عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتغفر له ف قال : كل شيء
يضر بطرق المسلمين فصاحبها ضامن لما يصيبه (رواه في الوسائل في الباب ٩ من أبواب
موجبات الضمان من كتاب الديات) .

فحكم عليه بان التصرف في الشارع المباح بما يوجب الضرار بالغير موجب
للضمان ، وان كون الطريق عاملاً يمنع من هذا الحكم .

١٩ - مارواه الشيخ بأسناده عن أبي التبياح الكنانى عن أبي عبد الله (ع) قال : كل
من أضر بشئ من طريق المسلمين فهو له ضامن (رواه في ذاك الباب بعينه)

٢٠ - مارواه الصدوق بأسناده عن الحسن بن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال : لا ينبغي
للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس به فيها حاجة ثم يطلقها ، فهذا الضرار الذي
نهى الله عز وجل عنه ، الا ان يطلق ثم يراجع و هو ينوى الامساك (رواه في الوسائل في
الباب ٣٤ من أبواب اقسام الطلاق من كتاب الطلاق) .

وقوله في هذا القرار الذي نهى الله عز وجل عنه إشارة إلى قوله تعالى : ولا تمسكوهن ضراراً لتعتقدوا (١) وفي ذلك الباب بعينه روایات أخرى في هذا المعنى فراجع . هذه ما وصل اليه من طرق الأصحاب عموماً وخصوصاً ، وهناروایات آخر خاصة واردة في أبواب مختلفة ي عشر عليها المتبع قد طوينا الكشح عنها ، والعمدة هي العمومات المتقيدة



واما ما ورد من طرق العامة فهو روایات :

١ - مارواه احمد في مسنده (١) قال حدثنا عبد الله، قال حدثنا أبو كامل الجحدري، قال حدثنا الفضيل بن سليمان ، قال حدثنا موسى بن عقبة، عن اسحاق بن يحيى عن الوليد بن عبادة صامت عن عبادة قال : أن من قضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان المعدن جبار ، والبئر جبار ، والعجماء جر حها جبار ، والعجماء البهيمة من الانعام والجبار هو الهدر الذي لا يفرم ؛ وقضى في الركاز الخمس ، وقضى ان النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع ، وقضى ان مال المملوك لمن باعه . . . الى ان قال : وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما ، وقضى ان من اعتق شر كاء في مملوك فعليه جواز عتقه ان كان له مال ، وقضى ان لا ضرر ولا ضرار وقضى انه ليس لعرق ظالم حق، وقضى بين اهل المدينة في النخل لا يمنع نفع بئر ، وقضى بين اهل البادية (المدينة خ ل) انه لا يمنع فضل ماء لممنع فضل الكلاع .

قال في المجمع : الجبار بالضم والتخفيف (كغراب) الهدر يعني لاغرم ، والعجماء البهيمة سميت بذلك لأنها لا تكلم ؛ والمعنى : ان البهيمة العجماء تختلف في تلف شيئاً فذلك الشيء هدر وكذلك اذا انها على احد فهو هدر (يعني لاغرامة في التلف في شيء من هذه الموارد) .

اقول : لاشك في ان هذه الاقضية صدرت في وقاييع مختلفة ولكن «عبادة» ذكر متون الاقضية وحذف مواردها وجمعها في حديث واحد ، ومضمونها من اقوى الشواهد

على ذلك ، وعلى هذا فمن القريب جداً أن يكون قوله : «لاضرر ولا ضرار» غير صادر عنه عليه السلام مستقلاً بلا سابقة دعوى ولا منازعة ، بل لعله كان ذلك قضاء في واقعة او وقایع متعددة ؛ نقله عبادة مجردأً عنها ، فيحتمل قريباً أن يكون بعينه ماورد في قضية سهرة مع الانصارى ، او ماورد فيها وفي حكمي الشفعة ومنع فضل الماء (بناء على القول بوروده في ذيلها ايضاً على مasisاً في شرحه) وحييند لا يجوز لمن الاخذ بما يظهر منه بادى النظر من وروده مستقلاً والاستدلال به على انه كان قضاء مستقلاً فليكن هذا اياضاعلى ذكر ذلك .

٢ - ما رسله ابن الأثير في النهايه انه والله تعالى قال : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام واحتمال التقطيع في كلام ابن الأثير عند النقل ايضاً قريب فلا يصح عده قضاءً مستقلاً
 ٣ - وهناعبارات مختلفة من محققى اصحابنا تدل على ان الحديث كان متفقاً عليه بين العامة والخاصة :

هذا ما ذكره العالمة قدس الله سره في التذكرة في المسألة الأولى من خيار الغبن ، قال الغبن سبب الخيار للمغبون عند علمائنا وبه قال مالك واحمد لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الإسلام انتهى .

ويظهر من عبارته ان مستند مالك واحمد ايضاً في هذا الحكم هو حديث نفي الفرر ، ولكن يحتمل ان يكون دليلاً لمختاره ومختار الاصحاب فقط ، وكيف كان فتمسك العالمة بهذا الحديث في هذا المقام شاهد على كونه معتمدأً عليه عند العامة والخاصة **ومنها** ما افاده السيد ابو المكارم بن زهرة في الغنية في اواخر ابواب الخيار من كتاب البيع لاثبات حكم الارش من قوله : ويحتاج على المخالف قوله (ص) : لا ضرر ولا ضرار .

ومنها ما افاده شيخ الطائفة في المسألة ٦٠ من كتاب البيع من الخلاف في باب حكم خيار الغبن : دليلنا ماروى عن النبي (ص) انه قال : لا ضرر ولا ضرار انتهى وليرعلم انه قدس سره لم يذكر هنا قيد «في الإسلام» مع ذكره في كتاب الشفعة من الخلاف بعينه حيث قال : في المسألة ١٤ منه ان قول النبي (ص) لا ضرر ولا ضرار في الإسلام يدل على ذلك فاذن يشكل الاعتماد على ذكره هذا القيد هناك والاستدلال به

على وجوده في متن الرواية .

والحاصل أن أمثل هذه التعبيرات والاستدلالات في كتب العامة والخاصة تدل على كون هذه الرواية كالمجمع عليهم بينهم ، حيث ارسلوها ارسال المسامات . ومما ينبع عن التنبية عليه هنا ان صاحب الوسائل قد سره روى هذه الفقرة اعني قوله «لا ضرر ولا ضرار» مجرد عن غيرها في أبواب مختلفة من الوسائل مثل الباب ١٧ من أبواب الخيار ، وقد يوهم ذلك أنها رواية أو روايات أخرى حتى يستند إليها في أثبات صدور هذه الفقرة مستقلة ، ولكن هذه الشبهة تزول بسرعة بعد ملاحظة أسناد هذه الأخبار ، فان أسنادها يعنيه أسناد رواية زرارة الواردۃ في قضية سمرة بن جندب ، ورواية عقبة الواردة في قضاء رسول الله في منع فضل الماء فراجع ، ودين صاحب الوسائل في تقطيع الروايات معلوم لكل من له انس بكتابه .



هذا ما وفنا عليه من الروايات الدالة على هذه القاعدة عموماً وخصوصاً في كتب الفريقيين ، وقد تحصل منه أن هذه الفقرة (لا ضرر ولا ضرار) نقلها زرارة و أبو عبيدة الحذاء عن الإمام الباقر عليه السلام ، وعقبة بن خالد عن الإمام الصادق عليه السلام ، ورواهما الصدوق والقاضي نعمان المصري مرسلا ، وارسله الشيخ والعلامة وابن زهرة رضوان الله عليهم في كتبهم ارسال المسلمين و من طرق العامة رواه احمد مسندأ و ابن الأثير مرسلا . وقد وردت روايات خاصة في مواضع شتى تؤيد هذه مضمونها ، فاذن لولم ندع التواتر فيها . كما ادعاه فخر الدين في محيكى الإيضاح من باب الرهن ؛ فلا أقل انها من المستفيضات التي لا ينبغي التأمل في جواز الاعتماد عليها حتى من القائلين بعدم حجية خبر الواحد .
هذا اتمام الكلام في مدرك القاعدة .

المقام الثاني

في مفاهيم القاعدة

وقبل الشروع في بيان مفاهيم القاعدة ومغزاه الابد من تقديم امرىء لهم ادخال قائم في فهم معنى هذه الروايات .

الاول - قد عرفت ان قوله « لا ضرر ولا ضرار » مذيل في غير واحد من طرق الرواية بقوله (في الاسلام) فهل هذا القيد ثابت بطريق صحححة يرجى كون اليها ، بحيث لو توقف استظهار بعض ماذكر في معناها عليه يحكم به ام لا ؟ .

الذى يظهر بعد التأمل القائم في اسانيد الروايات ومضامينها ان تذليل الحديث بهذا الذيل غير ثابت . لاما عرفت عند بيان الاخبار من عدم وروده الا في مرسلة المسند (١) ومرسلة ابن الاثير (٢) ومرسلة الطريحي في مجمع البحرين في مادة « ضرر » ذيل حديث الشفعة (٣) لكن الظاهر انه سهو من قلمه الشريف لأن حديث الشفعة مذكورة في جوامع اخبارنا بدون هذا القيد ولاشك انه اخذ الحديث منها ، و في كلام الشيخ في كتاب الشفعة في المسألة الرابعة عشرة (٤) وقد عرفت انه نفسه نقله مجرداً عن هذا القيد في « المسألة الستين » من كتاب البيع ، وفي كلام العلامة في التذكرة في المسألة الاولى من خيار الغبن (٥) .

والانصاف ان شيئاً من هذه المرسلات بل ولا مجموعها مع ما عرفت من السهو والاشتباه في غير واحد منها لم تبلغ حدأ يمكن الركون عليها ، فما يظهر من بعض كلمات

١ - ذكرناها تحت الرقم ٦

٢ - ذكرناها تحت الرقم ٢ من احاديث العامة

٣ - ذكرناها تحت الرقم ٤ .

٤ و ٥ - ذكرناها تحت الرقم ٣ من احاديث العامة .

شيخ الشريعة الاصفهانى قدس سره من عدم وجود هذا القيد الا فى كلام ابن الاثير فى النهاية وان كان مخالفاً للواقع ، لما عرفت من نقله فى كلام الصدوق و كلام غير واحد من ائمة الفقه . الا ان هذا المقدار غير كاف فى اثباته ، كما ان ما نقله من بعض معاصريه من دعوى التواتر فى هذا القيد واستناده الى المحققين ايضاً فى غير محله ، و البالغ حاصل ان اثبات هذه الزيادة بنقل من عرفت دونه خرط القناد .

وعلى هذا لا تصل النوبة الى ملاحظة التعارض بين طرق الرواية، وما ورد فيه
هذه الزيادة و مالم يرد ، حتى يقال بتقديم ما اشتمل على الزيادة ، لما قرر في محله
من تقديم اصالة عدم الزيادة على اصالة عدم النقيصة ، نظراً الى ان الزيادة سهوأ من
الراوى نادر الوقوع جداً بخلاف النقيصة . فيؤخذ بما اشتمل على الزيادة ، حتى
يجباب عنده بما فاده المحقق الثنائي بناءً على ذلك ليس الاسيرة العقلاء ؛ ولا يعلم
بناهيم على تقديم اصالة عدم الزيادة في امثال هذه المقامات التي يتحمل قريباً كون
الزيادة من الراوى عند النقل بالمعنى لمغروسيتها في ذهنه ، بمناسبة الحكم
والموضوع ، وملاحظة اشباهه من قوله : لا رهباية في الاسلام ، لاخفاء في الاسلام ،
وغير ذلك من امثالهما انتهى بما فاده ملخصاً .

هذا مع امثال نجدا صالا لهذا الاصل وما شبهه مما ينسب الى بناء العقلاء فانه ليس
عندتهم اثر من هذه الاصول التي تنسب اليهم بل الذى وجدنا منهم ان مدارهم فى هذه
المقامات ، اذا ادت حاجتهم اليها فى عمل انفسهم ، على الاطمئنان من اى طريق حصل
وعند الاحتجاج مع خصوصهم على قرائنا لفظية او حالية و مقامية توجب الاطمئنان
عادة لمن اطلع عليها ، ولم نجد لهم تعبد خاص بتقديم اصالة عدم الزيادة على اصالة
عدم النقيصة ، و ان شئت اخبر نفسك عند مطالعة الكتب التي تره عليك كل يوم
فهل تأخذ باصالة عدم الزيادة بعنوان اصل عقلائي ولو لم تقدر الاطمئنان ، والانصاف ان
العقلاء لا يعرفون كثيرو من هذه الاصول التي تنسب اليهم وان بنائهم فى هذه الموارد
على الاخذ بما تطمئن به انفسهم لغير .

واما القذيل بقوله «على مؤمن» فقد عرفت انه وارد في رواية ابن مسakan عن زرارة المروية في الكافي ، ولكن عرفت ان ابن بكير روى هذه الرواية بعينها عن زرارة مجردة عن هذا القيد ، وروى ايضاً هذه القضية بعينها ابو عبيدة الحذاء عن الباقي ~~لهم~~ مجردة عنه ، فاحذر الرواين عن زرارة واي عبيدة الحذاء نقله مجرد او الراوى الآخر عنه نقله مقيداً فكيف يمكن الاعتماد على الاخير في اثباته ، سيمما مع الاحظة انه ليس قياداً يهتم بشأنه في بادي النظر .

ثم اعلم ان هذا البحث اعني زيادة في الاسلام ، او على مؤمن «لو ثبت يقر بعلمه بعض الفوائد الهامة ، و ليس كما افاده المحقق النائيني قوله خالياً عن الفائدة ؛ لظهور الفائدة في تقييم مفادة الحديث و تأييد كون كلمة لا ذافية ؛ الذي استند اليه العالمة الانصارى في اثبات حكمية القاعدة على العمومات ، لانها حتى يكون مفادها حكماً فرعياً بعدم اضرار الناس ببعضهم ببعض . بيان ذلك :

ان الجارو المجرور (اعنى في الاسلام) هنا متعلق بفعل عام مقدرو على اصطلاح النحاة الظرف هنا ظرف لغو ، والتقدير لاضرر موجود في الاسلام ؛ ومعناه انه لا يوجد حكم ضرر في احكام الاسلام وهذا المعنى يوافق حكمية القاعدة على عمومات الاحكام ، ولا يناسب كون لانها ي تكون معناه لاتضروا في الاسلام ، لأن الاسلام ليس ظرفاً لاضرار الناس ببعضهم ببعض الاعلى تكلفاً بعيداً ، و العجب من المحقق النائيني قدس الله نفسه حيث انكر ذلك و اعتقد بجواز اراده النهي مع هذا القيد ايضاً و كان الشبهة نشأت عن الخلط بين اصطلاح النحاة في الظرف ، وبين الظرف والمظروف بمعناهما العرفي فراجع وتأمل . وسيأتي تتمة لهذا الكلام عند تحقيق مفادة الحديث .



الثاني - لا يخفى على الناظر في روایات الباب ورود قوله «لا ضرر ولا ضرار» ذيل قضية سمرة ، وظاهر غير واحد منها وروده مستقلاً ايضاً ، ولكن الانصاف انه ظهور بدوى يزول بالتأمل ، فان احتمال التقطيع فيها قوى جداً وقد اشرنا الى بعض ما اعلم التقطيع فيه ، عقد نقل الاخبار ، هذا مضافاً الى عدم اعتبار الطرق المشتملة على ذكر هذه القضية

مجردة عن غيرها ، فلابد من الركون إليها .

ولكن ظاهر حديث الشفعة ومنع فضل الماء (١) المروي عن عقبة بن خالد ورودها ذيل قضاء رسول الله ﷺ في الشفعة ومنع فضل الماء ، لكن قد وقع التشكيك من غير واحد من محققى الأصحاب فى هذا الظهور واحتمال كونه من باب الجمع فى الرواية ، وأول من فتح باب هذا التشكيك العلام الجليل شيخ الشريعة الأصفهانى قوله فإنه أصر على عدم ورودها فى هاتين القضيتين و اتبع نفسه الزكية فى جمع القرائن على ذلك ، وتبعه المحقق النائفى وأيده بقرائن اخر .

و تظهر ثمرة هذا الفزاع فى تحقيق مفاد الحديث و أنه نفى الأحكام الفررية الحاكى على عمومات أدلتها الأحكام ، أو أن مفاده النهى عن اضرار الناس بعضهم ببعض ؟ فإنه لو ثبتت ورودها ذيل حديث الشفعة ومنع فضل الماء كانت كالعلمة لتشريع هذين الحكمين فى الشريعة وهذا لا يناسب النهى بل يناسب النفي كما هو ظاهر .

وكيف كان فعمدة ما استند إليه المحقق المذكور فى اثبات هذا المدعى المخالف لظاهر الرواية مقاييسه قضايا رسول الله ﷺ المحكمة عن طرق العامة المقنية إلى « عبادة بن صامت » ، وماورد من طرق الخاصة المنتهية فى كثير من مواردها إلى « عقبة بن خالد » فان توافقهما واتحادهما فى كثير من عباراتهما مع خلو رواية « عبادة » من هذا الذيل مع انه نقل قضاياه فى الشفعة وفضل الماء بعينه ، كما نقله « عقبة بن خالد » بما يضعف الاعتماد على هذا الظهور البدوى ويوجب قوة الظن بأن الجمع بين هذه الفقرة وسائر فقرات الرواية كان من باب الجمع فى الرواية من ناحية الراوى ، لأنها صدرت فى قضية واحدة عن النبي ﷺ ، سيمامع كون عبادة ضابطاً متقدناً فى نقل الأحاديث ومن خيار الشيعة على ماقيل . كما أنه لا يمكن الاستشهاد بظهور لفظة « فإذا » فى قوله « فلا ضرر ولا ضرار » فى ذيل حديث منع فضل الماء فى كون ما بعده متفقاً على ماقيله ومتصل به ، لما عرفت سابقاً من ان النسخ المصححة من الكافى خالية عنها باب المذكور فيها هو الواو بدل الفاء (فراجع الروايات السابقة وتأملها)

١- ذكرناهما تحت الرقم ٤ وهـ .

هذا ملخص ما قاله العلامة الاصفهاني في كلام طويل له في رسالته المعمولة في المسألة ، ولكن الانصاف إن روایة عقبة بن خالد اقوى ظهوراً في اتصال هذه الفقرة بقضائهما عليه السلام في الشفعة ومنع فضل الماء من روایة عبادة في الانفال ، بيان ذلك : انه لاشك لمن تأمل روایة عبادة بن صامت انه لخس قضايا رسول الله عليه السلام وارتكب التقطيع فيها ولم ينقلها مع مواردها بل نقلها مجرد عن ذكر المورد ، لأناعلم قطعاً بعدم صدور هذه القضايا او اكثيرها عنه عليه السلام بلا مقدمة ، بل كل واحد منها كان وارداً في مورد خاص ، مثل قضية سمرة بن جندب وشبيهها ; ولكن عبادة لخسها وجمعها في عبارة واحدة ، ومن هنا يحمل قريباً ان يكون قد حذف قوله لا ضرر ولا ضرار عن ذيل قضائهما في منع فضل الماء ؛ حيث لا يتفاوت معه المعنى حتى يدخله ارجأ عن حدود النقل بالمعنى المتدال بين الروايات ، واكتفى بذكر هذه الفقرة اعني لا ضرر بعنوان فضاء مستقل لوروده في موارد مختلفة .

ومما يقرب هذا الاحتمال انه لاشك في ورود «لا ضرر» في ذيل قضية سمرة ولو لكن عبادة لم ينقل موردها بل اكتفى بنقل قضائهما في لامضرو لا ضرر ارجأ عن كل شيء ؛ فيستكشف من ذلك عدم اعتمانه بنقل هذه المخصوصيات ، فاكتفائه بذلك في هذه الفقرة مستقلة ؛ عن تذييل قضائهما عليه السلام في الشفعة ومنع فضل الماء بها ، قريباً جداً .

هذا مع ان الكلام بعدى سند روایة عبادة بن صامت ، فان مجرد توثيق عبادة لوثبت لا يكفى في الاعتماد على الرواية ، لاشتمال سندها على رجال آخرين لم يثبت لنا وثاقتهم لما عرفت من ان احمد نقلها في مسنده بست وسائل عن عبادة ؛ هذا اكله مضافاً الى ان الجمع بين الروايات في نقل واحد بهذا الوجه (بالحاق حكم ي يكون كالكبرى برواية خاصة تكون كالصغرى له) غير معهود من الروايات ، بل هو شبيه بالفتاوی والاجتهادات التي تداولت بعد عصر الروايات كمالاً يخفى ؛ فالحاصل ان صرف النظر عن ظهور روایة عقبة في ورود جميع فقرائهما في واقعة واحدة وارتباط بعضها ببعض بامثال هذه الاحتمالات مشكل جداً ، و وجود «فاء التفریع» وان كان مؤيداً للاتصال ولكن عدمها لا يدل على عدمه ، بل العطف بالواو ايضاً ظاهر فيه وان كان

اضعف ظهوراً من الفاء.

وقد تبع هذا المحقق على هذا القول ، المحقق الثنائي قدس سر هما في رسالته المعروفة واستدل له مضافاً إلى ما ذكره بوجوه أخرى :

أحدها - أن أفضية النبي ﷺ مضبوطة عند الامامية واهل السنة ، وبعد اتفاق ما رواه العامة عنه ﷺ مع ما رواه أصحابنا عن أبي عبد الله عطّاله وبعد ورود «لا ضرر» مستقلاً في طريقهم ، يحدهم الفقيه ان ما ورد في طريقنا ايضاً كان قضاة مستقلاً من دون ان يكون تتمة لحديثي الشفعة ومنع فضل الماء وإنما العلة به اعقبة بن خالد من باب الجمع في الرواية والنقل .

ثانية - أن جملة «ولا ضرار» على مasisجعيء من معناها لا تناسب حديث الشفعة ولا حديث منع فضل الماء فلا يحتمل تذليلهما بها في كلام النبي ﷺ

ثالثها - أن بيع الشر يكبح غير رضاه ريكه ليس مقتصياً للضرر فإذا كان علة له فلا يصح تعليمه فساده بحديث لا ضرار ، وكذلك كراهة منع فضل الماء على ما هو الأقوى من أنه ليس وجهاً التحرير - لا يمكن تعليمه إلا ضرر ، فيستكشف من هذا عدم كونه من تتمة الحديدين .

ثم أورد على نفسه بأمكان كونه من قبيل العلة في التشريع (يعني بحكمه الحكم فاجاب عنه بأن حكمه الأحكام ولو لم تكن دائمية فالأقل من لزوم كونها غالبية والحال أنه ليس الضرر في موارد الشفعة ومنع فضل الماء غالبياً هذه خلاصة ما أفاده .

هذا ولكن يدفع الأول ما عرفت آنفأ من ان القرائن شاهدة على عدم كون هذه الفقرة قضاءاً مستقلاً حتى يلزم خلو رواية عقبة عنها ، بل الظاهر ان عبادة هو الذي حذف موردها أو مواردها وجعلها قضاءاً مستقلاً ؛ وليس عليه حرج لعدم كونه بقصد نقل جميع الخصوصيات كما تناولت به روايته . ويشهد له ايضاً ترك ذكر قضائه في حق سمرة بن جندب الذي وردت هذه الفقرة في ذيلها و كذلك عقبة بن خالد لم يذكر قضية سمرة وما حكمه النبي ﷺ هناك ، فلعله او كل امرها الى شهرتها ، اولم يكن بقصد استقصاء جميع قضيائاه ﷺ فانه لم يثبت لنا كونه بقصد ذلك ، فلا «عقبة بن خالد» كان بقصد

استقصاءً قضياها النبي ﷺ ولا «عيادة» كان بصددهما خصوصيات قضيائاه .
 ويحاجب عن الثاني بأنه يمكن أن يكون ذكر «لاضرار» بعد قوله «لاضرر»
 من قبيل الاستشهاد بثلث فقرات من حديث الرفع (رفع ما اكرهوا عليه وما لم يطيفوه
 وما اخطأوا) في رواية البزنطي وصفوان عن أبي الحسن عليه السلام الوارد في رجل اكره
 على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق و صدقة ما يملك ، فإن مورد استشهاده عليه
 لم يكن جميع الثلاثة ، بل خصوص رفع الاكره ، وهذا امر شائع عند الاستشهاد بالقضايا
 التي تشتهر بعبارة مخصوصة وجيزة؛ فانها كثيراً ما تنقل بجميعها في مقام الاستشهاد
 وإن كان مورد الاستشهاد خصوص بعض فقراتها ، فذكر لاضرار في كلام النبي عليه السلام
 عقيب قوله لاضرر عند قضايه في الشفعة او منع فضل الماء ، تعميم بهذه القضية التي
 اعتمد عليها في غير مقام لينافي عدم انتباها على مورد الحديثين ، وإن هذا الامثل
 سؤال بغضنا عن بعض عن حكم النائم والجواب عنه بما ورد من رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل
 وعن المجنون حتى ينفي و عن النائم حتى يستيقظ ، مع ان مورد الاستشهاد احدى فقراتها
 فقط ؛ هذا مضافاً الى ان منافاة قوله «لاضرار» لمورد الحديثين غير واضح كراسياً في
 البحث عنه انشاء الله عند البحث عن معنى كلمة الضرر والضرار فانتظر .

ويدفع الثالث ان حمل النهي في مسألة منع فضل الماء على الكراهة غير
 معلوم ، بيان ذلك : ان القدر المتيقن من مورد الرواية هو ما اذا كان الممنوع في
 حاجة شديدة ، ويشق عليه تحصيل ماء آخر لسقيه او سقي مواشييه بحيث أو منع من فضل
 ماء البئر وقع في مقدرة شديدة وحرج و ضيق في المعيشة ، ولا اطلاق لها يشمل غير هذه
 المورة ، فانها واردة في حق اهل بوادي المدينة من ضاحاهم والظاهر ان الامر بالنسية
 اليهم وتلك الابار في ذاك العصر كان من هذا القبيل ولا اقل من الشك فلا يمكن
 التعذر عنها الى غير هذه الموارد . ثم انه لا يبعد من مذاق الشارع المقدس ان يأمر
 مالك البئر ان لا يمنع فضل مائه في امثال المقام اما مجاناً وبلا عوض او في مقابل
 القيمة ، على خلاف في ذلك بين القائلين بوجوب البذل كما عرفت شرعاً عند نقل الاحاديث
 رعاية لمصالح جمع من ذوى الحاجة من المسلمين . وقاعدة تسلط الناس على اموالهم

وان كانت قاعدة مسلمة ثابتة عند الشرع و العقلاء ؛ الا انه لامانع من تحديدها من بعض النواحي من قبل الشارع المقدس ، لمصالح هامة كما وقع التحديد من ناحية العقلاء في بعض الموارد ، كيف وقد حددتها الشارع في موضع اخر ؛ في مورد الاحتكار والاكل في المخمرة وامثالها .

ولا مانع من القول بوجوب بذل فضل الماء هنا كاما صار اليه جمع من الفقهاء ، هذا شيخ الطائفة قد اوجب على مالك البذر بذل فضل ما تهه مجاناً حيث قال فيما حكى عن مبوسطه : « ان كل موضع فلنا فيه يملك البذر فانه احق بما تهه بقدر حاجته لشربه و شرب ماشيته و سقي زرعه ، فاذ افضل بعد ذلك شيء وجب بذلك بلا عوض لمن احتاج اليه لشربه و شرب ماشيته - الى ان قال - اما لسقي زرعه فلا يجب عليه ؛ لكنه يستحبه » وذكر في الخلاف نحوه ، وفي المختلف حكايته عن ابن الجنيد وعن الغنية ايضاً ، فراجع .

نعم ظاهر المشهور عدم وجوب البذل ولعل الوجه فيه ترد دهشة اسانيد الروايات الدالة على هذا الحكم - كما حكى عن المسالك - او استنادهم فيه الى عموم السلطة وغيرها واستبعاد تخصيصها بامثال هذه الروايات ، واستيفاء البحث عن هذا الحكم هو قول الى محله من كتاب « احياء الموات » .

والفرض من جميع ما ذكرنا ان القول بحرمة منع فضل الماء مما لا استبعاد فيه ، كما ان انطباق عنوان الضرر على القدر المتيقن من مورد الرواية بالنظر الواسع العرفى قريب جداً كانطباقه على مورد الاحتكار و شبهه ؟ فاذن لا وجه للقول بان الذيل كان حديثاً مستقلأ وقع الجمع بينه وبين سائر فقرات الرواية من الرواوى ، فانطباق لاضر على مورد الرواية قريب بعد ملاحظة ما ذكرنا في توضيحه ، والعجب ان المحقق النائيني قد لم يكتف بما ذكر حتى منع انطباق لاضر على مورد الرواية ولو بعنوان حكمه الحكم . مع ما عرفت من ان انطباقه على القدر المتيقن من مورد الرواية بعنوان علة الحكم ايضاً قريب فضلاً عن حكمه الحكم . هذا كله مضافاً الى ان التعليل بما يشتمل على حكم الزامي لتأكيداً اوامر الاستحبابية او النواهى

اللتزيمية المؤكدة غير بعيد ، ف مجرد كون الحكم المعمل غير الازامي لا يكفي شاهداً للحكم بعدم تذليله بهذه العلة المشتملة على حكم الازامي فتدبر .

واما حديث الشفعة فلامانع من ورود لاضر فيه بعنوان حكمة الحكم والقول
بان الحكمة لا بد ان تكون امراً غالبياً ، وليس الضرر الحاصل بترك الاخذ بالشفعة
ولزوم بيع الشريك على شريكه كذلك ممنوع بعدم الدليل على لزوم كونها امراً
غالبياً بل يكفي كونها كثير الواقع ، وان لم يكن غالبياً بل لا يبعد كفاية عدم كونها
نادراً ، الاترى انه قدور في غير موردهن المنهاي انه يورث الجنون او البرص او امثال
ذلك ، مع ان هذه اللوازم ليست دائمة بل و لغالبية .

واضعف منه القول بان الضرر الناشي من ترك الشفعة اتفاقى نادر الواقع . كما
يظهر من بعض كلمات المحقق النائيني فى رسالته الميل اليه . فإنه ممنوع جداً لما
شاهد من حال الناس وعدم رضائهم باى شريك بل الذين يرضونهم للشركة اقل بمراتب
بالنسبة الى من لا يرضونه . ولاشك ان من لاحظ حال الشركاء فى المساكن والارضين
وغيرها انه لولا حكم الشفعة وجاز للشريك بيع حصته من شاعمن دون رعاية نظر شريكه ،
لوقع بين الناس من التشتاجر والتنازع والبغضاء وفساد الاموال والانفس مالا يخفى .
نعم هذا الضرر ليس دائمة حتى يصلح لأن يكون علة لهذا الحكم و لكنه يصلح ان
يكون حكمة لهلاك اشكال .

ولسائل ان يقول : كيف يجعل حكم واحد (مثل لاضر) علة فى مقام مثل
قضية سمرة ؟ و حكمة فى مقام آخر كما فيما نحن فيه ؟ وقد اشار الى هذا الاشكال
المحقق النائيني فى رسالته وارضاه . لكن الانصاف انه ايضاً فى غير محله للعدم المانع
من ذلك اصلاً ، وهل ترى مانع من جعل حفظ النفوس حكمة فى باب القصاص والديات ؟
وعلة فى باب وجوب بذل الطعام عند المخمة لمن لا يجد اليه سبيلاً . بل قد يكون حكم
واحد فى قضية واحدة علة من جهة حكمة من اخرى ، كما ان لهم يصرحون بان الاسكار
علة لحريم الخمر ولذا يجوز التعذر عن الخمر الى سائر المسكرات ؟ مع ما يرى
منهم انه من قبيل الحكمة من جهة المقدار والحكم ؛ وان «ما سكر كثيرة فقليله حرام»

كما ورد في عدة روايات، وحيثُمْ ذاتي مانع من جعل قول الشارع «لانه مسكن» مثلاً علقي بعض المقامات وحکمة في أخرى مع جوازه في مقام واحد من جهتين.

ولايتوهم أن ذلك يوجب اختلافاً في معنى هذه الفقرة حتى يستبعد استعمالها في معينين مختلفين (ولو في مقامين مختلفين كما في محل البحث) فإن المعنى في الجميع واحد لا اختلاف فيه أصلاً، وإنما الاختلاف في كيفية التعلييل بها ونحو ارتباط هذه الكبري مع صغرها، فإنها قد تكون علة لتشريع حكم عام فتكون حکمة، ولابد دوراً في ذلك الحكم مدارها بدل قد تختلف عنها كما في حكم الشفعة، وفي بعض المقامات تكون ضابطة كافية تلقى إلى المكلفين يدور الحكم معها حيتماً أو انت، وإنما تشخيص كون العلة من قبيل الأول أو الثاني فانما هو من القرائن المفظية والمقامية وكيف كان فلا يتوجه على الحديث ايراد من هذه الناحية أيضاً.

وقد نحصل «مما ذكرنا ان الاستشكال في مطاسبة لأضرار لمورد الحديثين ضعيف جداً، ولو بنى على أمثال هذه التشكيكيات جرى الاشكال في كثير من الظواهر المرتبطة ببعضها البعض، والانصاف والنحو الخلينا وانفسنا لا نجد اى فرق بين هذين الحديثين وسائر الروايات الواردة في وقائع مختلفة المشتملة على ذكر التعلييلات والكبريات، بل لعله لو لم يفتح باب هذا التشكيك لما كان يهدى في اذهانهم حدس الله اسرارهم شيء من هذه الایرادات وإنما حصلت ما حصلت بعد ابداء هذا الاحتمال.

واذا قد عرفت ذلك فلنرجع إلى بيان مفاد هذه الفقرة التي هي العمدة في مدركة هذه القاعدة، و البحث عنها تارة يكون حول مفردات الحديث اعني كلامتي «الضرر» و «الضرار» و أخرى في معنى الجملة، فيقع البحث في مقامين :

الأول في معنى الضرر والضرار

فداختلف عبارات اللغويين في معناهما فاما الضرر :

فعن «الصحاب» انه خلاف النفع .

وعن «القاموس» : انه ضد النفع و انه سوء الحال .

وعن «النهاية» و «مجمع البحرين» : انه نقص في الحق .

وعن «المصباح» انه فعل المكره باحدو النفس في الاعيان .
وذكر الراغب في «مفرداته» انه سوء الحال ، امامي النفس لقلة العلم و الفضل
و امامي البدن لعدم جارحة و نقص ، و امامي الحال من قلة مال وجاه (١) .
والظاهر ان الاختلاف بين هذه التعبيرات من جهة وضوح معنى الكلمة لا الاختلاف
في معناها ، بل الرجوع الى اقوال اهل اللغة . او قلنا بحجية قول اللغوى . في امثال
هذه المقامات التي يكون المعنى ظاهر عند اهل العرف يعرفه كل من انس بهم ولو من
غير اهل لسانهم ، مشكل ، لأن الرجوع اليهم من باب رجوع الجاهم الى العالم و اهل
الخبرة ، وهناليس كذلك لأن كل من يزاول هذه اللغة كمز اولتنا يكون من اهل
الخبرة بالنسبة الى امثال هذه اللغات الدارجة ، بحيث يحصل له من تتبع موارد استعمالاتها
الكثيرة نوع ارتکاز بالنسبة الى معناها اللغوى يمكنه الرجوع اليه عند الشك في
بعض مصاديقه ؛ مضافة الى انه ليس من دأب اللغويين التعرض لخصوصيات معنى هذه
اللغات اتكالا على وضوحاها ، فاللازم علينا الرجوع الى ما ارتكز في اذهاننا و اذهان
أهل العرف من معناها .

والذى نجده من ارتکازنا الحاصل من تتبع موارد استعمالات هذه الكلمة ان
معناها هو « فقد كل ما نجده و نتفق به من مواهب الحياة من نفس اومال او عرض او غير
ذلك » وما قد يقال بعدم صدقه في موارد فقد العرض كما ترى نعم استعماله في بعض موارد
فقد العرض قليل ، بل الظاهر صدقه في موارد اجتماعية الاصباب و حصول المقتضى لبعض و
تلك المذافع اذا منع منه مانع ، كما ان الظاهر انه مقابل للنفع كما يشهد به كثير من
آيات الذكر الحكيم مثل قوله تعالى : و يتعلمون ما يضرهم و لا ينفعهم و قوله :
يدعو من دون الله ما لا يضره و ما لا ينفعه ، و قوله : يدعولمن ضره اقرب من
نفعه ، و قوله : عزم قائل : ولا يملكون لانفسهم ضرا و لانفعها ؟ الى غير ذلك .
هذا الامر فيه سهل بعد امكان الرجوع الى ما ارتكز في الذهن من تتبع موارد

١ - ذكره في معنى الفر وبالضم والتشديد وهو الفر بالفتح والفر بمعنى واحد
كما وقع التصریح به في بعض كلمات اللغويين .

استعمالاته عند الشك في بعض مصاديقه فان الرجوع الى هذا الارتكاز يغنى عن اتعاب النفس في تحصيل ضابطة كلية له .

واما الضرار فهو مصدر باب المفاجلة من ضاره يضاره ؛ وذكر في معناه امور :

الاول - انه فعل الاثنين والضرر فعل الواحد .

الثاني - انه المجازاة على الضرر .

الثالث - انه الضرر بالغير بما لا ينفع به بخلاف الشرفاذه الضرر بما ينفع

الرابع - انهم بمعنى واحد . ذكر هذه المعانى الاربعة فى « النهاية » وظاهرها

انه مشترك لفظى بين هذه المعانى .

الخامس - انه بمعنى الضيق ذكره فى القاموس .

ال السادس - انه الضرر العمدى والضرر اعم منه ؛ مال اليه المحقق النائينى فى

آخر كلامه بعد ان جعل لهمما بمعنى واحد ففى اول كلامه ولذا احتمل كونه للتأكيد فى محل

الكلام والتحقيق ان المعنى الاخير اقرب من الجميع فانه الذى يظهر بالتتبع فى موارد استعماله

فى الكتاب العزيز والروايات قال الله تعالى : و اذا طلقت النساء فبلغن اجلهن فامسكونهن

معروف او سرحون بمعرفة ولا تمسكونهن ضراراً (١) فان قوله لتعتذروا من اقوى

الشهاد على ان الضرر هنا بمعنى التعمد فى الشر بقصد الاعتداء وقد مر فى رواية

العشرين من الروايات السابقة ما يؤيده و يؤكده و قوله تعالى : لاتشار و الدة

بولدها ولا مولوده بولده (٢) وقد مر ان المعرفة فى تفسيرها انه تعالى نهى عن اضرار

الام بولدها بترك ارضاعه غيظاً على ابيه وعن اضرار الاب بولده بانتزاعه عن امه طليباً

للضرر بها .

وقوله تعالى : وما هم بضارين به من احد الا بذن الله (٣) وكونه بمعنى الضرر

العمدى بالسحر واضح ، وقوله عز من قائل : من بعده صبية يوصى بها اودين غير مضر

(٤) وقد مر ان المعرفة فى تفسيرها النهى عن الضرر بالوراثة باقراره بدين ليس عليه

دُفِعًا لَهُمْ عَنْ مِيراثِهِمْ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا تَفْسِرُوهُنَّ لِتَضْيِيقُوا عَلَيْهِنَّ (١) نَهْيٌ عَنِ الاضْرَارِ بِالْمُطْلَقَاتِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِنَّ فِي النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى طَلْبًا لِلاضْرَارِ بِهِنَّ . وَقَدْمَشِي فِي الْحَدِيثِ التَّاسِعِ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ الْمُرْوِيَّةِ عَنْ هَارُونَ بْنَ حَمْزَةَ الْغَنْوَى عَنْ أَبِي عِبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَنَّ الْبَعِيرَ الْمَرِيضَ إِذَا بَرَءَ وَطَلَبَ الشَّرِيكَ الرَّأْسَ وَالْجَلْدَ فَهُوَ الضَّرَارُ ، وَلَا يَخْفَى إِنَّهُ إِذَا زُدِّدَتِ القيمةُ بِالْبَعِيرِ وَمَعَ ذَلِكَ طَلَبَ الرَّأْسَ وَالْجَلْدَ فَلَمِّا لَقِدَ الضَّرَارُ بِصَاحِبِهِ بَلَ الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ سَمْرَةَ : إِنَّكَ رَجُلٌ مَضَارٌ نَاظِرٌ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فَإِنَّ الْقُرْآنَ تَشَهِّدُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ بِعَمَلِهِ الْاِلْاضْرَارَ بِالْأَنْصَارِ فِيهِ الْمَعْنَى أَقْرَبُ مَعْنَاهُ .

وَأَمَّا الْحَتْمَالُ كَوْنُهُ فَعْلُ الْأَتَنِينِ فَالظَّاهِرُ إِنَّهُ بِمَلِحَظَةِ كَوْنِهِ مِنْ بَابِ الْمُفَاعَلَةِ ، وَلَكِنَّهُ قَيَّاسٌ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ لِعدَمِ اسْتِعْمَالِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَوَارِدِ الَّتِي أَشْرَنَا إِلَيْهَا آنَفَّا فِي هَذَا الْمَعْنَى .

وَأَمَّا كَوْنُهُ بِمَعْنَى الْمَعْذَلَةِ عَلَى الضرَارِ ، فَلَعْلَهُ مَا خُوْذَنَ مِنْ سَابِقِهِ وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ لَمَّا عَرَفَ .

وَأَمَّا كَوْنُهُ بِمَعْنَى الاضْرَارِ بِالْغَيْرِ بِمَا لَا يَنْتَفِعُ ، فَالظَّاهِرُ إِنَّهُ مِنْ لَوَازِمِ الْمَعْنَى الْمُخْتَارِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَارِدِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ ذِكْرِ الْمُلْزَمِ وَارَادَةِ الْلَّازِمِ .

وَأَمَّا كَوْنُهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ فَهُوَ فِي الْجَمْلَةِ صَحِيحٌ عَلَى مَا ذُكِرَنَا لَانَ الشَّرِاعُمُ مِنَ الْعَدْدِيِّ وَغَيْرِهِ فِي قِسَادِ قَانِ فِي الْعَدْدِيِّ وَيَفْتَرِقُانِ فِي غَيْرِهِ .

وَأَمَّا كَوْنُهُ بِمَعْنَى «الضَّيْق» ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْقَامُوسِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ الْإِيقَاعِ فِي الْحَرْجِ وَالْكَلْفَةِ فِي مَقَابِلِ الضرَارِ الَّذِي هُوَ إِرَادَةٌ نَفْصُ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ (كَمَا قَدْ يَفْسُرُ بِذَلِكَ) فَهُوَ أَيْضًا مَا لَا يَمْكُنُ الْمَسَاعِدَةَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَلَّا مِنْ مَوَارِدِ اسْتِعْمَالِهِ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : أَوْدِينَ غَيْرَ مَضَارٍ نَاظِرٌ إِلَى الاضْرَارِ بِالْوَرَثَةِ ضَرَرًا مَالِيًّا بِانْ يَوْصِي بِوَصِيَّةٍ أَوْ يَقْرَرُ بِدِينٍ لَيْسَ عَلَيْهِ مَنْعًا لَهُمْ عَنْ حَقِّهِمْ كَمَا عَرَفْتُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ ، وَلَوْقِيلَ أَنَّ هَذَا عَنِ الْالْقاءِ فِي الضَّيْقِ وَالْكَلْفَةِ قَلَّنَا بِانْ جَمِيعِ مَوَارِدِ اِيَّادِ التَّنْفُصِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ

من هذا القبيل .

وقد مر في الرواية الخامسة عشرة أيضاً : ان الفرار في الوصية من الكبائر ، و هو أيضاً مستعمل في هذا المعنى اعني ايرات النقص المالي على الغير ، وقد مر في رواية هارون بن حمزة الغنوبي (الرواية العاشرة) استعماله في مورد الضرر المالي ، و ايضاً قوله تعالى : «وماهم بضارين بهمن احد» يشمل الضرر في الاموال والانفس بلا اشكال فانه من اوضح مصاديق السحر وقد استعمل الفرار ايضاً في هذا المورد بعينه في قوله تعالى : «ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم» .

وبالجملة القراءن الكثيرة المستفادة من موارد استعمال هذه الكلمة تؤكّد كونها بمعنى التعمد في الضرر

واما سائر المعانى المذكورة فهي اماناشية من توهّم كونه بين الاثنين لكونه مصدراً لباب المفاعة واما تكون من لوازيم المعنى المختار او غير ذلك من الامور التي لا يسعنا الاعتماد عليه . هذا تمام الكلام في معنى كلمتي «الضرر» و «الفرار»

الثاني - في معنى الحديث ومفاده

اعلم ان في معنى الحديث الشريف احتمالات قال بكل منها اقائل :

الاول - ان معنى نفي الضرر نفي الاحكام الضررية ، اما باب يكون مجازاً من باب ذكر المسبب وارادة السبب كما يظهر من شيخخنا الاعظم العلامة الانصارى فان لزوم البيع مع الغبن حكم يلزم منه ضرر على المغبون وكذا الحكم بجواز دخول سمرة دار الانصارى بغير اذنه موجب للضرر (وان كان له حق العبور في الجملة) فنفي الضرر هنا بمعنى نفي ذلك الحكم الوضعي او التكليفي المستلزم له ، وهكذا في سائر المقامات واما يكون اطلاق الضرر على الحكم الموجب له من باب الحقيقة الادعائية ؟ كما هو الشأن في جميع المجازات على قول جمع من المحققين ، واما من باب الاطلاق الحقيقي بلا احتياج إلى الادعاء كما اختاره المحقق الثنائيني قدس سره .

الثانى - انه من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع ، بان يكون نفي الضرر كنایة عن نفي احكام الضرر في الشريعة ، اختاره المحقق الخراسانى قدس سره في

الكافية وفي حاشيته على الفرائد ، و لكن الظاهر ان مختاره في الكتابين و ان كان متقارب المضمون الا ان بينهما فرقاً من حيث ان ظاهر كلامه في الاول ان نفيضرر كنایة عن نفي جميع احكامه ، و ظاهر الثاني انه كنایة عن نفي اضرار بالغير او تحمل الضرر عنه خاصة ، فراجعهما و تأمل .

الثالث - ان يكون المراد من نفي الضرر نفي صفة من صفاته اعني «عدم التدارك» فقوله : لا ضرر غير مدارك موجود في الشريعة ، حكم العلامة الانصارى في رسالته المطبوعة في ملحوظات المكاسب من بعض الفحول ولم يسمه . وهذه الاحتمالات الثلاثة تبني على ارادة النفي من لفظة «لا» .

الرابع - ان يكون المراد منه النهي عن اضرار الناس ببعضهم ببعض بان يراد من لفظة «لا» النهي ، اختاره جمع من اعلام المتأخرين وفي مقدمتهم علامه عصره شيخ الشريعة الاصفهانى في رسالته التي صنفها في هذه القاعدة وهي رسالته نافعة مشتملة على فوائد جمة من اشباه الترکيب ايضا بما سيأتي الاشارة اليه ، و من كلمات ائمه اللغة ايضاً .

فهذه اقوال اربعة في معنى الحديث ، ولو لم يجعل ما ذكره المحقق الخراسانى في الحاشية والكافية قولين مختلفين ، و يختلف مفادها و نتائجها : فعلى الاخير يسقط الحديث عن الاستدلال به في الابواب المختلفة من الفقه بالكلية ، ولا يستفاد منه الا حكم فرعى تكليفى بعدم جواز اضرار الناس ببعضهم ببعض ؛ وعلى الثالث لا يستفاد منه الازوم الغرامه والتدارك في موارد الاضرار ، واما على الاولين يكون مشتملا على قاعدة عامة حاكمة على عمومات الاحكام الاولية بما سنتلو ذكره انشاء الله ، ولكن الحق انه لا تظهر ثمرة مهمة بين هذين كما سترى .

المختار في معنى الحديث

ولنذكر اولاً ما قبل او يمكن ان يقال في توجيه كل واحد من المعانى المذكورة حتى تكون على بصيرة من امرها ، ثم لنبحث عمما هو المختار سواء أكان بين هذه المعانى او معنى آخر سواها فنقول ومن الله الهدى :

اما المعنى الرابع فغاية ما يمكن ان يقال في توجيهه ما ذكره شيخ الشريعة الاصفهانى فى رسالته ، فانه (قد) انتصر له باوفى البيان واتى بما لا مزيد عليه و اليك نص عبارته :

«ان حديث الضرر محتمل عند القوم لمعانٍ: احدها ان يراد به النهى عن الضرر ، فيكون نظير قوله تعالى : لارث ولافسوق ولاجدال في الحج و قوله تعالى : فان المك ان تقول في الحياة لامساس ، اي لايمس بعض بعضاً فسار السامری يهيم في البرية مع الوحش والسباع لايمس احداً ولايمسه احد ؛ عاقبہ اللہ تعالیٰ بذلك وكان اذالقى احداً يقول : لامساس ، اي لا تقربني ولا تمسنني ، ومثل قوله ﷺ لاجلب ولا جنب ولا شغاف في الاسلام ، وقوله لاجلب ولا جنب ولا اعتراض ، وقوله لا اخفاء في الاسلام ولا بنيان كنيسة وقوله لا حمى في الاسلام ، و قوله لا مناجمة ، و قوله لا حمى في الاراك ؛ و قوله لا حمى الا ما حمى الله و رسوله ، و قوله لابسبق الافى خف او حافر او نصل ، و قوله لاصمات يوم الى الليل ، و قوله لا صرورة في الاسلام ، و قوله لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ، و قوله لا هجر بين المسلمين فوق ثلاثة أيام و قوله لا غش بين المسلمين .

هذا كلام مماثل في الكتاب والسنة النبوية ، ولو ذهبنا لنستقصى ما وقع من نظائرها في الروايات واستعمالات الفصحاء نظماً ونشرأً لطال المقال وادى الملال ، وفيما ذكرنا كفاية في ثبات شموع هذا المعنى في هذا الترکيب ، اعني ترکيب «لا» التي لنفي الجنس وفي ردمن قال في ابطال احتمال النفي ان النفي بمعنى النهى وان كان ليس بعزيز الا انه لم يعهد من مثل هذا الترکيب » .

ثم ذكر في تأييد هذا المعنى في كلامه في غير المقام مانصه: «ولنذكر بعض كلمات ائمة اللغة ومهرة اهل اللسان تراهم متتفقين على اراده النهى لا يرتابون فيه ولا يحتملون غيره ، ففي «النهاية الاثيرية» : قوله لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقضه شيئاً من حقه ؛ والضرر فعال من الضرر اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه ، وفي «لسان العرب» وهو كتاب جليل في اللغة في عشرين مجلداً معنى

قوله لا ضرر اى لا يضر الرجل اخاه هوضد النفع و قوله لا ضرر اى لا يضار كل منهما صاحبه ؛ وفي «الدر المنشور» للسيوطى : لا ضرر اى لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئاً من حقه ، ولا ضرر اى لا يجاري عليه اضراره با خاله الضرر عليه ، وفي «تاج العروس» امثال هذا بعينه ، وكذا الطريحي «في المجمع» انتهى موضع الحاجة من كلامه.

هذا ولكن الانصاف انما افاده هذا الشيخ الجليل العلامه المدقق غير كاف في اثبات مراده ، لأن اراده النهي من لفظة «لا» فيما قبله من التراكيب المشابهة لحديث الشرر غير معلوم ، بل الظاهر - كما يظهر بالتأمل - ان «لا» في جميعها حتى في قوله تعالى : لارفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ، قوله تعالى : «لامساس» مستعملة في معنى النفي ؛ فليس معنى قوله لارفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ، لترفثوا ولافسقوا ولا تجادلوا في الحج ، بل مفاد هانفي وجود هذه الامور عن ناحية الحج وان كان لازمه النهي عنها ولكن بينه وبين ما افاده من استعمال «لا» في النهي فرق ظاهر ستطبع على آثاره عند بيان المعنى المختار ، والشاهد عليه ان المتبادر من امثال هذه التراكيب عند العرف السادس ليس الا النفي فهو يحتمل احداث قوله تعالى : لارفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ، معناه المطابق لترفثوا ولافسقوا ولا تجادلوا في الحج ، ولعل منشأ الشبهة هو ماذ كررنا من ان النفي في كثير من هذه التراكيب كنهاية عن النهي فاشتبه المعنى الكنائي بالمعنى المطابق ، وسيظهر لك ان بينهما فرقاً كثيراً من حيث النتيجة .

ثم لا يخفى عليك ما في هذا التعبير الكنائي من لطف البيان و افاده المراد بوجه آخر ، وان هذا الا نظير قول الرجل لخدمه : ليس في بيتي الكذب والخيانة ليعرفه بابلغ البيان ان هذه الامور مما لا ينبغي له ارتکابه في بيته ابداً و من ارتکبها كان خارجاً عن اهل البيت ويظهر ذلك بالرجوع الى الارتكاز الذي نعمده من امثال هذه التراكيب في العربية بل وفي غيرها من الالسنة ، فانا لانشك بعد التأمل في موارد استعمالها ان كلامة «لا» و معادلها من سائر اللغات في هذه الموارد استعملت في النفي الذي هو معناها الاصلي اذا دخلت على الاسم .

ومن اقوى الشواهد على ذلك انه يصح تبديلها بغيرها من حروف النفي ، فمثلاً

بدل قوله : لارف ولا فسوق ولا جدال في الحج ، ليس في الحج رف ولا فسوق ولا جدال فهل يمكن القول بـان «ليس» ايضا استعملت في معنى النهي ؟ - هذامضافا الى عدم امكان اراده النهي من بعض هذه التراكيب بوجه من الوجوه وهل يمكن ان يقال ان معنى قوله «لا اخقاء في الاسلام» هو «لاتخصوا في الاسلام» وهل لنا ان نسأله بهذا التعبير وهل الاسلام يمكن ان يكون ظرفاً للاخقاء ؟ .

واما ماقيله «قدس سره» عن ائمة اللغة فلعل نظرهم الى النتيجة والمغزى لا الى المعنى المطابقى كما هودا بهم فيسائر المقامات لما قد عرفت من ان الانضائق عن القول بارادة معنى النهي بالمال عن هذا النفي بعنوان الكناية وانما الكلام هنا في مفاد كلمة «لا» هذامضافا الى ان حجيحة قولهم في امثال هذه التراكيب التي نعلم وضع مفراداتها بل و هيئاتها في الجملة من دون الحاجة الى الرجوع اليهم مشكلا ولو قلنا بحجبيه قول المثوى .

هذا كلام مع ما عرفت في مقدمات البحث من قوة احتمال وروء هذه الفقرة ذيل رواية الشفعة التي لا تتناسب النهي اصلابل ظاهرها النفي لجعلها كبرى كلية للحكم الوضعي المذكور في صدر الرواية ولو قلنا بورود قيد «في الاسلام» بعد قوله لاضر ولا ضرار كان اراده النفي هنا اوضح كما مر في المقدمات .

واما المعنى الثالث فغايتها ما يمكن ان يقال في توجيهه ان الضرر اذا كان متدار كـا لم يصدق عليه عـنوان «الضرر» بنظر العـرف وان صـح اطلاقـه عليه بالدقـة العـقلـية فـنـفي الشـارـع لـلـضـرـر عـلـى الـاطـلاق معـا نـزـى مـن وجـودـه فـي الـخـارـج دـلـيلـه عـلـى ان جـمـيع انـوـاعـ الضـرـرـ الحـاـصـلـةـ منـ نـاحـيـةـ المـكـلـفـينـ متـدارـ كـهـ بـحـكـمـ الشـرـعـ ،ـ وـاـنـ فـاعـلـهـاـمـأـمـورـ بـتـدارـ كـهـ وـجـبـرـاـنـهاـ ،ـ وـاـلـاـمـ يـصـحـ نـفـيـهـاـ ،ـ فـهـذـاـ القـيـدـ اـعـنـيـ «ـعـدـمـ التـدارـكـ»ـ اـنـماـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـخـارـجـ مـنـ بـابـ دـلـالـةـ الـاقـضـاءـ .

وأورد عليه العـلامـةـ الانـصارـىـ قدـسـ سـرـهـ بـعـدـ عـدـهـ اـرـدـهـ الـوجـوهـ بـاـنـ الـضـرـرـ الـخـارـجـيـ لاـ يـنـزـلـ لـلـعـدـمـ بـمـجـرـدـ حـكـمـ الشـارـعـ بـلـ زـوـمـ تـدارـ كـهـ وـاـنـماـ يـصـحـ ذـلـكـ اـذـاـ كانـ الـضـرـرـ مـتـدارـ كـاـ فـعـلـاـوـ خـارـجـاـ ،ـ وـاسـتـهـنـهـ الـحـقـقـ الـنـائـيـةـ (ـقـدـهـ)ـ وـقـالـ :ـ اـنـهـ حـرـىـ بـالـتـحـقـيقـ

خصوصاً لو اريده من لزوم التدارك وجوبه التكليفي من دون اشتغال ذمة الضار بشيء؛ فان مجرد حكم الشارع بوجوب تدارك كه لا يبرر عده كالعدم.

هذا والانساف ان شيئاً مهادٍ كراه - اعلى الله مقامهم ما غير وارد على هذا الوجه بل لقائله ان يقول : ان النفي هنا بلحاظ عالم التشريع والخارج كما التزم به المحقق النائيني في بيان مختاره على ما عرفت في الوجه الاول ؛ فالشارع لا يرى الضرر الذي حكم بتدارك كه من قبل الضار ضرراً في عالم التشريع ، لأن المتدارك فعل بلحاظ حكمه، فلا يرى منه بهذا النظر عين ولا اثر فالتدارك فعلى بهذه الملاحظة لا شأني .

ومنه تعرف انه لا فرق في ذلك بين الالزام تكليفاً بتدارك الضرر او اشتغال ذمة الضار بشيء لان وجهة نظر الشارع في مقام التشريع في الحقيقة الى من يأتى مرضاً او امره وينتهي بنواهيه ولو لازم ذلك لم يكن لاشغال الذمة ايضاً اثر في عده كالمعدوم اذا فرضنا المكلف عاصياً غير معنون بتشريعات الشارع المقدس واحكامه الوضعية والتکلیفیة .

نعم يرد على هذا الوجه امران آخران يخرجان بنيانه من القواعد : احدهما - انه لو كان مراده النفي بلحاظ عالم التشريع (وقد عرفت انه لامناص منه) فلا داعي لتقييد الضرر المنفي بغير المتدارك بل يجوز نفي وجود الضرر بهذا اللحاظ مطلقاً فيرجع الى عدم جعل الاحكام الضررية كما هو مفاد الوجه الاول فلاتصل التوبة الى هذا الوجه، والحاصل انه لا دليل على تقييد نفي الضرر بغير المتدارك على كل حال ثانية ما ان التدارك في عالم التشريع بل و في الخارج ايضاً لا يكفى في سلب عنوان الضرر حقيقتاً عما هو مصادفه مع قطع النظر عن التدارك بل هو نوع من التسامح العرفى او نحوه من المجاز بلحاظ الاشتراك في الآثار ، فان الضرر المتدارك في حكم العدم من جهة كثير من الآثار نعم لو كان التدارك من جميع الجهات والحيثيات بحيث لا يرى اهل العرف فرقاً بين التالف والبدل في شيء من الخصوصيات حتى من جهة الزمان بان يكون التدارك بعد التلف بلا فصل امكن الحكم بسلب عنوان الضرر منه بالنظر العرفى وان كان ضرراً بالدقة العقلية ، ولكنه ايضًا غير صاف عن شوب الاشكال .

واما الوجه الاول فغاية ما يمكن ان يقال في تقريره هو مهادٌ كره المحقق النائيني

في كلام طويل له في المقام حاصله :

«إن النفي في المقام وابنهاه من حدث الرفع ولا صولة لظهور وغيرهما محمول على معناه الحقيقي بالنظر إلى عالم التشريع، فإن الأحكام التكليفية وكذا الوضعية أمرها بيد الشارع أن شاء رفعها أو أن شاء وضعها، فالنفي إذا تعلق بحكم شرعى يكون نفياً حقيقياً لارتفاعه واقعاً في عالم التشريع، هذا بالنسبة إلى النفي، وأما اطلاق «الضرر» على الأحكام المستلزمة له فهو أيضاً حقيقي، لأن اطلاق المسببات التوليدية كالحرق على إيجاد أسبابها شائع ذائع، فمن القوى شيئاً في النار يقال أنه احرقه، فولا حقيقياً».

وحيثما ذكرنا : كمان الشارع إذا حكم بحكم شرعى وضعى أو تكليفى يجب الضرر على المكلفين يصدق أنه أضر بهم وليس هذا اطلاقاً مجازياً، فكذا إذا انفأه يصدق عليه أنه نفى الضرر عنه، نعم لو كانت الأحكام الشرعية من قبيل المعدات للضرر لامن قبيل الأسباب، أو كان من قبيل الأسباب غير التوليدية كان استناد الضرر إلى من أوجدها أساساً مجازياً، ولكن الأحكام الشرعية ليست كذلك بل حكم الشارع بالنسبة إلى محظوظ التشريع كالسبب التوليدى لغيره، أما في الأحكام الوضعية فواضح، فإن حكم الشارع بلزوم البيع الغبى مثلاً يوجب القاء المغبون فى الضرر وكذا فى اشباهه وأما في الأحكام التكليفية فاستناد الأضرار فيها إلى الشارع إنما هو بمحاجة داعى المكلف وارادته المنبعثة عن حكم الشرع؛ ففي الحقيقة الحكم التكليفى سبب لانبعاث اراده المكلف وهو سبب للفعل، فهو أيضاً من سمات الأسباب التوليدية هذه خلاصة ما أفاده وقد لخصناه لطوله

ويود عليه أهور :

أولها - إن النفي بمحاجة عالم التشريع دون الخارج بنفسه نوع من المجاز، لأن القاطن النفي والآيات موضوعة للوجود والعدم الخارجيين، أما الوجود والعدم في وعاء الاعتبار والتشريع فإليس موجوداً أو عدماً حقيقياً، بل هـ نوع من الوجود والعدم الادعائين، فالحكم بالعدم على ما انعدم في ذاك العالم وبالوجود على ما وجد فيه؛ و كذا حمل

عنوان الضرر على الأحكام المعمولة فيها كلها تحتاج إلى نوع من العناية والمساعدة، بل اطلاق العالم على ذلك العالم الغرضي الاعتباري أيضًا من باب المجاز؛ غاية الأمر أنها من باب الحقيقة الادعائية (والمجازات كلها أو جلها من هذا القبيل على المختار) فالشارع المقدس إذا عتبر شيئاً نفيأً وأثبأه في عالم التشريع فقد جعله فردًا ادعائياً للوجود وعدم الخارجيين واطلق اللفاظ عليه بهذه الملاحظة، والحال أن النفي في المقام واباهاته ليس محمولاً على معناه الحقيقي.

ثانية - إنما سلمنا أن النفي هنا حقيقي بل يلاحظ عالم التشريع - كما أفاده - لم تبق حاجة في توجيهه انطباق عنوان «الضرر» على الأحكام الضرورية إلى بحث الأسباب التوليدية، فإن جعل الأحكام الضرورية؛ وضعية كانت أو تكليفية، بنفسه مصدق لعنوان الأضرار في وعاء التشريع لسبب له، فإن الجعل والاعتبار في عالم التشريع كالإيجاد في عالم التكوين، فمن شرع قانوناً ضرورياً فقد أضر بمن يشتمله بنفس هذا الجعل وبعبارة أخرى: الحكم بجواز أخذ مال الغير بغير حق، بالنسبة إلى عالم التشريع كالأخذ منه في عالم الخارج، فكمما أن أخذ منه بنفسه مصدق للضرر وكذلك الحكم بجواز في عالم التشريع مصدق له بهذا النظر، بنفس هذا الحكم ينزع عنه المآل في عالم الاعتبار ويعطى غيره ولا فرق فيه بين الأحكام التكليفية والوضعية، نعم لو كان النفي يلاحظ عالم التكوين مست الحاجة إلى بحث الأسباب التوليدية في توجيهه انطباق عنوان الضرر على الأحكام الضرورية كما لا يخفى.

ثالثاً - إن ما ذكره من كون الأحكام التكليفية من سُنْخ الأسباب التوليدية بتوسيط أراده المكلفين المنبعثة من تلك الأحكام فهو أيضاً في غير محله، فإن أفعال المكلفين وان استندت إلى اراداتهم الان اراداتهم مستندة إلى اختيارهم - على ما هو التحقيق من بطلان الجبر. فليست الأحكام الشرعية علامة توليدية للإرادة بل العلة لها هو الاختيار والأحكام من قبيل المعدات و الدواعي المؤكدة لاختيار أحد الطرفين لا غير هذا مضافاً إلى أنه لو تم هذا البيان كان اللازم الحكم بصدق عنوان الضرر في عالم الخارج لعالم التشريع لأن انبعاث الإرادة عن الأحكام التكليفية يوجب تحقق الفعل

في الخارج ، فنفي النكيل الضرري يستلزم نفي وجود الضرر في هذا الوعاء أو لومه طريق اعدام اراده المكلفين المنبعثة عنه، فكانه وقع الخلط في كلامه قدس سره بين طرف في الخارج والتشريع .

وهذه الايرادات واردة على التقرير الذي اختاره المحقق النائي في بيان الوجه الاول ، واما ما يرد على هذا الوجه على جميع تقريراته ويهدى بنى انه من القواعد فهو: انه مبني على ان الفاعل للضرر في قوله لا ضرر ولا ضرار هو الشارع المقدس بان يكون المنفي في الحقيقة اضرار الشارع بالمكلفين ، واما الى نفي الاحكام المستلزمة للضرر فحاصل معنى الرواية على هذا انه لا ضرر ولا ضرار من ناحية الشارع على المكلفين فانه لم يكتب عليهم احكاماً وضعيماً او تكليفية توجب الاضرار بهم كاذب البیع الغبیي على المغبون وجوب الوضوء والصوم الضررین وغيرها من اشباھها ؛ فنفي العبادات الضررية بهذه القاعدة تنادى باعلى صوته بان الفاعل للضرر في هذه الفقرة عندهم هو الشارع لغير .

مع ان هناك قرائين كثيرة تشهد على ان الفاعل هو الناس بعضهم ببعض ، فالمنفي في الحقيقة نفي جواز اضرار بعضهم ببعض (وضعياً او تكليفياً) لا اقول ان النفي بمعنى النهي كما اختاره المحقق الاصفهاني ، بل هو بمعناه الاصلى ولكن المنفي هو الضرر الناشئ من ناحية المكلفين ، وسيأتي تحقيق هذا المعنى وبيان نتائجه عند بيان المذهب المختار انشاء الله ، والذي يدل على ان الفاعل في هذه الفقرة هو الناس لا الشارع المقدس امور :

منها - ان قوله (ص) «انك رجل مضار بمنزلة المغرى لقوله لا ضرر ولا ضرار» ولاشك ان الفاعل في هذه الجملة هو «سمرة بن جندب» فهو من اقوى الشواهد على ان الفاعل في الفقرة الثانية ايضا هم المكافرون لغير .

ومنها - ان كلمة «ضرار» بما له من المعنى وهو الضرر العمدى الناشئ عن الاغراض الفاسدة كما قويناه لاتناسب كون الفاعل هو الشارع المقدس قطعاً؛ لأن احتمال اضرار الشارع بالمكلفين بهذه الوجه منفي مطلقاً عند كل احد من غير الحاجة الى البيان

بل الذي يحتاج إليه هو نفي أضرار بعض المكلفين ببعض كذلك ، مثل ما في قضية سمرة هنها . قوله في ذيل رواية منع فضل الماء التي رواها عقبة بن خالد : «إنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل ماء و قال لضرر ولا ضرار » بناءً على أن ورود هذه الفقرة ذيل لها كما في ويناء ظاهر في أن نفي الشرر والضرر بمثابة التعليل للنفي عن منع فضل الماء ، فكانه قال لا يمنع صاحب البئر فضل مائه لما فيه من الأضرار بالممتوح ، وأضرار الناس بعضهم ببعض منفي في الشريعة ، فظاهر هذه الرواية أيضاً كون الفاعل المكلفين واحتمال كونه هو الشارع يحتاج إلى تكليف بعيد .

هذا مضافاً إلى ظهور كلمات أئمة اللغة في ذلك حيث انهم فسروه بما يرجع إلى النفي عن الأضرار ، ومن الواضح انه لا يتم الاعلى كون الفاعل هو الناس وقد عرفت عند التعرض لما اختاره المحقق الاصفهانى ونقده انه لا يستفاد من تفسيرهم ان لفظة «لا» استعملت في النفي وان كان كناية عنه فراجع ، والحاصل ان هذه التفسيرات ایضاً مؤيدة لماذ كرنا ، وكذاماً يظهر من ائمة الفقه وهو رره من التمسك بهذه القاعدة في ابواب المعاملات وما يحدو حذوها مما يرجع إلى مناسبات بين الناس وليس التمسك بهافي ابواب العبادات بهذه المثابة كما لا يخفى على من له انس بكلماتهم .

ومما ذكرنا يظهر حال الوجه الثاني من الوجوه المذكورة في معنى الحديث ، حيث انه يشترک مع الوجه الاول من جهات شتى وان كان قابلاً للتطبيق على المذهب المختار كما سنشير اليه فيما يلى .

فذلكة الكلام في معنى الحديث

قد عرفت مماد ذكرنا في توضيح الوجوه التي ذكرها الاعلام في تفسير الحديث وما يوجه اليه من الایرادات اموراً :

- الاول - ان كلمة «لا» هنا بمعنى النفي لـ«النفي»
- الثانى - ان الفاعل للضرر في قوله «لا ضرر ولا ضرار» هو الناس لا الشارع المقدس
- الثالث - ان المنفي هو نفس الضرر والضرر لا الاحكام التي ينشأ منها الضرر و لكنه كناية عن عدم امضائهم في الشرع ، ومن هذه الامور يستنتج المذهب المختار في

تفسير الحديث .

بيان ذلك: ان ظاهر هذه الفقرة نفي وجود الضرر والضرار بين المكلفين، ولكن عدم صدق هذا المعنى في الخارج ، مضافاً إلى قوله تعالى ﴿لَا يَنْهَا بِصَدِيقَيْهِ﴾ الحكم الشرعي والقضاء بين الانصارى وسمرة بن جندب ، يكون شاهداً على انه كفاية عن عدم امضاء هذا الفعل الضرري في الشريعة لاواعداً لا تكليفاً، فكانه اذا لم يمض لا يرى منه عين ولا اثر في محض التشريع؛ وان هو الانتظير قول الرجل لخادمه لا يكون: في بيته الخيانة والكذب وقول الزور، يعني ان هذه الامور غير مجازة عندي فكاني لا ارى منها عيناً ولا اثراً؟ فنفي هذه الامور كفاية عن نفي امضاءها وعدم ترخييمها بوجه من الوجوه وكذا الكلام في اشباهه مثل قوله : لارهابانية في الاسلام ولا اخفاء في الاسلام حيث ان المنفي فيها ايضا نفس هذه الافعال ولكن تقييد المنفي الترخيص والامضاء بابلغ الوجوه كما هو الشأن في جميع الكنایات .

ومن ذلك تعرف ان مفاد الحديث لا ينحصر في النهي التكليفي عن الاضرار بالغير بل يعمه والاحكام الوضعية، فكمان دخول سمرة بن جندب على الانصارى بغير استيماذان منه ضرره منهى عنه تكليفاً فكذلك البيع الغبني اذا وقع على وجه اللزوم بنفسه مصدق للضرر الا ضرار فهو ايضا غير همضى من ناحية الشرع وعدم امضاءه يساوق عدم نفذه وتأثيره .

وهذا المعنى المختار وان وافق ما ذهب اليه الاكثر من حيث النتيجة فى اكثير نواحيها الا انه يفارق عنه فى ابواب العبادات الضررية من الوضوء والصوم الفرريةين وما ضاهاهما ، فعلى مختارهم يمكن نفي وجوبهما بهذه القاعدة ولكن على المختار لا يمكن لعدم اوله الى الضرر الا ضرار بين الناس وقد عرفت ان القاعول للضرر المنفي هو الناس لا الشارع المقدس وهذا فرق ظاهر بين المذهبين من حيث النتيجة ، فلا تقبل لايقال - ان قوله لا ضرر ولا ضرار وان لم يكن ناظرآلى غير الضرر الناشئ من افعال المكلفين ؛ من المضار الناشئة من احكامه تعالى ، الا انه يمكن استفادة حكمه منه بالاولوية القطعية فان الشارع اذ انهى عن اضرار الناس بعضهم ببعض و من عليهم بهذا

الحكم كيف يرضى بالقائمه فى الشر من ناحية او امره ونواهيه ؟ فاذن لا يبقى شرك فى ان تكاليفه لا تشتمل على ضرر ؛ وان وجد ما ظاهره ذلك من عموم او اطلاق يشمل موارد الشر فاللازم تخصيصه وتقييده . واما الاحكام المشتملة على الشر دائمآ او غالباً فضررها متدار كـ لامحالة بما فيه من المصالح الغالية ويكشف عن ذلك حكمها بها مع هذا الحال فهى وان كانت ضرورية بظاهرها ، ولكن لا ريب في ان الشارع حكمها لمصالح تفوق على ما فيه من المضار فالجهاد وان كان فيه تلف النفوس ، ونقص من الاموال والانفس والثمرات ، الا ان فيه عز المسلمين وحفظ بيعة الاسلام وثوره ، واحكامه وحدوده وفيه من المنافع العاجلة والآجلة مالا يحسى ، ومن الواضح ان كون الشيء نافعاً او ضاراً اذابع لقوى الجهات الموجودة فيه من المنافع والمضار ، ولا يزال العقال يقدمون على امور فيه اضرر من بعض الجهات لمنافع اقوى تترتب عليها ، ولا يسمونها ضرراً او شر آبل يعودونها فعلاً وخيراً ، والحاصل انه لا بد من تقدير اطلاقات الاحكام الواردة في غير هذه الموارد وحصرها على غير موارد الشر .

لأننا نقول : اذا كان حكم الشارع في الموارد التي تستلزم الشر دائمآ او غالباً كاشفاً عن صالح تربو على المضار الظاهرة فيها ومعه لا يكون الحكم ضررياً فليكن اطلاق حكمه او عمومه في مثل الصوم والوضوء الشامل للصوم والوضوء الشرريين ايضاً كاشفاً عن وجود صالح في هذه الموارد ينتهي معها عنوان الشر ، فالتمسك بالاولوية القطعية في هذه الموارد والتعدى من دليل نفي الشر اليها بهذه الاولوية من نوع جداً بعد عدم احراز موضوع الشر فيها بل واحراز عدمه .

ومن اقوى المؤيدات على ما ذكرنا من عدم شمول دليل نفي الشر للعبادات الشريرة وامثلها من التكاليف التي ينشأ منها الشر في بعض مصاديقها ان قدماء الاصحاحات بل وكثير من متأخر لهم (فيما حضرني من كلماتهم) مع استقامته انتظارهم في فهم المفاهيم العرفية من الكتاب والسنّة لم يفهموا من قاعدة نفي الشر شمولها لمثل هذه الاحكام ولم يستندوا اليها في ابواب العبادات الشريرة ، وانما استدلوا بها في ابواب المعاملات مثل خيار الغبن وغيره مما يرجع الى اضرار الناس بعضهم بعض

فقط فهذا من المؤيدات القوية لما استظهرناه من ان دليل نفي الشرر لا يدل على نفي هذه الاحكام لابعاد المطابق ولابالاولوية القطعية، واليك بعض ما حضرني من كلماتهم عاجلاً ولا بد من التتبع والتأمل لكي يظهر حقيقة الحال .

قال شيخ الطائف في المسألة ١١٠ من كتاب الطهارة في باب احكام العباير : «انه اذا خاف التلف من استعمال الماء او الزيادة في العلة يمسح عليها ، ثم قال : دليلنا قوله تعالى «ما جعل عليكم في الدين من حرج» وايجاب نزع العباير فيه حرج» ثم استدل بالاجماع وببعض الاخبار ولم يستدل بقاعدة لاضرر ، ومثله استدلاله في غير واحد من مسائل التيمم فراجع .

وقال المحقق في «المعتبر» في مسألة خوف زيادة المرض او بطيئه او ظهور الشين في الاعضاء انه يجوز التيمم في هذه الحالات ثم استدل له بقوله تعالى : «ما جعل عليكم في الدين من حرج وغيره من الادلة ولم يستدل بهذه القاعدة . وكذا العلامة قد استدل في «التذكرة» بجواز التيمم عند خوف الشين في البدن باستعمال الماء بقوله تعالى : «ما جعل عليكم في الدين من حرج ، ولم يستند الى قاعدة نفي الشرر .

وافتى صاحب المدارك في مسألة من وجد الماء بشمن يضر بالحال بجواز التيمم ، وذكر في تأييد هذه الفتوى بعد الاستدلال بالروايات بقوله : «ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله : يريدهم الله بكم الميسر ولا يريدهم بكم العسر ، وهكذا في غير واحد من موارد الشرر في ابواب التيمم استدل بقاعدة نفي الحرج ولم يتعرض لقاعدة نفي الشرر اصلاً .

فهؤلاء الاعلام وغيرهم رضوان الله عليهم مع استنادهم غالباً في ابواب المعاملات مثل مسألة خيار الغبن وغيرها بقاعدة نفي الشرر لا يستندون اليها - فيما حضر ثالثاً من كلماتهم - في ابواب العبادات الضررية وغيرها من التكاليف التي تكون من حقوق الله ولا ترجع الى معاملة الناس بعضهم ببعض ، واظن ان الاستناد بهذه القاعدة في هذه ابواب نشأ بين المتأخرین او متأخری المتأخرین من الصحابة وقد عرفت ان القراءن

الكثيره الموجودة في نفس روايات الباب تشرف الفقيه على القطع بعدم شمولها لها ، و فتاوى الاصحاب ايضاً شاهدة له ، ولو تنزلنا منه و حكمنا باجمالها فاللازم ايضاً الاخذ بالمتيقن منها فتبقى اطلاقات ادلة هذه التكاليف سليمة عن المعارض او الحاكم .
هذا ولكن الذي يسهل الخطب امكان الاستناد الى قاعدة «نفي الاجرج» في جل هذه الموارد فيستغنى بها عن غيرها ولكن مع ذلك تظهر الشمرة في موارد نادرة يصدق عليها عنوان الشرر دون الاجرج فراجع و تأمل .

* * *

وهنا احتمال آخر في معنى الحديث يحکى عن بعض «اعاظم العصر» و هو ان مفاد هذه القاعدة حكم سلطاني بمنع اضرار الناس بعضهم البعض ، فان للنبي (ص) مقامات ثلاثة : مقام النبوة وتبلیغ الرسالة وهو من هذه الجهة مبلغ عن الله و حاكم لاحکامه الظاهرية الواقعية ، كالمجتهد بالنسبة الى الاحکام الشرعية المستفادة من الكتاب والسنة ، و «مقام القضاء» وذاك عند تذاذع الناس في حقوقهم و اموالهم فللنبي القضاة و فصل الخصومة بينهم ، و «مقام السلطنة» و الرياسة من قبل الله ، تاذد امره و نهيء فيما يراه مصلحة للامة كنصب امراء الجيوش والقضاء و اشياهها .

و ظاهر ان حكمه (ص) في قضية سمرة بنقى الضرر والضرار ليس من الاول ولا الثاني ، لأنهم يكن للانصارى - ولالسمرة - شك في حكم تكليفى او وضعى في قضيتيهما ، او تذاذع في حق اختلاف فيه من جهة اشتباھهما في المصاديق او الحكم ، وانما وقع ما وقع من الانصارى في مقام الشكوى والتظلم والاستئثار منه عليه السلام بما انه سلطان على المسلمين وسائلهم مع وضوح الحكم والموضوع كلبيهما ، فامر عليه السلام بقلع النخلة حسم الامارة الفساد ثم عقبه بقوله لا ضرر ولا ضرار ، فهذا حكم سلطاني عام بعد حكمه الخاص؛ و معناه انه لا يضر احد احد في حمى سلطاني وحوزة رعيته و على جميع الامة اطاعته في ذلك والانتهاء بنهاية ، لا بما انه حكم من احكام الله بل بما انه حكم من قبل سلطان مفترض الطاعة ويشهد لهذا المعنى تصديرين هذين الفقرة في رواية «عبدة بن صامت» المروية من طرق العامة بقوله : وقضى .. الظاهر في هذا النوع من الحكم . هذا ملخص ما يحکى

عندام علاه فى كلام طويل له فى المقام .

ولكن لا يخفى على المتأمل انه لا يمكن عدها معنى آخر للحديث بل يؤى الى المعنى الثالث من المعانى السابقة الذى اختاره شيخ الشريعة الاصفهانى قدس الله سره الشريف (من ارادة النهى من هذه الفقرة) غایة الامر ان ظاهر القائلين بهذا المعنى هو النهى التشريعى على وزان سائر الاحکام الشرعية ومفاده هذا البيان كونه سخاً آخر من النهى سماه نهياً سلطانياً ، ومن المعلوم انه لا يظهر ثمرة بينهما بعد وجوب امتناع كل منهما على جميع الامة بلا تفاوت في ذلك ، والظاهر انه دام علاه ايضا ليس بقصد ذلك بل بقصد بيان تقرير آخر في اثبات كون «لا» بمعنى النهى لا النفي خلافاً للعلامة الانصارى قدس الله سره وابناعه ، فلا يكون هذه القضية ناظرة الى نفي الاحکام الضرورية وحاكمها عليها ولا يجوز الاستدلال بها بالنفي الاحکام الضرورية مطلقاً ومع ذلك يرد عليه او لا - ان كون «لا» هنا فاهمية خلاف التحقيق كما مر بيانه مشرحاً وثانياً انه ان كان مراده من مقام سلطنة النبى (ص) ان له تشريعاً كتشريع الله في الاحکام الكلية على الموضوعات الكلية كالسلطانين في سابق الايام - وان كانت سلطنته حقة - اعطاه الله ذلك رعاية لمقامه السامي ، فهذا كما ترى ولا يظن ان يكون هذا مراده .

وان اراد ان له مقام ولایة الامر و الحكومة الشرعية بمعنى ان «الامر الخاصة الجزئية» التي ترتبط بمصالح الامة مما لا تندرج تحت ضابطة كلية ، كنصب الولاية و امر الجيوش وعمال الصدقات وغيرها من امثالها ؛ كلها يبيده وان تطبيق هذه الامر على ما يراها مصلحة للعباد و تشخيص مصاديقها هو قول الى نظره الشريف فهو وان كان من مقاماته فطبعاً الا انه لا يشمل مثل «الضرر والضرار» وما شبههما «من الموضوعات الكلية» التي لها في الشرع حكم كلى لا محالة وليس من سخن تلك الامور الخاصة التي لا تنضبط تحت قاعدة كلية يرد فيها حكم كلى كما هو ظاهر .

وبعبارة اخرى : ان مقام السلطنة والحكومة وان كانت من مقامات النبى (ص) والائمة عليهم السلام ؛ بل وحكم الشرع في الجملة بلاشكال ، الا انه تختص بالامر شخصيه جزئية ترتبط بمصالح الامة مما لا تندرج تحت ضابط كلى ولا يمكن تشريعها

في ضمن احكام كلية، كنصلب امراء الجيوش والقضاة و جباة المدقات و امثالها مما لا يحيط الاحكام الكلية بجزئياتها وتختلف بحسب الازمنة والظروف. فهذه الامور وان كانت احكامها الكلية واردة في الشرع بنحو بسيط ، مثل ماورد في صفات القاضي و جابي الصدقة وغير ذلك ، الان تشخيص مواردها وتطبيقاتها على مصاديقها هو كولة الى نظر السلطان وولي الامر. واما غير هذه الامور من الاحكام الكلية الواردة على موضوعاتها الكلية فليست بيد السلطان بل بيد الشارع المقدس ، وليس للنبي تشرع في قبال تشريع الله حتى يكون هناك تشريعان في الاحكام الكلية .

وان شئت قلت: ما من «موضوع كلٍ» الا وله حكم كلٍ في الشرع من قبل الله سبحانه ووح لا يبقى مورد لتشريع النبي (ص) احكاماً كلية على موضوعاتها الكلية ، وانما سلطانه (ص) على تعين مصاديقها ، و تطبيق صالح المسلمين على مواردها فيما يختلف باختلاف الظروف المختلفة ، ومن المعلوم انضرر والضرار من الموضوعات الكلية التي تحتاج الى حكم كلٍ فليستافي حيطة سلطنته ولـ امر المسلمين بل في حيطة التشريع الالهي لغير . نعم لو كان حكمه مقصوراً على قلع شجرة سمرة امكن القول بأنه من قبيل الاحكام السلطانية ولكن ليس كذلك .

وثالثاً - الظاهر ان حكمه (ص) في قضية سمرة كان من باب القضاء و كان المقام من مقامات التنازع في الحقوق والأموال ، غاية الامر انه قد يكون النزاع ناشيا من الجهل بالحكم واخرى من الجهل بمصاديقه . و الشاهد على ذلك ان سمرة – كما يظهر من الرواية – كان يدعى ان وجوب الاستيدان من الانصارى تضييق في دائرة سلطنته فيما كان له من حق العبور الى نخلته ، فلذا قال : أستاذن في طريقي الى عذقى ؟ والانصارى يرى ان له الزمام بذلك فشكاه الى النبي (ص) قضى له عليه ، ثم ذكر حكماً عاماً شرعياً يستفاد منه احكام اشباذه و يشهد بذلك ما ورد في الرواية من التعبير بالقضاء وذكره في ضمن اقضية النبي (ص) في روايات الفريقيين وقد كان هذا العنوان (عنوان القضاء) مستعملاً في هذا المعنى من زمان النبي (ص) اذا كان محفوظاً بقدر بنة الدعوى والشكوى والمنازعة .

تنبيهات

قد ذكر غير واحد من الاعلام هنا تنبيهات بينوا فيها حدود هذه القاعدة ومبراهها وفروعها تستنبط منها ، ومغزاها ورفع ما يورد عليها من االيرادات بفند ذكرها ونذكر ماعندها فيها ثم نعقبها بما اهملوا ذكرها من الامور المهمة التي لها دخل في تحقيق حدود القاعدة وفروعها فنقول ومن الله سبحانه نستمد التوفيق :

التنبيه الاول

هل هذه القاعدة موهونه بكثرة التخصيصات

ذهب غير واحد من المحققين تبعاً لشيخنا العلامة الانصارى (فده) فيما افاده فى الفرائد الى ان هذه القاعدة و ان كانت مقيمة سندأ و دلالة الا انها موهونه بكثرة التخصيصات الواردة عليها ، بحيث يكون الخارج منها اضعاف ما بقى تحتها ، بل لو اريد العمل بها على عمومها حصل منها فقه جديد ، ومن هنا يعلم بان لها معنى آخر غير ما يظهر لنا في بادى النظر لا يرد عليه تخصيص كثير ، وعليه تكون القاعدة مجملة لنا ، وعلينا الافتقار في العمل بها على موارد عمل بها الاصحاح مما يعلم اذ حصار مدرك المسئلة عندهم بهذه القاعدة ، لغير .

وزعموا ان عملهم جابر لها ، كانه وصل اليهم قرائن بينت لهم مغزاها ومقادها مما لم تصل اليانا ، مع ان الناظر في كل ما لهم يعلم علمأ قطعياً بعدم وصول شيء آخر اليهم هنا عدا هذه الروايات المعروفة المشهورة ، عملوا بظواهرها وبنوا عليها احكاماً كثيرة في مختلف ابواب الفقه ، فراجع كلام شيخ الطائفة والعلامة وغيرهما من نظرائهم اما من القدماء والمتاخرين في ابواب بيع الغبن وشبههم اما استندوا فيها بهذه القاعدة تبجدها شاهده صدق على ما دعينا ، فكيف يكون عملهم . والحال هذه - جابر ألهذا الضعف ودافعاً لهذا الاشكال وقد شاع اليوم هذا النحو من الاستدلال في موارد كثيرة لم يتسرى لهم حل

بعض الاشكالات الواردة على بعض القواعد فاستر احوا الى عمل الاصحاب ، مع ان التدبر في كلماتهم يرشدنا الى ان اصحابنا القدامى لم يزيدوا علينا في كثير من هذه المباحث شيئاً الا صرافة الذهن وجودة النظر العرفى الموجبة لكشف مغزى كلماتهم عليهم السلام لهم .

و كأن هذا المعنى قد بالجأ شيخنا العلامة الانصارى في بعض كلماته الى حل هذا الاشكال ، تارة بمنع اكثريه الخارج منها وان سلم كثره ، واخرى بخروج ما خرج بعنوان واحد بناء على ما اختاره في ابواب العموم والخصوص من عدم استهجان كثرة التخصيص اذا كان بعنوان واحد .

واورد عليه دالمحقق البخارىاني «في بعض حواشيه على الفرائد بان خروج افراد كثيرة بعنوان واحد انما يمنع من استهجان التخصيص اذا كانت افراد العام هى العناوين لا الاشخاص .

اقول - الظاهر ان تسالمهم قدس الله رواحهم على كثرة ما خرج من عموم قاعدة لاضرر انما نشأ مما يتراهى في بادى النظر من وجود احكام ضررية كثيرة في الشريعة كوجوب الاخمس والزكوات واداء الدييات وتحمل الخسارات عند الالافل والضمادات وغير ذلك مما تتضمن ضرر اماليأ ، وكوجوب الجهاد والحجج وغير هما مما يحتاج الى بذل الاموال والانفس ؟ وكوجوب تحمل الحدود الشرعية والقصاص وابتهاها مما تتضمن ضرر آنفسيأ او عرضيأ فان هذه الاحكام ثابتة في الشريعة ظاهرة عند اهلها ، خواصهم وعواهم .

وفي اولا - ان هذا الاشكال على فرض صحته (ولكنه غير صحيح كما ياتى) انما يلزم القائلين بكون مفاد القاعدة نفي الاحكام الضررية في الشريعة ، واما على المختار من ان مفادها نفي اضرار الناس ببعضهم وبعض وان الشارع لم يضع الاضرار في عالمي الوضع والتکليف فلامجال له قطعاً . نعم قد عرفت ان هذه القاعدة تدل بالملازمة وال الاولوية على انه لا ضرر من ناحية احكام الشرع على احد ؛ ومن المعلوم ان هذه الملازمة لاتنفي شيئاً من الاحكام التي يتراهى منها الضرر ، بل اقصى ما يستفاد منها هو ان هذه الاحكام ،

بعد ثبوتها وتحققها ولو بطرق ظاهرية، مشتملة على صالح جمة تكون بلاحظها نافعاً محبوباً للأضرار مبغوضاً بمانفعتها من الفرار أحياناً بادى الامر انما هو لعدم علمنا بمنافعها ومصالحها ، والفال على الماء بفوائد الخمس و الزكوة والديات ير اهالازمة ببداهة عقله وحكومة فطر تدلما فيها من المصالح .

وثانياًـ نمنع كون هذه الا حكم كلها اوجلها ضررية بنظر العرف والعقلاء، فان اشبهها او ما يقرب منها متدولة معروفة بينهم؛ يحكمون بها ويرونها حقاً نافعاً لا ضاراً باطلاقاً ، فانهم لا يزالون يحكمون بذلك الخراج والعشور وان فيها صلاح المجتمع الذي يقوم صلاح الافراد بصلاحه ولا يحفظ منافعهم الابه ، وقد استدل الامام امير المؤمنين عليه السلام بهذه الارتكاز العقلائي في عهده المعروف الى «مالك» حيث قال : «فالجنود بذن الله حصن الرعية و زين الولاية و عز المسلمين و سبل الامن وليس تقوم الرعية الا بهم، ثم لا قوام للجنود الا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقومون به على جهاد دعوهم ويعتمدون عليه فيما يملأ لهم». .

وكذلك عندهم حدود ديات، يرون اجرائها صلاح المجتمع الذي يرتبط به صلاح كل فرد فرد منهم و ان كانت في الانظار البادية الساذجة ضررية والحاصل ان جل هذه الامور او اشبهها موجودة عند العقلاء ولا يرون فيها ضرراً بل يرونها نافعة، والقول بان العرف بالنظر البادي يحكم بكونها ضررية فيشملها قاعدة لاضرر ، ساقط جداً؛ لأن العرف لوحكم بكونها مصاديق للمضرر من باب المسامحة لا يلزم من امتلاكه بعد ما ي الحكم بعد كونها كذلك بعد تكرار النظر، وبالجملة الصغرى في جل الامثلة المذكورة ممنوعة فان بقى هناك موارد يصدق عليها عنوان الضرر بالنظر الغير المسامي للعرف فلاشك انه اتفافية لا يلزم منها تخصيص الا كثير .

واما افاده العلامة الانصارى من كفاية الخروج بعنوان واحد في دفع محذور تخصيص الاكثر ، وما ذكره : المحقق الخراسانى ، من ان ذلك انما يصح اذا كان ما تحت العام هي العنواين لا الافراد ، فكل اهم ممنوعات ، لما حقيقته في محله من استهجان التخصيص بعض مراتبه وان كان بعنوان واحد او كان ما تحت العام هي العنواين لا الافراد ؛

كما يظهر بمراجعة امثلتها العرفية .

* * *

التنبيه الثاني

هل في هذا الحديث شيء يخالف القواعد؟

قال شيخنا العلامة الانصارى (رضوان الله عليه) بعد نقل قضية سمرة : « وفي هذه القصة اشكال من حيث حكم النبي (ص) بقطع العذر مع ان القواعد لا تقتضيه ونفي الشرر لا يوجب ذلك ». ثم قال - لكن لا يدخل بالاستدلال ، انتهى كلامه .

وحالياً الاشكال عدم انطباق بعض ما ذكر في الرواية على هذه القاعدة ولا على سائر القواعد المعمولة ، لأن اقصى ما يستفاد من قاعدة نفي الشرر هو لزوم استيذان سمرة من الانصارى لعافى تر��ة من الشرر عليه ، وأماماً فلم يخل خلته ورميها إليه عند إبائه عن الاستيذان فلا ، مع ان ظاهر الرواية ان هذا الحكم معلم بالقاعدة المذكورة .
اقول ، ويمكن الذب عنه بان الظاهر ان حكمه (ص) بذلك كان من باب حسم مادة الظلم والفساد واحفاظ الحق ؛ لأن النخالة لو بقيت - والحال هذه - كان الانصارى دائمًا في عذاب وشدة ، بل لعلها صارت منهاً لمفاسد اخر ؟ فلم يكن هناك طريق لدفع شر سمرة ، وقطع ظلمه عن الانصارى ، الواجب على ولی امر المسلمين ؛ الا بقطع خلته ورميها إليه وعليه يستقيم تعليل هذا الحكم بنفي الشرر لأن ضرر دخول سمرة على الانصارى بلا ذنب منهما اكان منفياً في الشريعة وانحصر طريق دفعه في قطع النخالة صح تعليل الحكم . قلعه بانه لا ضرر ولا ضرار ، فهو من قبيل التعليل بالعملة السابقة ، فالتعليل في محله والاشكال مدفوع .

وغيرخفى ان هذا الحكم لا يختص بالنبي (ص) بل لحكام الشرع ايضاً ذلك اذ لم يوجدوا بآمنة في قطع يد الظلم وحفظ حق الظلموم . فما افاده المحقق النائيني في المقام من ان القلع لعله كان من باب قطع الفساد لكونه (ص) اولى بالمؤمنين من انفسهم ، في غير محله .

و ذكر هذا المحقق طريقاً آخر في دفع هذا الاشكال حاصله : ان الفرروان كان ينشأ من دخول سمرة على الانصارى بلا استيدان منه ولكن كان منشأ جواز دخوله هو استحقاقه لكون النخلة باقية فى البستان ، فالضرر وان نشأ عن الدخول الا انه كان معلولاً لاستحقاق ابقاء النخلة ، فرفع هذا الحكم انما كان برفع منشأ وهو استحقاق البقاء كارتفاع وجوب المقدمة برفع وجوب ذيها ، فالقاعدة رافعة لاستحقاق بقاء النخلة ولا زمه جواز قلعه فيصبح تعلييل الحكم المزبور بالقاعدة «انتهى ملخص» وانت خبير بما فيه ، فإنه مخالف للوجدان ولظاهر الرواية مما ، لظهورها فى ان سمرة لو كان يرضى بالاستيدان من الانصارى لم يكن عليه باس ولم يجز قلع نخلته ولكنه لما بي واصر على الاضرار بالانصارى حكم بذلك في حقه ، مع ان ما ذكره قدس سره لوم لاقتضى جواز قلع النخلة فى هذا الحال ايضاً ؛ لما ذكره من ان استحقاقه لا يقتضىها كان موجباً لجواز الدخول على الانصارى بغير اذن منه وهذا الجواز بنفسه حكم ضررى وان لم يعمل بمقتضاه ولم يدخل على الانصارى بغير اذن منه ، **هذا الاولا واما ثانياً** ان بقاء العذر فى البستان كان له آثار شرعية مختلفة ، منها جواز الدخول بلا استيدان فإذا كان خصوص هذا الاثر ضررياً فاللازم نفي ترتبه لانى ذات المؤثر بجميع آثاره ، والسر فى هذا ان الحكم باستحقاق ابقاء النخلة كما انه من الاحكام الشرعية امره بيد الشارع رفعاً وضعاً ؛ فكذلك ماله من الآثار المختلفة المترتبة عليه شرعاً ، والجزء الاخير من العلة التامة للضرر هو ترتيب بعض آثاره عليه فاللازم رفع ذلك الاثر خاصة لاذات الموضوع بجميع آثاره ، فاللازم ان يحكم بجواز ابقاء النخلة و ترتيب جميع آثاره عليه ماعدا الدخول عليه بغير اذن .

واماقياسه على باب المقدمة فهو كما ترى ، للفرق الواضح بين المقامين فان الترتيب هناك تكويينى ليس امرها بيد الشارع ، بما انه شارع ، فليس له رفع وجوب المقدمة الا برفع وجوب ذيها ، بخلاف المقام فكانه قدس سره خلط بين الترتيب الشرعي والتکويینى فقدم برجبياً .

التبنيات الثالث

في وجه تقديم هذه القاعدة على أدلة الأحكام الأولية

المعروف في وجه تقديم عموم هذه القاعدة على أدلة الأحكام الشرعية أنه من باب حكمتها عليها فليست من قبيل المتعارضين حتى تلاحظ النسبة بينهما أو يطلب الترجيح ، وقد ذكر في وجه تقديمها عليهما وجوه اخر . ولكن هذا البحث بنى على مختاراتهم في معنى الحديث .

فمن قال بأن معناه نفي الحكم الشرري فهو قائل بالحكومة لامحالة ، لانه بمدلوله اللغوي ناظر الى أدلة الأحكام الأولية فيكون حاكماً عليها ، وكذلك الكلام على مذهب من يقول بأن معناه نفي الحكم الشرري بلسان نفي موضوعه ، وأما بناء على ذلك الاقوال في معنى الحديث ، وهو أن يكون النفي بمعنى النهي ، فلا يبقى مورده للحكومة ولاريطله بادلة الأحكام ، بل هو كسائر النواهى الشرعية الواردة في مواردها بلا تفاوت بينها . وكذا الكلام على المعنى الرابع وهو ارادة نفي الصفة - اعني صفة عدم التدارك - عن نفي الشر ليكون اشارة الى لزوم تدارك الشر ؛ فانه ح حكم مستقل في قبال سائر الأحكام يختص بموارد الغرامات ويدل على اشتغال ذمة الضار بغراءة ضرره ؛ فيقدم على العمومات الدالة على برائة الذمة منها ،اما لكونه اخص منها ، او لعدم بقاء المورده على فرض عدم التقدم ، او لقوته وابائه عن التخصيص ، هذا كله على مختارات القوم .

واما بناء على مختار نافي معنى الحديث من ان مفاده نفي اضداد اضرار الناس بعضهم البعض في عالمي الوضع والتكليف فالظاهر ايضاعدم حكمته على أدلة الأحكام الآخر لعدم كونه ناظر أاليها فان الحكومة عبارة عن كون احد الدليلين بمدلوله اللغوي ناظر آلي الآخر بحيث لو اراه لكان لغوأباطلا .

اما بناء يتصرف في موضوعه كقول المولى لعبد الله : ان الفاسق ليس بعالم ؛ في قبال قوله اكرم العلماء .

او بالتصرف في متعلقه كقوله « مجرد الاطعام ليس من الاكرام »
 او بالتصرف في حكمه كقوله : « انماعنيت بذلك الامر غير الفامق »
 او بالتصرف في نسبة الحكم الى موضوعه كقوله : « اكرام الفاسق ليس اكراما
 للعالم » .

فاذن لا تتحصر الحكومة في الثلاثة الاولى كما افاده المحقق النائيني في بعض
 كلماته في المقام ، ومن المعلوم ان شيئاً من هذه الامور غير موجود في المقام .

نعم هو مقدم على ادلة سائر الاحكام لوجهين آخرين : احدهما : قوة الدلالة
 لاشتماله على نفي وجود الضرر رأساً الظاهر في كمال التجاشي والتبعاد عنه، لاسيما اذا
 اضيف اليه قيد في الاسلام، لوثبت هذا القيد بحسب الاخبار وقد عرفت الكلام فيه في
 مقدمة البحث ، ثانيةما : ابائه عن التخصيص لكونه في مقام الامتنان وللمناسبات
 المغروسة في الذهان بين هذا الحكم و موضوعه كما لا يخفى على المتأمل الخبير ، و
 لذا يستنفر الطبع من تخصيص هذا الحكم ولو بالتجاشي المتعلق بان يقال لا يجوز لحد
 ان يضر ب احد الا في كذا و كذا ، ولو خرج منه بعض الموارد كما اذا كان الضرر ا بحق
 فهو في الحقيقة خروج موضوعي ، لانه احقاق حق لاضرار فتامل .

التنبيه الرابع

هل الحكم إنفي الضرر من باب الرخصة او العزيمة؟

قد عرفت عند بيان المختار في مفاد القاعدة انها لا تدل على نفي التكاليف
 الضرورية كالوضوء والصوم الضروريين، وان اللازم الرجوع في هذه الموارد الى « قاعدة
 نفي الاجر »، واما على مختار القوم من دلالتها على نفيها فهو من باب الرخصة او
 العزيمة :

لاشك في عدم وجوب الوضوء الضروري وشبهه اذا كان المكلف عالماً بموضوع
 الضرر على مختارهم وانما الكلام في صحتها (ح) وان لم يكن واجباً . نقل المحقق
 النائيني القول بالصحة عن بعض الاعاظم ولم يسمه وأستدل له بان « لا ضرر » انما

يرفع الوجوب فانه ضروري واما اصل الجواز والمشروعية فلا ، لأن الامتنان لا يقتضى ازيد مما ذكر ، وببيان آخر ادلة وجوب هذه الامور دالة بالالتزام على وجود ملائكتها حتى في موارد الشرر ، وادلة نفي الشرر انما تعارضها في دلالتها المطابقية على الوجوب ، ولا تعارضها في دلالتها الالتزامية على وجود ملائكتها الموجب لمشروعيتها في هذه الموارد واستحسن هذا البيان «بعض اعاظم العصر» في مستمسكه .

وأورد المحقق النائيني على البيان الاول بامرین : أحدهما ان هذه الاحكام امور بسيطة لاتر كييف فيها حتى يرتفع بعض اجزائها ويبقى الآخر . ثانيةما انه يستلزم كون ما في طول الشيء في عرضه ، فان التيمم متاخر عن الوضوء واذا كان المكلف في موارد الشرر من خصما شرعا في الطهارة المائية مع جواز الاكتفاء بالطهارة الترابية يلزم اتحادهما في الرتبة ، وهو باطل؛ لأن المكلف اذا كان قادرآ على الطهارة لمائية لم يدخل تحت قوله تعالى : «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا» .

اقول : يمكن الجواب عنهما اما **هن الاول** فبان طريقه غير منحصر في تجزية الحكم البسيط بل يمكن ان يكون من باب تقدير اطلاقات نفي الشرر بعدم افاد المكلف على التكليف الشرري بان يقال ان وجوب الوضوء الشرري منفي عند عدم الافدام لغيره ولا زمان للكمشروعيته وان لم يكن واجبا ، والدليل عليه انصراف الاطلاقات اليه فتامل فان دعوى الانصراف فيها عن هذه الصورة مشكلة جدا

و هن الثاني بعدم قيام دليل على كون الطهارة الترابية في طول الطهارة المائية دائمآ حتى في امثال المقام ولو سلمنا شمول الآية الشريفة لها فهو اطلاق كساير اطلاقات ادلة الاحكام محكومة لقاعدة لا ضرر، او مخصوصة بها ، فتامل ، والارى في دفع هذا الاشكال منع شمول الآية دلالتها على المقام ولا اقل من اجمالها من هذه الجهة فقدبر .

والتحقيق ان هذه المسألة مبنية على مسألة حرمة الاضرار بالنفس على الاطلاق فان قلنا بالحرمة فهذا الوضوء حرام لا يمكن التقرب به بلا اشكال لأن حركات الوضوء متحدة مع عنوان الاضرار بالنفس ، وعلى فرض كون الوضوء سبيلا لا متحدا معه

لایمکن ایضاً التقرب به ؛ لما حققناه فی محله من سرایه الحسن والقبح من المسببات
الى الاسباب التولیدية هذاؤ لكن الكلام فی حرمة الضرار بالنفس بهذا العموم،
وتهام الكلام فی محله وان كان الاقوى فی النظر عاجلاً عدم مشروعيه هذا اللوضوء على القول
بশمول لاضر لامثال هذه التكاليف

التنبيه السادس

هل الامر يدور مدار الضرر الواقعى اولاً؟

اذا جهل بالضرر مع وجوده واقعاً فقد يقال بالصحة لما يظهر اختياره من السيد
السند المحقق اليزدي فی باب الوضوء عند ذكر الشرط السابع من شرائطه حيث قال:
« ولو كان جاهلا بالضرر صرخ وان كان متحققاً فی الواقع والاحوط الاعادة او التييم »
وكانه عدل عنه فی المسألة ٣٤، ن « هذا الباب حيث قال : لو كان اصل الاستعمال ضرراً
وتوضأ جهلاً او نسياناً فانه يمكن الحكم ببطلانه لانه مأمور واقعاً بالتنييم » وكيف
كان فقد افتى بالصحة غير واحد من اعلام محشيهما قدس الله اسرارهم .

وغاية ما يستدل به على الصحة امر ان : احد هما : ان القاعدة واردة مورده
الامتنان ولا منة فی نفي صحة مثل هذا الوضوء فانه لا يزيد المكلف الاعنة وشدة كما لا يخفى
ثانيهما ان الشرر هنا سبب عن جهل المكلف لاعن حكم الشارع فان غفلته عن الواقع هي
التي اوقعته في الضرر ؟ ومن المعلوم ان المنفي بهذه القاعدة هو الشرر الناشي من قبل
حكم الشارع لغير .

ولكن يرد على الاول منه ما ان المنة انما هي بلحاظ نوع الحكم لا بلحاظ اشخاصه
وافراده وكل واحد واحد من الواقعـات الشخصية ، فرفع وجوب الوضوء الضررى اذا
كان بحسب نوعه ملة على العباد كان داخلا تحت القاعدة على الاطلاق ، وما يتوجه
كثيراً من دوراته مدار الاشخاص ولزوم المنة في كل واحد من الاحكام الشخصية
المروفة ، وكثيراً ما يرتب عليه فروع مختلفة ، باطل جدأ لأن المتيقن انصراف ادلة
لاضر عن الموارد التي لا تكون بحسب نوعها ملة على العباد لا غير .

ويشهد على ذلك ان حديث الرفع ايضاً وارد مورد الامتنان ولا يزيد الون يستدلون به على عدم نفوذ المعاملات التي وقعت عن اكراه - بل استدل به الامام بن القاسم على ذلك ايضاً حتى فيما اذا كان في نفوذ هامصلحة المكره (بالفتح) احياناً وان لم يعلم هو به فلابد اعى فيه ملاك الامتنان في كل واحد من الموارد الشخصية ، ولو كان من اعاقه ذلك لازماً كان الحكم ببطلان عقد المكره على الاطلاق بمقتضى حديث الرفع في غير محله والقول بأن نفوذ تملك المعاملة بغير رضى المالك مشتمل على الشرر دائماً ان كان فيها منافع جمة له واقعاً، لما فيه من سلب اختيارات المالك وفرض دائرة سلطنته، شطط من الكلام ، وهكذا الكلام في نفي آثار غير الاكراه من القسعة كالجهل والنسبيان فإنه لا يكون فيه ملاك المنة في جميع الحالات مع اطلاقهم القول برفقا وليس ذلك الامر جهة كفاية ملاك المنة بحسب نوع الحكم ونوع مصاديقه .

فالصواب في وجه الحكم بصحبة العبادة في المقام هو الوجه الثاني ويمكن تقريره بوجه آخر اتم واقوى وهو: انه لاشكال في ان الشرر في هذه الموارد من قبيل العناوين الشانية التي تكون مانعة عن تأثير العنوان الاولى بملائكة ، الذي يكون على نحو الاقضاء لاعلية التامة ، فالوضوء الشرر في حدهاته واجد للملائكة ولكن هذا العنوان الثانوى بملائكة يمنع عن تأثيره؛ ومن المعلوم ان الشرر اذا كان متوجهاً نحو المكلف على كل حال ، لجهله بالواقع ؛ كان الحكم بنفيه بلاملاك ، لعدم امكان استيفاء الشارع غرضه منه ، فالحكم بنفيه (ح) حكم بلاملاك لغومه حض ، وان هو الانظير الحكم ببطلان وضوء المكره على استعمال الماء مع كونه مضر الله ، فهل يساعد وجدان احد على الحكم ببطلان وضوئه في هذا الحال اذاً؟ بمعنى قصد ؟

ومما ذكرناه يظهر ان المكلف غير مأمور بالتييم في محل البحث ، بل هو مأمور بالوضوء واقعاً ، فماذا ذكره في العروة من تعليم بطلان الوضوء بعدم الامر به واقعاً في غير محله ، اللهم الا ان يقال ان نظره في ذلك الى اطلاق الاخبار الخاصة الواردة في باب التييم فيما اذا كان استعمال الماء مضر أو لكن الانصاف انشوه لها مورقة وجود الشرر واقعاً مع جهل المكلف به محل تأمل واشكال . هذا كله اذا كان الشرر موجوداً في الواقع

مع جهله ، بهاما عكس المسألة وهو:

* * *

إذا كان استعمال الماء ضرراً باعتقاده ومع ذلك توضاً أو اغتسلاً ثم بان عدم الفرر فيه، فظاهر غير واحد منهم الحكم بالبطلان فيه؛ كما يظهر من كلماتهم في ابواب مسوغات التيمم . والوجه فيه اما كونه مأموراً بالتيمم وعدم كونه مأموراً بالوضوء نظرألي صدق عدم التمكّن من استعمال الماء في حقه لأن المراد من «عدم الوجدان» في قوله تعالى: «فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً» عدم التمكّن من استعماله ، سواء كان لعدم وجوده او لعدم القدرة على استعماله لمانع شرعى اوعقلى ويظهر اختيار هذا الوجه من المحقق النائيني .

ولعدم تمشى قصد القرابة منه مع كونه باطلاً وحراماً باعتقاده، ولو فرض تمسيها منه فلا يكون الفعل مقرباً، لا لانه حرام واقعأبل لأن الفعل اذا وقع بعنوان التجربى فهو كالمعصية الحقيقية في كونه مبعداً للعبد من ساحة المولى ومانعاً من التقرب اليه واعتمد على هذا الوجه في «المستمسك» .

والانصاف ان شيئاً من الوجهين لا يكفى في اثبات البطلان ، اما الاول فلان مجرد تخيل الضرر لا يجعله غير واجد للماء و غير متمكن من استعماله ، بل هو متخيل لعدم التمكّن لانه غير متمكن واقعأوان هو الانظير من يكون مسْتَطِيعاً في الواقع وهو لا يعلم باستطاعته؛ او يكون قادر أعلى الصلة قائماؤه يزعم انه غير قادر ، فهو مأمور واقعأ بالظهور المائية وان كان معدوراً مادام جهله و اماقياس ذلك على ما ذكره في باب صحة صلوة من يكون الماء في راحلته وهو لا يعلم بدقیاس مع الفارق ، لأن الجهل هناك مانع عقلی من استعمال الماء كما هو ظاهر بخلاف الجهل فيما نحن فيه فإنه ليس مانعاً عقلاً ولا شرعاً ، كيفو المفروض ان المكلّف اقدم على الوضوء فكيف يقايس به فتدبر .

واما عدم تمشى قصد القرابة فهو ليس دائمياً كما يظهر من ملاحظة حال عوام الناس في امثال المقام و كون التجربى مبعداً او مانعاً من التقرب ايضاً محل المکلام.

فالعدمة في وجه البطلان هو استظهار الموضعية من عنوان «الخوف» الوارد في أبواب التيمم، الصادق في المقام، لأن المفروض كون المكلف خائفاً من استعمال الماء بل عالماً بالضرر؛ وإن لم يكن كذلك في الواقع؛ ولكن في هذا الاستظهار أيضاً كلام في محله من الفقه.

التبيه السايس

هل القاعدة شاملة للعدميات أم لا؟

لاشكال في شمول القاعدة للاحكام الوجودية وإنما الكلام في شمولها للعدميات وحاصل القول فيه أنه هل يجوز التمسك بالقاعدة لاثبات احكام وجودية في موارد يلزم من فقدها الضربان يكون عدم الحكم مشتملاً على الضرر فيتمسك بالقاعدة لنفيه ويستنتج منه حكم وجودي، أم لا؟

ومثلوا له بشمان ما يفوت من عمل البحر بسبب حبسه؛ وبما لفتح انسان فقص طائر فطار، فإن عدم الضمان في المقامين أمر ضرري وإثباته رافع لذاك الضرر. هذا ولكن في التمثيل الثاني إشكال ظاهر، لأنه مشمول لقاعدة الاتلاف، فإن فتح قفص الطائر سبب لاتفاقه وداخل تحت أدلة الاتلاف بلا كلام. اللهم إلا يقال: إن النظر هنا إلى شمول قاعدة لاضرر له وأن حكمه معلوماً من جهة قاعدة الاتلاف، ولكنه كما ترى؛ ولذلك اقتصرنا في ذكر المثال الأول بعمل البحر مع أنه لا فرق بين عمل العبد والبحر من هذه الجهة، وإنما الفرق بينهما من جهة صدق الاتلاف في عمل العبد لأنه مال و عدم صدقه في عمل البحر لعدم صدق المال عليه.

و كيف كان بهذا النزاع كما يتصور بين القائلين بدلاله الحديث على نفي الأحكام الشرعية الضرورية مطلقاً كذلك يتصور على المختار من عدم دلالتها الأعلى نفي امضاء اضرار الناس بعضهم ببعض في عالمي الوضع والتکلیف، فما ذكرها من الوجوه الآتية لعمم القاعدة جارية على المذهبين.

واذ قد عرفت ذلك فاعلم أن الحق عدم الفرق بين الأمور الوجودية والعدمية هنا

ويدل عليه امور : الاول - ان ما يطلق عليه الحكم العدمي في امثال المقام يكون في الحقيقة حكماً وجودياً فعدم الضمان في المثالين عبارة أخرى عن الحكم ببرأة الذمة وهي حكم شرعى تقتضى تحتملاً على جعل الشارع كما يحتاج شغل الذمة اليه وان شئت قلت : برأة الذمة في باب الاحكام الوضعية نظير الاباحة في باب الاحكام التكليفية ؛ فكما ان الاباحة والترخيص في مواردها من الامور الوجودية فكذاك حكم الشارع برأة الذمة للحابس للحر عن الغرامة حكم وضعى وجودى . وتوهم ان الاباحة التكليفية كالبرأة الوضعية من الامور العدمية المطابقة للاصل غير محتاجة الى التشريع و يجعل ، فاسد لأن الاحكام الخمسة باجمعها امور وجودية غاية الامر ان بعضها محتاجة الى البيان وبعضها يستكشف من عدم البيان ؛ وال الحاجة الى البيان وعدمه غير الحاجة الى العمل و عدمه كما هو ظاهر ، ولذاته من الشارع المقدس انشاء الاباحة في موارد كثيرة كقوله كل شيء حلال الخ凡 التحليل والترخيص والاباحة في هذه الموارد امور وجودية انشأها الشارع .

الثاني الظاهر من قوله ولا ضرر ولا ضرار انه لا ضرر من ناحية الشارع على احد (على قولهم) او من ناحية المكلفين بعضهم الى بعض (على المختار) فالمعنى ان الضرر المستند الى الشارع او الى المكلفين ؛ فلوازم من عدم العمل في بعض الموارد استناد الضرر اليه كافي مثال الحر المحبوس وجب نفيه بالقاعدة ؛ فليس في عنوان الدليل «الحكم الشرعي» حتى يتكلم في صدقه على العدديات بل المدار على صدق نسبة الضرر الى الشارع او الى المكلفين ، ودعوى ان استناد الضرر لا يصح الا في مورده الافعال الوجودية ممنوعة جداً ، الاترى انه لو صرخ الشارع بان منافع الحر غير مضمونة لا يجب تداركهها وان بلغ ضرره ما بلغ ، صح لنا ان نقول ان الحر المحبوس لم يقع في هذه الخسارة العظيمة الالقول الشارع كذا وكذا .

والسر في ذلك ان محيط التشريع بجميع شئونه محيط حكومة الشارع والامر فيه في جميع حقوق المكلفين وسكناتهم اليه ، فما ينشأ من اهمال جعل بعض الاحكام من الضرر مستند اليه مثل ما ينشأ من احكامه المعمولة . الاترى ان الوالى اذا

اهم فى وضع النظمات الالازمة ونصب الحرس والشروط تحجيم الجنود لحفظ الرعية ونظام عيشهم فحدث فى امورهم احداث، تنسب كلها الى سوء تدبیر الوالى واهماله فى الامور . والحاصل ان ترك الفعل فى الموارد التى يتقارب وجوده، يصح استناد لوازمه الى من يتقارب منه ، ولا يشترط فى صحة الانتساب كون الفعل وجودياً دائماً . و من المعلوم ان المقرب من الشارع المقدس فى محيط التشريع جعل الاحكام الحافظة لمصالح العباد ومنافعهم فلو اخل به افقد القائم فى الشرر وهو منفي بمقتضى الحديث ، هذا على مختار القائلين بان المنفى الضرر من ناحية الشرع؛ واما على المختار فلا هر او ضح لان حبس الحر واتلاف منافعه مثلا اضرار من ناحية بعض المكلفين ببعض ، فهو منفي فى الشريعة بجمع جميع آثاره التكليفية والوضعية ، ولا ينتفى الا بثبوت الغرامة له عليه ففتأمل .

ولعله اليه يرجع ما افاده شيخنا الاعظم العلامة الانصارى قدس سره فى رسالته المعمولة فى المسألة فى مقام توجيه القول بشمولها للعدميات حيث قال : «ان المنفى ليس خصوص المجموعات بل مطلق ما يمتدى به ويعامل عليه فى شريعة الاسلام ، وجودياً كان او عدمياً ، فكما انه يجب فى حكمه الشارع نفي الاحكام الضررية كذلك يجب جعل الاحكام التى يلزم من عدمها الشرر » ولقد اجاد فيما افاد ، قدس الله سره الشريف .

الثالث . لو سلمنا عدم شمولها للعدميات **بالدلالة اللغوية** فالاقل من دلالتها عليها بتنقیح المناط والغاء الخصوصية و ملائمة الحكم والموضوع ، واى خصوصية للموجود والعدم فى هذا الباب وفيما من الله به على عباده من نفي الشرر عنهم وغير خفى ان كلما يتصور فى الحكم بنفي الشرر والضرار من المصالح والملاكات فهو موجودة فى طرف الوجود والعدم من دون اى تفاوت و مجره كون شيئاً من الامور الوجودية او العدمية لا يكون مبدئاً لفرق فى المقام و ليت شعرى ماذا تصوّر القائلون بالتفرق بينهما .



وقد يذكر للتعميم وجوه آخر غير صافية عن الاشكال :
منها : ان الحكم العدمي يستلزم احكاماً وجودية دائماً لاما ذكرناه في

الوجه الاول بل لأن عدم ضمان ماتلفه على المحرمن المنافع مثلاً يستلزم حرمة مطالبته بالغرامة و مقتضاه التعرض له و جواز دفعه . وفيه ان حرمة مزاحمة الناس في سلطنتهم على اموالهم و انفسهم ؛ بغير حق ثابت عليهم ، ليس حكماً ضررها اصلاً و انماضرر في المقام ينشأ من عدم ثبوت حق للحر على من اتلف منافعه فلوا مكن اثبات حق له عليه بادلة نفي الضرر فهو والا فلا يجوز الاستناد اليه النفي حرمة المذكورات و منها انه يمكن استفادة العموم من نفس قضية «سمرة» حيث انه سلط الانصارى على قلع النخلة و عمله بنفي الضرر فان الضرر هناك في عدم سلطنته على القلع فنفاه واثبت سلطاته عليه . وفيه ما عرفت في التبييه الثاني من ان تسلیطه عليه انما كان من باب دفع المنكر و مقدمة لحفظ الحق و حسمها لمادة الفساد بعد ابائه الشديد عن القيام بما هو وظيفته قبل الانصارى ، فالمرفوع او لا وبالذات هو تسلط سمرة على اتيان عذقه بغير اذن من الانصارى فان الضرر كان من ناحيته ، ومن الواضح انه امر وجودي .

و منها - ان استشهاده كذلك بها فى حديث «الشفعة» لاثبات حق الشفعة للشريك مع ان الضرر انما هو فى عدم هذا الحق ، دليل على شمولها للعدميات وكذلك استشهاده بها لاثبات حق الانتفاع من فضل الماء فى حديث «منع فضل الماء» وفيه ان المرفوع فى حديث الشفعة هو لزوم البيع . وفي حديث منع فضل الماء هو جواز المنع و كلامها امران وجود بيان فتامل .

• • •

واما ما استدل به على عدم العموم فهو امور ذكرها المحقق النائيني قدس سره في رسالته نذكرها ثم نذكر ماعتقدنا في دفعها الآخرها : ان الامور العدمية لا يصح استنادها الى الشارع . وقد عرفت الجواب عنه .

ثانيهما . لوعمت القاعدة للأمور العدمية لزم منه فقهه جديد ، فيلزم مثلاً كون أمر الطلاق بيد الزوجة لو كان بقائها على الزوجية ، مثراً بحالها كما إذا غاب عنها زوجها أولم ينفق عليها لفقر أو عصيان بدل يلزم الانفصال بغير طلاق

و يلزم ايضا انتقام العبيد اذا كانوا في الشدة و يلزم ايضا وجوب تدارك كل ضرر يتوجه الى مسلم امامن بيت المال او من مال غيره .

ويدفعه ان ما يلزم منه ليس فقهيا جديدا او ما يكون فقهيا جديدا لا يلزم منه، اما كون الطلاق بيد الزوجة اذا غاب عنها زوجها فهو مخالف للنصوص الخاصة الواردة في كتاب الطلاق؛ وللمسألة صور كثيرة من ذكره هناك ، لأنها اما تعلم بحياة زوجها اولا ، وعلى الاول يجب عليها ان تصبر كما ورد في النصوص ، وعلى الثاني اما ينفق عليها ولد الزوج اولا ، فان انفاق عليها ان تصبر ايضا ، وعلى الثاني ترفع امرها إلى الحاكم يتفحص عن حالها اربع سنين ، إلى غير ما ذكره هناك مع مداركها ونصوصها ، وتحقيق الحق في محله ، وبالجملة عدم حكمهم بجواز طلاق الزوجة هناك انما هو لتابع النصوص ولو لا هالم نستبعد التمسك بقاعدة لاضرر في هذا الباب كسائر الأبواب .

هذا لكن لا يلزم من التمسك بالقاعدة هنا كون امر الطلاق بيد الزوجة كما توهّم المحقق المذكور . بلغاية ما يستفاد منها جواز حل عقدة النكاح ، اما كونه بيدها فلا ، فبحاجة الى مراجعة امره بيد الحاكم او بيد دولي الزوج فلو طلق فهو والاف يجريه الحاكم ، فان هذا هو الذي تقتضيه قواعد المذهب والمجمع بين النصوص كما سيأتي ، وذهب جماعة الى عدم الحاجة الى الطلاق في بعض صور المسوأة بل يأمره الحاكم بالاعتداد فتعمد وتبين من زوجها .

اما اذا كان الزوج حاضرا ولكن لا ينفق عليها لفقر او عصيان ، او كان غائبا ولم يمكن استفسار حاله ، لعدم بسط يد الحاكم او لموانع اخر ، وليس من ينفق عليها ولا ترضى بالصبر ، فقد ذهب المحقق الطباطبائي اليزدي قدس سره فيما افاده في ملحوظات العروة الى امكان القول بجواز طلاقه للحاكم ، لقاعدته نفي الخرج والضرر خصوصا اذا كانت شابة و استلزم صبرها طول عمرها وقوعها في مشقة شديدة ، ولما يستفاد من اخبار كثيرة واردة في باب « وجوب نفقة الزوجة » من انه « اذا لم يكسها ما يوارى عورتها ولم يطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما » اعلى الزوج ان يطلقها وفيها روايات صحاح .

ويؤيده ما أفاده إنهم استدلوا بهذه الروايات في باب وجوب نفقة الزوجة ولم يستكروا عليها بمخالفتها للقاعدة من هذه الجهة ولو كان لوجب التنبيه عليه عادة فراجع الجوادر والرياضن في باب وجوب النفقة تجد صدق ما ذكرنا ، وقد حكى في «المسالك» في باب «من غاب عنها زوجها» قوله «بأن للمرأة الخروج من النكاح بالاعسار بالنفقة وإن لم يسم قائله ، واستدل هو على جواز الطلاق في بعض صور المسألة اعنى مسألة من غاب عنها زوجها بقاعدتى نفي المخرج و الغرر مضافاً إلى النصوص والحال أن مخالفة هذه الفتوى لفتاوي الأصحاب غير معلومة مع ذهاب هؤلاء الأعلام أو ميلهم اليه .

واما ما أفاده المحقق النائيني فيما عرفت من كلامه من احتمال الحكم بانفس نفسه بلا حاجة إلى الطلاق فهو امر عجيب لأن الذي يقتضيه الجمع بين احكام الشرع وأغراضه و ملاكات احكامه ان يرفع الضرر بطريق يكون اقل محدوداً ، ومن المعلوم ان توقف حل عقدة النكاح على الطلاق (الا فيما استثنى) حكم ثابت في الشرع كما ان كون الطلاق بيده من اخذ بالسوق حكم آخر ، فاذامك ان دفع الضرر بالغاء الثاني الذي في الواقع شرط من شرائط الطلاق واعطائه بيده لامر الحافظ لنفوس المسلمين و اموالهم و فروعهم؛ فما الوجه في اهمال حكم الطلاق وتوقف انفساخ الزوجية عليه من رأس ؟ والحكم بانفساخها بنفس الضرر ، والحال ان يقتصر في تخصيص عمومات الاحكام الاولية بعموم لاضر على مورد الضرورة لغير .

كما ان ما ذكره من مسألة تدارك الضرر الذي ليس من ناحية احكام الشرع ولا من ناحية المكلفين بعضهم ببعض من بيت المال فهو اعجب من سابقه ، ولنيت شعرى ما الوجه في لزوم تدارك هذا الضرر مع عدم استناده إلى الشارع ولا إلى مكلف ، وهل يمكن اسناد الضرر إلى الشارع واحكامه لو لم يحكم بوجوب تدارك هذا الضرر من بيت المال حتى يستدل بحديث نفي الضرر لاتبات وجوب التدارك ، ولعمري انه اوضاع من ان يخفى على مثل هذا المحقق النجrier.

التنبيه السابع

هل المراد بالضرر هو الضرر الشخصي او النوعي؟

لابنفي الاشكال في ظهور ادلة الباب في الضرر الشخصي امام على المخة ارارفواضحك، لأن النهي عن الضرر كالنهي عن سائر الموضوعات تابع لوجود مصادقة المخارجي الذي هو عين التشخص ، وكون الضرر من العناوين الثانوية لا يصادم هذا الظهور في شيء كما لا يخفى واما على القول بان مفاده نفي الاحكام الضرورية مطلقا فهو ايضا كذلك فان الالفاظ باجمعها في هذه المقامات ظاهرة في مصاديقها الخارجية الشخصية ايئما تتحققت ، فإذا كان الحكم بالنسبة الى بعض افراد المكلفين ضرريا دون بعض اختص جريان القاعدة بمن يصدق في حقه الشرر دون غيره ، ولا يتوقف هذا الظهور على القول بتقدم القاعدة على عمومات الاحكام الاولية من باب الحكومة . كما علمه يظهر من بعض كلمات المحقق النائيني في المقام - بل يجري على جميع الوجوه التي ذكروها في وجه تقديمها عليها .

نعم قد يتوجه ظهور كلمات الاصحاب في الضرر النوعي لأنهم استدلوا به على خيار الغبن مع ان المعاملة الغبية لا تكون ضرورية دائما بل قد تكون المصلحة في بيع المتعاع ولو باقل من ثمن المثل ، كما اذا كان في معرض الحرق و السرق او كان المالك عاجزا عن حفظه وقدر غيره عليه ، فإذا باعه ، والحال هذاؤهولا يعلم ، باقل من ثمن المثل لم يتضرر من هذه المعاملة وان كان مغبونا فيها ، فهذه المعاملة الغبية لا تشتمل على الشرر بالنسبة الى هذا الشخص .

ولكن يدفعه ان المعاملة المذكورة المشتملة على الغبن من جهة بيع المتعاع باقل من ثمن مثله ، ضرورية من حيث كونها معاملة بلا اشكال وان كانت نافعة للاحظات آخر خارجية ، وان شئت قلت : ان هذه المعاملة كما انبغيها من حيث كونها معاملة فكذلك تكون ضرورية من هذه الجهة ، وكون المتعاع في معرض الحرق و السرق امر خارج من دائرة المعاملة ، فلا يقال : انه انتفع بهذا البيع لأن الارتفاع

بالبيع إنما يكون فيما إذا باعه بأكثر من ثمن مثله ، بل يقال : أنه وان تضرر فــى هذه المعاملة إلا انه انتفع باعرا خارج منها ولذا يقال في أمثال المقام «انضرر الميسير منع من الضرر الكثير» وأنه لو لم يبعه بالضرر تضرر باصله او بازيد منه ؛ فاذ الوحظ جميع المحييـات الداخلية والخارجية بعد الكسر والانكسار لم يكن هذه المبادلة ضررـياً في حقه ، كما انه ليس مغبـوناً بهذه الملاحظـة، ولكن هذه ملاحظـات خارجـة عن حقيقة المعاملـة بما انـها معاملـة ولا يـصح جعلـها مقـايـيسـ لـكونـ المعاملـة ضرـرـياً او غيرـ ضرـرـى فالـمعاملـةـ الغـبـنـيـةـ ضـرـرـيـةـ دائـئـاـ وـالـحاـصـلـ انـ عـنـوـانـ الـضـرـرـ صـادـقـ عـلـىـ هـذـهـ الـمعـاملـةـ بلاـشـكـالـ .

نعم الحكم بالفساد في خصوص هذه الواقعة لا يكون منه على المكلـفـ ولكن قد عـرفـتـ آنـفـاـ انـ الـامـتنـانـ إنـماـ هوـ بـلـحـاظـ الحـكـمـ الكلـيـ فيـ هـذـهـ المـقـامـاتـ ، لاـ بـحـسـبـ مـصـادـيقـ الشـخـصـيـةـ ، وـدـورـانـ «ـالـضـرـرـ»ـ مـدارـ الاـشـخـاصـ اـمـرـ وـدـورـانـ «ـالـامـتنـانـ»ـ مـدارـ النـوعـ اـمـرـ آخرـ وـلاـ مـنـافـاةـ بـيـنـهـماـ اـصـلاـ .



التـنبـيـهـ الثـالـثـ

هل يجوز الاضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس؟

قال شيخنا الاعظم العـلامـةـ الانـصارـيـ فـى رسـالـتـهـ المـعـمولـةـ فـى المسـأـلـةـ فـى مـلـحـقاتـ مـكـاسـبـهـ ، فـى «ـالـتـنبـيـهـ الرـابـعـ»ـ منـ التـنبـيـهـاتـ التـىـ اـورـدهـاـ هـنـاكـ مـالـفـظـهـ : «ـمـقـتضـىـ القـاعـدةـ انـ لاـ يـجـوزـ لـاحـدـ اـضـرـارـ اـنـسـانـ لـدـفـعـ الـضـرـرـ اـنـ مـتـوجـهـ اـلـيـهـ ، وـاـنـهـ لاـ يـجـبـ عـلـىـ اـحـدـ دـفـعـ الـضـرـرـ عـنـ الغـيـرـ باـضـرـارـ نـفـسـهـ لـاـنـ جـواـزـ فـىـ الـاـولـ وـالـوـجـوبـ فـىـ الثـانـىـ حـكـمـانـ ضـرـرـيـانـ»ـ ثـمـ فـرـعـ عـلـىـ الـاـولـ ماـ ذـكـرـوـهـ مـنـ عـدـمـ جـواـزـ اـسـنـادـ الـحـائـطـ الـمـخـوفـ وـقـوـعـهـ عـلـىـ جـذـعـ الـجـارـ ، وـعـلـىـ الثـانـىـ جـواـزـ اـضـرـارـ الغـيـرـ عـنـدـ الـاـكـرـاءـ وـالتـقـيـةـ بـعـنـىـ اـنـهـ اـنـ اـمـرـ الـظـالـمـ باـضـرـارـ اـحـدـ وـعـدـلـىـ تـرـكـهـ جـازـ لـلـمـاـمـورـ اـضـرـارـهـ لـدـفـعـ الـضـرـرـ الـمـتـوـعدـ عـنـ نـفـسـهـ ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـحـمـلـ ذـلـكـ الضـرـرـ لـدـفـعـ الـضـرـرـ عـنـ الغـيـرـ .

وـذـكـرـ فـى «ـالـفـرـائـدـ»ـ فـىـ هـذـاـ المـقـامـ مـالـفـظـهـ : «ـاـنـهـ قـدـيـعـ اـعـارـضـ الـضـرـرـ اـنـ بـالـنـسـبةـ

إلى شخص واحد أو شخصين ، فمع فقد المرجح يرجع إلى الأصول والقواعد الأخرى كما أذا كره على الولاية من قبل الجائز المستلزم للضرر على الناس ، فإنه يرجع إلى «قاعدة نفي الضرر» لأن الزام الشخص بتحمل الضرر لدفع الضرر عن غيره حرج ، وقد ذكرنا توضيحاً لذلك في مسألة التولى من قبل الجائز من كتاب المكاسب» انتهى .

وذكر هناك ماحاصله : «إن الضرر إذا توجه إلى شخص بمعنى حصول مقتضيه فلا يجوز دفعه عن نفسه باضرار غيره ، كما إذا أجبره الظالم على دفع مال من أمواله فإنه لا يجوز له نهب مال غيره لدفع الضرر عن نفسه ، أما إذا كان الضرر أولاً وبالذات متوجهاً إلى الغير كما إذا أجبره على نهب مال الغير واعده على ترك النهب باخذ مال نفسه فيجوز له ذلك ولا يجب عليه بذلك مال من أمواله وتحمل الضرر عن الغير ، لأن الضرر بحسب قصد المكره (بالكسر) وارادته الحتمية متوجه نحو الغير ؛ والمكره (بالفتح) وإن كان مباشراً للضرر إلا أنه ضعيف لا يناسب إليه الضرر حتى يقال : إنه أضر بالغير لعليه يتضرر نفسه ؟ نعم لو تحمل الضرر ولم يضر بالغير فقد صرف الضرر عنه إلى نفسه عرفاً ، ولكن الشارع لم يوجب عليه هذا المعنى والامتنان بهذه على الأمة لا يصح فيه ، هذامع ان أدلة نفي الضرر كافية في الفرق بين المقامين ، فإنه لا حرج في عدم الرخصة في دفع الضرر عن النفس باضرار الغير بخلاف الزام تحمل الضرر عن الغير باضرار النفس فإنه حرجي قطعاً» انتهى ملخصاً .



أقول - أعلم أن هنا سائل ثلث أحاديثها عدم جواز الضرر بالغير لدفع الضرر عن النفس وهذا مستفاد من حديث لا ضرر بلا كلام ثانية - عدم وجوب تحمل الضرر عن الغير باضرار النفس ، وهذا مستفاد من أدلة البرائة ولا يحتاج إلى قاعدة لاضرر لأنه ليس لنا دليل يقتضي بعمومه او اطلاقه وجوب تحمل الضرر عن الغير حتى يحتاج في نفيه إلى أدلة نفي الضرر ، بخلاف المسألة الأولى ، لأن اطلاقات البرائة هناك تدل على الجواز على عكس ما نحن فيه فيحتاج في نفيه إلى قاعدة لاضرر .

ثالثها - مسألة تعارض الشررين في حق شخصين أو شخص واحد وسياق حكمه في التنبية الآتى إنشاء الله ، ولادخل له بالمسائلتين السابقتين ، ومن العجب أن شيخنا العلامة الانصارى قد جمع فى الفرائض بين هذه المسائل الثلاث فى عبارة واحدة كما عرفت ؟ ولكن (قد) فرق بينها فى رسالته المطبوعة فى ملحقات المكاسب فعند المسائلتين الاوليين التنبية الرابع ولتعارض الشررين التنبية السادس من التنبهات التى ذكرها .

واعجب منه ما افاده «المحقق النائيني» فى المقام حيث اورد على كلام الشيخ فى رسالته المذكورة بأنه لا وجه لعقد مسألة واحدة للجميع وان الصواب جعل عنوان مسألة تعارض الشررين عنوانا مستقلا ومسألة الاضرار بالغير كالولاية من قبل الجائز عنوانا آخر .

اقول - كانه زاغ بصره الشر بغيره عن الامر الرابع الذى ذكره الشيخ (قد) فى تلك الرسالة فانه بعينه هو ما رامه . وعلى كل حال فلنرجع الى البحث عن المسائلتين الاوليينتين عقدلهما هذا التنبية . ثم لنبحث عن الثالثة فى التنبية الآتى إنشاء الله فنقول ومهما سبحانه نستمد التوفيق والعنایة .

اما الاضرار بالغير لدفع الشر عن النفس فهو امر غير جائز بلاشكال فلا يجوز توجيه السيل الى دار الغير دفعا له عن داره ، ولا القاء الغير عند السبع لصرفه عن نفسه ، ويدل عليه ادلة نفي الشر لراسيمما على المختار فى معناها .

لابقال - ان ترك الاضرار بالغير فى مفروض البحث ايضا يشتمل على الشرر فكما ان فعله مستلزم للضرر على الغير فكذلك تركه ايضا مستلزم للضرر على نفسه فهو داخل فى مسألة تعارض الشررين ولعل هذا هو الوجه فى جعل الجميع مسألة واحدة لانا نقول - ترك الاضرار بالغير فى مفروض البحث ليس فى حد ذاته ضرريا او انما هو ترك للمانع عن مقتضى الشرر ، توضيحه : ان مقتضى الشر فى مفروض الكلام وهو توجيه السيل والسبع مثلاً موجود بحسب اسبابه الطبيعية لا بسبب فعل المكلف ولكن يمكن خارجاً دفع اثره بتوجيهه نحو الغير وصرفه عن نفسه ، فترك هذا انما هو

ترك المانع لا إيجاد للمقتضى كمالاً ينافي .

ومن هنا تعرف ان ادلة الضرر لا تشمل هذا الترکر اساساً لعدم موضوع له هنا فلابد من حاجة الى القول بأنصرافها بقرينة ورودها مورد الامتنان كما يظهر من بعض كلماتهم ، لأن ذلك فرع وجود الموضوع والمقتضى لها وقد عرفت عدمه في المقام . هذا بالنسبة الى المسألة الاولى .

واما المسألة الثانية وهو تحمل الضرر بنفسه لدفعه عن غيره ، كما اذا توجه البسيط بحسب اسبابه الطبيعية نحو الغير فدفعه الى داره حفظاً لدار الغير عن الضرر ، فقد عرفت انه لا دليل يقتضي وجوبه ولو بالاطلاق كي يحتاج الى نفيه بقاعدة نفي الضرر او قاعدة نفي الحرج ، فالقاعدة اجنبية عنه ، والمرجح فيه هو البرائة ، نعم لو كان هناك عموم او اطلاق يقتضي وجوبه لكن التمسك بالقاعدة على نفيه .



بقي في المقام « مسألة الاضرار بالغير عند الالکراه » ، كالقولى من قبل الجائز مكرهاً اذا استلزم اضراراً وظلماً على بعض العباد ، الذي صرخ الشیخ (قدره) بجوازه في مقامات مختلفة ؛ مدعياً ان الضرر بحسب طبيعة الاولى وارادة المكره (بالكسر) متوجّه نحو الغير فلا يجب ترك الاضرار به وتحمّله عنه فهو عنده من صغريات المسألة السابقة ، وقد تبعه على هذا المعنى كثير من متأخريه .

ولكن ما ذكره من نوع جدألا نانفع من اندراجه تحت تلك المسألة ، بيان ذلك : ان الضرر في هذه الموارد انما يتوجّه نحو الغير من ناحية فعل المكره (بالفتح) فمع قطع النظر عن فعله لا يتوجّه اليه شيء ؛ وان شئت قلت : مسألة عدم وجوب تحمل الضرر عن الغير انما هو في المواطن التي يكون مقتضى الضرر بحسب اسبابه الطبيعية والخارجية مع قطع النظر عن فعل هذا المكلف موجوداً ومتوجّهاً نحو الغير ، ولكن مكلفاً آخر يقدر على ايجاد المانع عن تأثيره بتوجيهه للضرر الى نفسه ، وفي باب الالکراه ليس الامر كذلك ، فإن الضرر بحسب اسبابه الطبيعية والخارجية لم يتوجّه نحو الغير ، وانما يتوجّه اليه بسبب ارادة المكره (بالفتح) .

واما ما افاده العلامة المذكور قدس سره في بعض كلماته من ان توجيه الضرر نحو الغير في موارد الاكراء انما هو بسبب اراده المكره (بالكسر) فهو ممنوع جداً، لأن مجرد اراده المكره (بالكسر) لا يوجب توجيهه الضرر نحو الغير هالم يكن المكره (الفتح) كالالة ، نعم لو كان المكره (الفتح) مقهوراً للمكره بحيث يعد مضطراً على العمل على وفق ارادته امكن القول بذلك ، لأن الضرر بحسب اسبابه الخارجية ، ومنها اراده المكره (بالكسر) توجه نحو الغير ولم يتوسط هذا اراده المكره (الفتح) واختياره ، ولكن الامر في موارد الاجراء والاضطرار سهل لانه لا يبقى هناك مجال للبحث عن جواز الاضرار وعدمه لارتفاع التكليف فيها رأساً .

اما اذا لم يكن المكلف ملجئاً بل كان مكرها مع بقاء ارادته واختياره المقابل للاضطرار والاجراء فتجهضر نحو الغير لا يكون الابتوسيط ارادته بفارادته واختياره متوضطاً في البين وبدونه لا يكون الضرر متوجها نحو الغير . وما يظهر من كلماته قدس سره من ان الفعل لا يسند الى المكره (الفتح) وان كان مباشرةً بالشفعه وقوه السبب وهو المكره (بالكسر) ، ايضاً ضعيف . فان اسناد الفعل في المقام انما هو الى المباشرقطعاً بحسب انتظار اهل العرف لمقام ارادته واختياره ، وانما لا يناسب اليه اذا كان مضطراً وملجئاً و كان كالالة لفعل المكره (بالكسر) او ما يجري مجرأه ومن اشنع ما يلزم هذا القول ان مقتضاه جواز الاضرار بالغير في موارد الاكراء بما دون النفس مطلقاً ؛ ولو كان بالمحار المولمة المشجعة في الاموال والانفس ، وان بلغت ما بلغت ، لدفع ضرر يسمى عن نفس المكره (الفتح) . وماله وعرضه ، فان الحكم في باب تحمل الضرر عن الغير ذلك لعدم وجوب تحمل ضرر يسمى على نفسه دفعاً لضرر كثير عن غيره (الا في موارد مستثناة كالنفوس وشبهها) وقد عرفت ان باب الاكراء عند العلامة الانصارى قدس سره ومن تبعه من مصاديق مسألة تحمل الضرر المتوجه الى الغير فتدبر تعرف .

فتلخيص من جميع ما ذكرنا ان مسألة الاكراء على الضرر كما في التولى من قبل الجائز واسبابه لا تكون من باب تحمل الضرر عن الغير بضرر النفس ، وانما تكون

من باب « تعارض الضررين » فيجري عليها الأحكام الآتية في التنبية التي أنشأ الله
فكن على بصيرة منه .



التنبيه للتامس

حكم تعارض الضررين

إذا تعارض ضرران فان كان بالنسبة إلى شخص واحد كما إذا تضرر انسان من شرب دواء من بعض الجهات وانتقع به من جهات اخر، فالحكم فيه واضح فان الواجب عليه ترك الضرر الأقوى والأخذ بالضعف ، لوقلنا بان الاضرار بالنفس محرم مطلقا ، وان كانوا متساوين فالحكم فيه التخيير .

الا ان الكلام بعد في حرمة الاضرار بالنفس مطلقا حتى في الموارد التي يكون هناك غرض عقلائي مع صدق عنوان الشر ولم يكن هناك خوف هلاك النفس ، والحكم بالتحريم مطلقا وان كان مشهورا الا انه قد وقع التأمل فيه من بعض المعاصرین من جهة عدم قيام دليل عليه . والمسألة تحتاج الى مزيد تقبیع وتأمل ، ولكن لاشكال في عدم شمول اطلاقات ادلة نفي الشرر لها فانها ناظرة الى الاضرار بالغير على ما هو التحقيق ، فمسألة الاضرار بالنفس خارجة عن محل البحث وله موقف آخر .

واما اذا دار الامر بين ضررين بالنسبة الى شخصين ، وهو المقصود بالبحث هنا فقد وقع الكلام في حكمه بين الاعلام ؛ وقد مثلوا الله بماذا ادخلت الدابة رأسها في قدر حالف آخر بغير تفريط من المالكين ولم يمكن اخراج رأسه الا بكسر احدهما او وقع دينار من شخص في محبرة غيره كذلك ومثلوا الله ايضا بماذا كان تصرف المالك في ملكه موجباً لتضرر جاره وتركه موجباً لتضرر نفسه ، كما اذا احتاج الى حفر بئر في داره بما يتضرر منه جاره

اقول : مسألة تعارض ضرر المالك وغيره بالتصريف في مال نفسه ، لها أحكام خاصة لا تجري في مطلق تعارض الضررين فلذا عقدنا لها بحثا آخر سيفا فيك فاذن

لابد لنا من البحث في مقامين مختلفين ؛ وقد عرفت آنفًا ان مسألة التولى من قبل الجائز وسائر موارد الاركان على اضرار الغير داخلة في باب تعارض الشررين وليس من باب تحمل الضرر المتوجه إلى الغير ، فما نذكره من الأحكام هنا شاملة لهما أيضًا فنقول :

المقام الأول فيما إذا تعارض ضرر ان ودار الامر بين الاضرار بآحد الشخصين

واحد الماليين لعلى التعيمين ولم يكن منشأه تصرف المالك في خصوص ملكه وحاصل القول فيه ان التأمل القائم في أدلة نفي الضرر يردنا إلى انه لا تشتمل صورة تعارض الضررين، اما لأنهاً واردة موردة الامتنان فلاتشمل الا الموارد التي تكون قابلة له لامثل المقام الذي لا يكون قابلة له على كل حال فتأمل . والا لانصرف اخبار الباب الى ما لا يلزم منه الضرر الا في احد طرفي الفعل والترك لافي كل اطراف فيه ، والوجه فيه ان ظاهر الادلة ولو بمالحظة مناسبة الحكم والموضع ان الشارع المقدس اراد بنفي الضرر في عالم التشريع اعداهم من صفة الوجود بالنسبة الى مناسبات المكلفين بعضهم ببعض وهذه الغاية ائمتنال اذا كان الضرر في احد طرفي الفعل والترك لافي كل اطرافه فكمان اخر ارج رأس الدابة عن القدر بكسر القدر مستلزم للضرر على صاحب القدر فكذلك ذبح الدابة وحفظ القدر يوجب الاضرار على صاحبها فلا يحصل غرض تشريع هذا الحكم من واحد منهم ما وحال حال مناسبة الحكم والموضع هناء قطع النظر عن ورود القاعدة موردة الامتنان تقتضي انصرافها عن مورده التعارض .

فاللازم التمس دليل آخر للمحكم هنا ، والذى يظهر لنا بعد الرجوع إلى «سيرة العقلاء» في امثال هذه المقامات و ما يقتضيه «قاعدة الجمع بين الحقوق مهما امكن» هو لزوم تقديم جازب الضرر الاقوى بان يكسر القدر او المحيره في المثالين السابقين اذا كانت قيمتهما اقل من قيمة الدابة - كما هو الحال - ثم يجعل الخسارة على المالكين جميعاً لاعلى واحد منهما فقط ، والوجه في تضمين صاحب الدابة شقصاً من الخسارة ان كسر القدر انما كان لحفظ ماله ، وفي تضمين صاحب القدر شقصاً آخر ان توجه هذا الضرر إلى الماليين لم يكن بتفريط من صاحب الدابة حتى يكون ضامناً لجميع القيمة بل انما

وَقْعُ مَا وَقَعُ لِأَسْبَابِ خَارِجِيَّةِ مُقْسَاوِيَّةِ النَّسْبَةِ إِلَى كُلِّيهِمَا فَكَلَاهُمْ امْتَسَاوِيَانِ فِي لِزُومِ تَحْمِيلِ هَذَا الضَّرُرِ بِالنَّسْبَةِ

وَالْعَالَصِلُ : أَنَّ الضَّرَرَ الْحَاصِلَ مِنْ ادْخَالِ الدَّابَّةِ رَاسِهِ فِي الْقَدْرِ الْمُدْنَشِّأَ مِنْ نَاحِيَةِ أَمْوَارِ خَارِجِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ دُخُولِ لَاحِدِ الْمَالِكِيْنِ فِيهَا (كَمَا هُوَ مَفْرُوضُ الْبَحْثِ) وَهَذَا الضَّرُرُ كَمَا أَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى صَاحِبِ الدَّابَّةِ مِنْ جَهَةِ مُتَوَجِّهِهِ إِلَى صَاحِبِ الْقَدْرِ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى، فَعَلَى كُلِّ مِنْهَا قَبْوُلِ شَقْصَنِ مِنَ الْخَسَارَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ تَوْجِهِ أَسْبَابِ الضَّرُرِ، لِمَا لِزَمِنَ تَرْجِيعِ بِلَامِرِ جَحْجَحِ فِي تَحْمِيلِ الْخَسَارَةِ الْمُقْسَاوِيَّةِ النَّسْبَةِ إِلَيْهِمَا، وَاهْمَمَيْةُ أَحَدِ الْمَالِكِيْنِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْآخَرِ لَا تُؤْثِرُ فِي تَضْمِينِ أَحَدِ الْمَالِكِيْنِ دُونَ الْآخَرِ؛ بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ أَنَّ الْخَسَارَةَ عَلَيْهِمَا تَكُونُ بِنَسْبَةِ مَا لَهُمَا فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ يَضْمُنُ مِنَ الْخَسَارَةِ الْحَاصِلَةِ بِنَسْبَتِهِمَا وَصَاحِبِ الْقَدْرِ بِنَسْبَتِهِ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ يَرْأَى جَانِبَ الْأَهْمَمِ فِي حَفْظِ تَشْخُصِ أَحَدِ الْمَالِكِيْنِ، بِإِفْنَاءِ الْآخَرِ وَالْإِنْتِقَالِ إِلَى بِدْلِهِ فِي كِسْرِ الْقَدْرِ وَيَخْلُصُ الدَّابَّةُ، وَلَوْ كَانَا مُتَسَاوِيْنِ مِنْ جَهَةِ الْمَالِيَّةِ فَلَا يَبْعُدُ الْحَكْمُ بِالْقَرْعَةِ كَمَا لَا يَخْفِي .

هَذَا كَلِهُ أَذْالِمَ يُكَنِّ تَوْجِهُ الضَّرُرِ مِنْ تَفْرِيظِهِنَّ نَاحِيَةَ أَحَدِ الْمَالِكِيْنِ وَالْأَكَانَتِ الْخَسَارَةَ عَلَيْهِ فَقْطَ دُونَ الْآخَرِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ

وَمِنْ هَنَا يَظْهَرُ النَّظَرُ فِيمَا ذُكِرُوهُ فِي «كِتَابِ الْغَصْبِ» مِنْ أَنَّهُ: «إِذْ احْصَلَتْ دَابَّةٌ فِي دَارٍ لَا تَخْرُجُ إِلَيْهِمَا وَلَمْ يَكُنْ تَفْرِيظُ مِنْ أَحَدِ الْمَالِكِيْنِ يَهْدِمْ وَتَخْرُجُ الدَّابَّةِ وَيُضْمِنْ صَاحِبَ الدَّارِ لِمَصْلِحَتِهِ» قَلْتُ مِهْجَرَهُ كَوْنُ الْهَدْمِ لِمَصْلِحَةِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ لَا يُوجِبُ اسْتِقْرَارَ تَمَامِ الْخَسَارَةِ عَلَيْهِ بَعْدِ مَا كَانَتِ الْخَسَارَةُ بِسَبَبِ أَمْوَارِ خَارِجِيَّةٍ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَيْهِمَا وَلَمْ يُكَنْ تَفْرِيظُهُنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ فَالْلَازِمُ هُوَ الْحَكْمُ بِاسْتِقْرَارِهِمَا عَلَيْهِمَا، جَمِيعاً بَيْنِ الْحَقَيْنِ .



المقام الثاني في تعارض ضرر المالك وغيره .

إِذَا لَزَمَ مِنْ تَرْكِ تَصْرِيفِ الْمَالِكِ فِي مَلْكِهِ بِعِضِ الْأَحْمَاءِ التَّصْرِيفَاتِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ وَلَزَمَ مِنْ تَصْرِيفِهِ ضَرَرٌ عَلَى غَيْرِهِ، فَهُنَّ هُوَ مِنْ قَبْيلِ تَعَارِضِ الضَّرَرِيْنِ حَتَّى يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِمَا قَدِمَنَاهُ فِي الْقَنْبِيَّةِ السَّابِقَ، أَوْ يَجِبُ تَرْجِيعُ جَانِبِ الْمَالِكِ دَائِمًا بِفَلَهِ التَّصْرِيفِ فِي مَلْكِهِ بِمَا يَشَاءُ ،

كيف يشاء او فيه تفصيل ؟

التحقيق ان هنامسائل اربع : احدها ما اذا لم من ترك تصرف المالك في ملكه ضرر عليه ثانية ما اذا لم منه فوت بعض منافعه من دون توجيه ضرر عليه ثالثا ما اذا لم يلزم شيء منه ما لو لكن بدالة ذاك التصرف عبئاً وتشهيداً بها ما اذا كان قد صدر من ذلك التصرف الضرر بالغير من دون ان يتتفق به اصالاً، لاشكال في عدم جواز الاخير بل الظاهر ان مورده روایة سمرة هو بعينه هذه الصورة .

واما باقي الصور فظاهر الممکى عن المشهور الحكم بالجواز فيما مطلقاً بل ادعى الاجماع على الجواز في الصورة الاولى، ولكن صريح بعضهم كالمحقق قدس سره ؛ وظاهر آخرين كالعلامة في المذكرة ، والشهيد في الدروس رحمة الله عليهما ، استثناء الصورة الاخيرة حيث قيد الاول منها الجواز بصورة « دعاء الحاجة اليه » والاخير ان بما « جرت به العادة » ومن المعلوم ان مفروض الكلام في الصورة الثالثة مالم تدع الحاجة اليه ولاجرت به السيرة . بل الظاهر انصراف كلمات غير هؤلاء الاعلام ايضاً عن هذه الصورة وعدم شمولها لغير الصورتين الاولتين .

واذا قد عرفت ذلك فاعلم ان الذى اختاره شيخنا العلامة (قدره) في فرائه هو الحكم بتقاديم جانب المالك في هاتين الصورتين ، بالرجوع إلى عموم قاعدة تسلط الناس على اموالهم وقاعدة لاحرج ، بعد سقوط ادلة نفي الشرر بالنسبة اليهما للتعارض .

واورد عليه يالمحقق النائيني (قدره) بفساد الصغرى والكبرى، اما الصغرى يعني عدم كون المقام من مصاديق الحرج بل ولا من مصاديق تعارض الضرين فملخص ما فاده في بيانه هو ان الحرج ليس مطلقاً المشقة بل هو المشقة الجوارحية، فالمشقة الطاربة على الجوانح من منع المالك عن التصرف في ملكه غير منفي بادلة نفي الحرج؛ فليس المقام من مصاديق «الحرج» بل ولا من تعارض الضرين لأن الضرر المحاصل للمالك من ترك تصرفه ليس في عرض الضرر المحاصل للجار عند التصرف حتى يتعارضان، بل احدهما في طول الآخر، وذلك لأن المجعل في هذه الواقعة ليس الا حكماماً واحداً؛ اما جواز تصرف المالك او حرمتة، فالاول ضرر للمجاري فقط . والثانى للمالك فقط؛ فليس هناك حكمان ينشأ

منهمماضرر عليهمما حتى يتعارضان ،نعم بعد شمول ادلة نفي الضرر لجواز تصرف المالك ينشأ عنه حكم ضرر على المالك وهو عدم سلطنته على تصرفه في ماله بهذا النحو من التصرف ؟ ولكن من المعلوم ان هذا الحكم انما نشأ من ناحية ادلة لا ضرر ولا يعقل ان يكون منفياً بخلاف عرضها ، فليس المقام من باب تعارض الضررين .

واما فساد الكبوري (يعنى عدم جواز الرجوع الى قاعدة السلطنة وادلة نفي الضرر بعد تعارض الضررين) فقد ذكر في وجهه ما حاصله : ان الرجوع الى العام عند تعارض المخصصات انما يصح في مواد تعارض المخصص مع ما في رتبته، وأما اذا تولدت من تخصيص العام بمخصوص ، فرد آخر من سبعة المخصوص ، ووقع المتعارض بين هذين الفردين من افراد المخصوص ، فذلك لا يوجب الرجوع الى العام ، والمقام من هذا القبيل فان حكومة ادلة نفي الضرر على عموم تسلط الناس على اموالهم او جب الحكم بعدم جواز تصرف المالك بذلك النحو من التصرف وهذا الحكم ضرري بالنسبة الى المالك وان شئت قلت : التعارض هنا بين مصداقين لمخصوص معلوم لا بين دليلين مختلفين احدهما مخصوص للعام اجمالاً . هذا كله بالنسبة الى عدم جواز الرجوع الى قاعدة السلطنة ، وأما عدم جواز الرجوع الى دليل نفي الضرر فلان الرجوع اليه انما يصح اذا كان حاكماً على دليل نفي الضرر وهو من نوع . انتهى كلامه ملخصاً .

اقول - وما افاده قدس سره قابل للنقد من جهات شتى ، ولنذكر اولاً ما عندنا في حكم المسألة بجميع صورها ثم لننشر الى مواضع الاشكال فيما افاده تحقيقاً للحق وتوضيحاً للمختار اما الاول :



لا ينبغي الاشكال في ان قاعدة السلطنة مع قطع النظر عن دليل لا ضرر قاصرة عن شمول بعض اتجاه التصرف في المال ، فانها انما تدل على جواز تصرف المالك في ماله بما جرت عليه سيرة العقلاء من اتجاه التصرفات ، ولا دليل على جوازها فيما عادها ؛ و منه يظهر حال كثير من الامثلة التي ذكروها في المقام فان التصرفات التي لا يكون في فعلها نفع للمالك ولا في تركها ضرر عليه عادة و انما يقصد بها مجرد الاضرار بغيره ،

وكذلك ما يصدر منه عبئاً مع العلم بتضرر غيره منه ضررًّا معتمداً به، لادليل على جوازها اصلاً فانها خارجة عن حدود السلطة العرفية العقلائية في باب الاموال كما لا يخفى على الخبر باحوال العقلاء واعتباراتهم وامثلتها .

والوجه فيه ان سلطنة المالك على ماله كسائر الاعتبارات العقلائية لها حدود معلومة لا يتعدى منها ، ومن يتعد حدودها فهو خارج عن حيطة اعتباراتهم ، ولعل من ذلك ما ذكره من عثالة جعل حانوت حدادفي صف العطارين مما يوجب تضرراً فاحشاً على غير انه ، او جعل داره مدبغة عظيمة يتأذى منه غير انه ويشتد عليهم الامر الى حد بعيد لا يتمحمل عادة ، فهل ترى العقلاء من اهل العرف يجوزون ذلك و هل يرون دائرة سلطنة المالك على ماله تشمل هذه التواحي ؟

وبذلك يظهر ان قاعدة السلطنة في حد ذاتها قاصرة عن شمول الصورة الرابعة من صور المسألة المتقدمة ، بل الصورة الثالثة ايضاً ، حتى مع قطع النظر عن ورود ادلة لاضرر .

اما اذا كان تصرف المالك في ماله لغرض عقلائي في حدوده المتعارفة المعمولة فيما بينهم ولكن لزم منه ضرر على غيره ولزم من تركه ضرر عليه او فات منه بعض المنافع؛ فهو ايضاً على قسمين لانه ثانية يكون صدق عنوان الاضرار بالغير ملازماً لصدق عنوان التصرف في ماله ايضاً ، بان يكون تصرف المالك في ماله مستلزمًا لتصرف ضرري في مال غيره ، ولو بعنوان التسبيب ، كما اذا حفر بئراً في داره خرج منه نضيض كثير اسقط جدار الجار او اسقط بعض بيته عن حيز الانتفاع ، فإنه لا شكل في صدق التصرف في ملك الغير بحفر البئر ولو بعنوان التسبيب في هذا المثال و اشباهه .

وآخر لا يصدق عليه هذا العنوان وان لزم منه تضرره ، كما اذا رفع جداره على جانب جدار جاره بما يتضرر به ويتنزل قيمة داره ، ولعل منه ما ذكره - وورده في الروايات ايضام من - نقص ماء قناة لحفر قناة اخرى في ارض قريبة منها ، وكذا فساد ما يشر جاره لحفر البالوعة في داره في مكان قريب منه في بعض الصور لا في جميعها كما لا يخفى .

واذ قد عرفت ذلك فاعلم انه ان كان من قبيل القسم الاول فهو من باب تعارض الضررين والسلطنتين بفكرة ان قاعدة السلطنة مع قطع النظر عن ادلة لاضرر جارية في حق هذا

المالك فيجوز له التصرف في داره بحفر البئر فكذلك جارية في حق الآخر فيجوز منعه مما يوجب تصرفًا في داره بمقتضى سلطنته بنفس تلك القاعدة ، فالتعارض بين السلطتين ، كما أن أدلة لاضرر متساوية النسبة إلى كليهما فكمما ان تصرفه في داره بحفر البئر يكون ضررًا فكذلك ترك تصرفه فالحكم هنا هو الحكم في باب تعارض الضرين الذي فصلناه في المقام الأول وحاصله لزوم الجمع بين الحقين مهما امكن .

واما ان كان من القسم الثاني فالحكم فيه هو الرجوع إلى قاعدة السلطة بعد تعارض الضرر من الجانبيين ، بل قد عرفت امكان القول بعدم شمول أدلة لاضرر لمورده التعارض رأساً ، او العدم المقتضي للامتنان او لانصرافها إلى غير هذه الصورة ، وعلى كل تقدير لا اشكال في جواز الرجوع إلى قاعدة السلطة هنا والحكم بجواز مثل هذه التصرفات ، فللمالك التصرف في ملكه (بانحاء التصرفات المترادفة) وان تضرر منه جاره مالم يلزم منه تصرف في ملكه؛ سواء تضرر المالك من ترك هذا التصرف او فاته بعض منافعه ، بل ترك تصرفه في ملكه بما يتقارب منه من المنافع ضرر عليه غالباً .

هذا كله اذا لم يره دليل خاص على المنع من بعض انواع التصرف كما ورد في باب حريم البئر ، وقد مضى بعض روایاته واحکامه عندن کر اخبار الباب ويطلب تفصيله من كتاب احياء الموات وغيره .



و اماما افاده المحقق السابق الذكر ففيه موضع للنظر :

اما اولا فلان ما ذكره في نفي الصغرى من ان ضرر المالك ليس في عرض ضرر الجار لأن المجعل في هذه الواقعة ليس الا حكما واحداً إلى آخر ما افاده - ممنوع ، لانه مبني على كون حكم نفي الضرر من قبيل الرفع لا الاعم منه ومن الدفع ، مع انه لا اشكال في كونه اعم ، وح كمما يمكن الاستدلال به على نفي جواز تصرف المالك في ملكه بهذه النوع من التصرف لكونه ضررًا ، فكذلك يمكن نفي حرمتها ايضا لانه ضرر ، ولا ينحتاج إلى ورود دليل دال على الحرمة والجواز كليهما بعمومه او اطلاقه ، حتى يرفع المدعنه في مورد الضرر بدليل نفي الضرر ، فما افاده (قدره) من (ذاته)

لابتصور هنا الا حكم واحد ان الحكم بحرمة التصرف انما نشأ من شمول لا ضرر بمحواز التصرف الثابت بعمومه ليل السلطنة ، خال عن التحصيل . بل الضرر الناشي من التصرف ومن تركه في حد سواء بالنسبة الى ادلة نفي الضرر بعد كون النفي هنا اعم من الدفع والرفع .

وثانيا - ان ما افاده من عدم شمول لا ضرر للضرر الناشي من قبل هذا الحكم ايضا ممنوع ، للقطع بعدم خصوصية لبعض انواع الشرر في هذا الحكم الامتناني ؛ وان جميع الاحكام الضررية متساوية الاقدام فيما من الله به على عباده من رفعها عنهم في عالمي التكليف والوضع وجعلهم في فسحة منها ، فلو كان لتنقيح الملاك مورد لهذا اموره ؟ هذا كلاماً لولم نقل بشمول الدليل له بمقتضى الدلالة اللفظية لأن الحكم ورد على عنوان عام وطبيعة سارية الى جميع مصاديقها .

وثالثا - ان ما افاده في منع الكبri من عدم جواز الرجوع الى عموم دليل السلطنة بعد تعارض الضررين لعدم كونهما في رتبة واحدة ، ففيه مضافاً الى ما عرفت من ابتدائه على مبني فاسد وهو كون نفي الشرر من قبل الرفع لا الامر منه وان الدفع ، انه لا مناص هنا من الرجوع الى العام الفوق بعد هذا التعارض ، لأن البحث في الكبri انما هو بعد الفراغ عن الصغرى وقبول وقوع التعارض بين الضررين ، ومعلوم انه لا ترجح لاحدهما على الآخر حينئذ فكيف لا يتساقطان ولن لا يرجع الى عموم قاعدة السلطنة ، وليت شعرى اذا فرضنا صغرى التعارض بين مصداقى الشرر في المقام ولم يجز الرجوع الى قاعدة نفي الشرر فما الوجه في عدم جواز التمسك بدليل المحكم على قاعدة السلطنة ، وما المرجع في المقام لو لم تكن هي المرجع ؟ .

ورابعاً - ان ما افاده من نفي صغرى «الحرج» نظراً الى انه عبارة عن مشاق الجوارح لا الجوانح فهو ايضا باطلاقه ممنوع ، لأن مشاق الجوانح ايضاً كثيراماً يصدق عليها عنوان الحرj ، فالمسائب المولمة الحوادث المفجعة امور حرjية بلا شك مع انها من مشاق الجوانح ، وقد قال الله تعالى : «كتاب انزل اليك فلا يكمن في صدرك حرj منه» (١) وقال ايضاً : «فلا يوربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا

في انفسهم حرجاً مهاقتين ويسلموا تسليماً (١) نعم مطلق ضرر المالك و منعه من التصرف في ملكه لا يكون مصداقاً للحرج كما افاده العلامة الانصارى قدس الله سره ولا يكون ذلك الا في بعض الموارد التي يصعب على المالك تحمله جداً ويكون في صدره حرج منه وضيق .

* * *

النبوة العاشر

في انه لا فرق بين توجيه ضرر «الحكم» الى خصوص من كلف به او غيره اذا لزم من تكليف بعض المكلفين ضرر على غيره ، كما في المرضعة القليلة اللبن اذا اضر صيامها بولادها وكما في البحامل المقرب ، فهل يصح نفي وجوبه منها بدليل نفي الشرر كما ينفي واجب الوضوء والغسل الشرريين به (على القول به) .
الظاهر ذلك ، لعموم الدليل فان المنفي على هذا القول هو الاحكام الضررية ومن المعلوم ان حكم الصوم هنا ضرر ولو باعتبار الولد ، ولا دليل على لزوم توجيه الشرر الناشئ من قبل الحكم الضرري الى خصوص من كلف به ، بل لا يبعد نفي واجب مثل هذا الصوم على المختار من عدم جواز نفي واجب الوضوء والصوم الشرريين بها فان صيامها - والحال هذا - اضرار بالوليد قد نفي الشارع اضرار الناس ببعضهم ببعض في عالمي الوضع والتکلیف » فيشمله ادلة نفي الشرر ، ويؤيد هذه ايضاً نهيه سبحانه عن اضرار الاب والام بالوليد قوله تعالى . «لاتشارو الدة بولدها ولا مولود له بولده » وقد مر الكلام في تفسير الآية في صدر الكتاب .

التبنيه الحادي عشر

تاييد للمختار في معنى الحديث

ذكر شيخنا العلامة الانصارى قدس سره فى بعض كلماته فى المقام اشكالاً وجواباً عن بعض معاصريه لا يأس بنقله و البحث عنه لما فيه من تاييد المذهب المختار في معنى القاعدة


حاصل الاشكال انه: كيف يجوز الاستدلال بقاعدة نفي الشرر لرفع التكاليف الشررية ، مثل وجوب الحجج و الصوم والوضوء اذا لزم منها الشرر ، مع ان الشرر مالا يحصل نفع دنيوى او اخرىوى فى مقابلة ، ونحن نعلم من عموم اوامر هذه التكاليف لموارد الشرر ان لها عوضاً دينياً او دنيوياً يربو على ضررها فلاتكون اذن ضررية و حاصل الجواب ان المعلوم كون الموضع فى قبال ماهية هذه الامور ، المتحقققة فى حالى الشرر وعدمه ، لافى قبال الفرد الشررى منها ، فالضرر غير منجبر بالعوض ، نعم لو كان المأمور به متضمناً للضرر دائمأ بنفسه كمافي الحكم باداء الزكوة وسائر الواجبات المالية كان هذا البيان حقاً ، انتهى ملخصاً .

و اورد هو قدس سره على كل من الایراد والجواب ، اما على الاول في بيان الشرر عبارة عن خصوص الشرر الدنيوى ، واما المترافق الاخرورية المحاصلة فى قباله لا تخرج عن كونه ضرراً ، وعلى الثاني بمالفظه : «انه لو سلم وجود النفع فى ماهية الفعل او فى مقدماته كان تضرر بنفس الصوم او بالحج او بمقدماته يكون الامر بذلك الفعل نفسياً او مقدمة امراً بالضرر فلا يبقى فرق بين الامر بالزكوة والامر بالصوم المضر او الحج المضر بنفسه او بمقدماته » هكذا افاد .

اقول - الانصار ان ما ذكره هذا المعاصر للشيخ العلامة قدس سره ما يعنوان الاشكال تحقيقاً لمحيص عنده و قد عرفته سابقاً عند بيان المختار في معنى القاعدة ببيان اوقى و اتم ، و حاصل ما ذكرناه هناك ان اطلاقات الاوامر الشرعية اذا شملت مورد الشرر كما هو المفروض دلت بالالتزام على وجود المصلحة في مورده الفعل على

مذهب اهل العدل (لاعلى مجرد نفع اخرى كما ذكره هذا المعاصر) ومعها لا يصدق عليه عنوان الضرر .

واما ما افاده الشيخ العلامة من ان الاجر الاخرى لا يخرجه من تحت عنوان الضرر فهو غير متوجه الى هذا البيان لأن مصالح الافعال المأمور بها موجودة في نفس الافعال غير الاجور الاخرية التي تكون بازاء اطاعتها ، مع ان ما ذكره (فده) ايضا قابل للبحث . فهل يصح في لسان اهل العرف من المتشر عين اطلاق عنوان الضرر و الفرم بما فيما من المعنى الحقيقي على الانفاق في سبيل الله وقد قال الله تعالى : « ما عندكم ينفعكم ما عند الله باق » الى غير ذلك مما دل على عدم نفادها يعطى في سبيل الله وبقائه بحسب النتيجة و الاثر وان فنى من جهة العين والظاهر و القول بأن هذه الاطلاقات والتعبيرات لا تمنع من صدق عنوان « الضرر » بحسب انتظار اهل العرف مع قطع النظر عن اي منهم بالآخرة مدفوع فان صدق عنوان الفرر لغة وغرفأتا بتحقق تقضي بالامتنعة واما تشخيص الانتفاع به وعدمه ايس بنظر العرف فلور آى اهل العرف بحسب انتظارهم البادية المبنية على الغفلة عن المصالح الموجودة في متعلقات احكام الشرع تتحقق هذا العنوان في بعض الموارد ولكن لم نرها بعد الدقة والتأمل فلا يلزم مما متابعتهم في اطلاق هذا اللفظ بعد ذلك والحكم بصدق العنوان المذبور في تلك الموارد .



النَّبْيَيْهُ الثَّانِي عَشَرُ

هل الاقدام مانع عن شمول لاضر راما ؟

الحق انه لا فرق في جريان هذه القاعدة بين تحقق موضوع الضرر بباب خارجة عن اختيار المكلف و بين تتحققه بسوء اختياره ، كمن شرب دواءاً يضر معه الصوم ، او اجتب نفسه متعمداً في حال يخاف من استعمال الماء ، ففي جميع هذه المقامات يجوز نفي الوجوب بادلة لاضرر (على القول بشمولها لامثال هذه التكاليف) وذلك لعموم الادلة ، و حصول الموضوع بسوء اختيار المكلف غير مانع منه ، ودعوى انصراف

الاطلاقات الى غير ممنوعة .

نعم في الامور المالية ، و كلما يكون من سنهها من الحقوق ، اذا اقدم المكلف بنفسه على موضوع ضرر لا يجوز نفي صحته بادلة لاضرر ؛ لما شرنا اليه سابقاً من ان هذه الامور بمقتضى طبعها الاولى امرها بيد المكلف يصنع بهما ما يشاء فإذا اقدم البالغ الرشيد على البيع بما دون ثمن المثل عن علم و اختيار ، كان بيده صحيحأ ولا يمكن نفي صحته بادلة نفي الضرر ، لا مجرد دورودها مورد الامتنان ونفي الصحة هنا مناف له ، لما عرفت من ان ورودها في مقام الامتنان من قبيل الحكمة لا العلة بل لأن باب الاموال والحقوق المشابهة لها بحسب طبيعتها الاولية يقتضي ذلك و يكون المكلف سلطاناً عليها ينفذ تصرفه فيها ، ضرررياً كان ام لا ، فكما ان الهبة والصلح بدون العوض واشياءها امور ضررية لا يجوز نفي صحتها بادلة نفي الضرر فكذلك البيع بما دون ثمن المثل وشبهه .

ومن هنا تعرف النظر فيما افاده الشيخ الاعظم العلامة الانصارى قدس سره في المقام حيث قال : «لو اقدم على اصل التضرر كالأقدام على البيع بدون ثمن المثل عالماً ، فمثيل هذا خارج عن القاعدة ، لأن الضرر حصل بفعل الشخص لامن حكم الشارع » انتهى اقول - بل حصل الفرر بحكم الشارع وان تحقق موضوعه بفعل المكلف لأنه لوم يمض هذا البيع لما كان مجرد اقدام المكلف على انشاء البيع امر ضرررياً وان هؤلئك الجهة الاكسائر الموضوعات الضررية التي اوجدها المكلف بسوء اختياره كمن اجنب مقعداً في حال يضر به استعمال الماء . فالوجه في صحة هذه المعاملات ما قدمناه من ان نفاذ المعاملة من آثار السلطة الثابتة للملك على ماله يقلبه كيف يشاء ولو لاه لما كان سلطاناً عليه وهو مناف لطبيعة الملكية وسلطنة الملك على امواله كما هو ظاهر .



فرع - قداقتى غير واحد من الاصحاح فى «كتاب الغصب» بوجوب رد الخشبة المخصوصة المستخدمة فى البناء ، او اللوح المخصوص المنصوب فى السفينة ، وان تضرر

منه الغاصب ، وكذلك افتوا بوجوب قلع الشجر و طم الحفر وضمان كل نقص يحدث بسببه فيهن غرس بغير ارضه وان جرت عليه من الدواهي ماجرت .
وأستدل له بان الغاصب هو الذى ادخلضرر على نفسه بسبب الغصب ، و كان المستدل بهذا ظاهر الى ما اشرنا اليه من ان الضرر المقدم عليه فى باب الاموال غير منفى بادلة نفى الضرر ، فلابيرد عليه ما ذكره الشيخ قدس سره فى بعض كلماته فى المقام من ان حصول موضوع الضرر بسوء الاختيار غير مانع من شمول ادنته .

هذا ولكن يرد عليه ان المالك لا يجوز له تضييع المال بل له نقله الى غيره باى وجه كان فاقد امهاعلى امر يوجب التضييع والفساد لا يكون همدى من قبل الشارع وكون الموضوع من قبيل الاموال لا يقتضى نقوذ مثل هذه الامور فتامل .

هذا ويمكن الاستدلال له بما دل على اخذ الغاصب باشق الاحوال وفي بعض موارد المسألة بمادل على انه ليس لعرق ظالم حق ، كما قيل ، فان هذه قواعد عقلانية قبل ان تكون شرعية يستند اليها العقلاء فى امورهم فهى المانع من شمول ادلة لا ضرر لمثل المقام ، لاسيما مع ملاحظة ورودها مورد الامتنان الذى يكون الغاصب اجنبياً عنه ، فورودها فى هذا المقام و ان لم يكن دليلا على المطلوب - كما عرفت - لكنه مؤيد له لا محالة .

ويمكن الاستدلال له ايضا بانه داخل فى المسألة التى مر ذكرها من عدم جواز الاضرار بالغير لدفع الضرر عن نفسه ، فان الامر هنا وان كان دائئراً بين اضرار المالك السفينة ومالك اللوح ، الا ان الضرر بحسب اسبابه الشرعية التى تكون هنا كالأسباب الخارجية متوجه الى الغاصب لانه الذى جعل مال الغير فى محل يمكن ماموراً بنزعه بحكم الشرع فالضرر اولاً وبالذات متوجه اليه لا الى المالك فلا يجوز لدفع هذا الضرر عن نفسه باضرار الغير فتامل .

وقد ذكر المحقق النائينى هنا وجها آخر وهو ان الهيئة الحاصلة من نصب اللوح فى السفينة ليست مملوكة للمغاصب واذا لم تكن مملوكة فرفعها ليس ضرراً عليه ، لأن الضرر عبارة عن نقص ما كان واجدا له .

وفيه مضافاً إلى أنه تدقيق عقلى في أمر عرفى كما لا يخفى . ان الكلام ليس في مجرد رفع الهيئة الحاصلة من نصب اللوح في السفينة او الخشبة في الدار فقط بل فيما يحدث من المخلل في محمولات السفينة و سائر اجزاءه ايضا الحاصلة بسبب رفع هذه الهيئة الاتصالية ؛ فرفعها او ان كان زعماً لامر غير مملوكو من هذه الجهة لا يكون ضررية، الا انه منشأ لمضار كثيرة اخرى فيما يملكه الغاصب لصيروة السفينة بسببه معرضاً للفرق و الفساد ، وكذا الحال في الحائط المبني على خشبة الغير فان اخراج الخشبة لا يوجب رفع الهيئة الاتصالية فقط، بل يوجب الفساد في سائر نواحي البناء وهذا آخر ما اردنا تحريره في بيان هذه القاعدة المهمة و فروعها ونتائجها والحمد لله اولاً و آخر او قد وقع الفراغ من تسويده ضحوة الجمعة ٢٧ رمضان المبارك

سنة ١٣٧٩ ببلدة قم المشرفة



القاعدة الثانية

قاعدة الصحة

وهذه القاعدة ايضاً من أشهر القواعد الفقهية المتناولة بينهم ، يتمسك بها في جل أبواب الفقه أو كلها وقد عنونها كثيرون منها بعنوان «اصالة الصحة في فعل الغير» وظاهره عدم جواز تمسك المكلف بها ثبات صحة افعال نفسه عند الشك فيها، بل صرخ بعضهم - كالمحقق النائيني - باختصاصها بفعل الغير وإن المتبع في افعال شخص المكلف هو «قاعدة الفراغ لغير»؛ وستعرف في «المقام الثالث» أنشاء الله عدم صحة هذه الدعوى ولزوم تعميم القاعدة لافعال المكلف نفسه ، ولذا نجعل عنوان بحثنا «اصالة الصحة في الافعال الصادرة من الغير او من النفس» وإن كان بعض الأدلة يختص بالقسم الاول منه كما ان تقييد عنوان البحث بقييد «افعال المسلم» كما يتراءى من بعض بلا وجه ولذا اسقطناه منه .

ثم اعلم ان هنا ابحاثاً تقع في مقامات :

* * *

المقام الاول في مدرك القاعدة

واستدل لها بالأدلة الاربعة ولكن عمدتها - كما سمعت - هو الاجماع العملى والسيرة المستمرة المتناولة بين العقلاء والاستقراء ، ولذا لم يتعرض غير واحد من الاعلام لما استدل له من الكتاب والسنة ، لعدم دلالتهما عليها . ولكن لما كان في ذكرها بعض الفوائد نشير إليها على سبيل الاجمال والاختصار ، وقبل البحث عنها لا بد لنا من تقديم امر ينفعنا في تحقيق حال تلك الأدلة وهو :
ان حمل فعل الغير على الصحة يتصور له معان٣ ثلث :

اولها - الاعتقاد الجميل في حقه وترك سوء الظن به بان لا يضر المسلم لأخيه ما يزري به ويشينة، ويعتذر انه لم بفعلسوء عن علم وعمد وان صدر منه ذلك خطأ أو نسياناً . وما قد يقال من ان الاعتقاد من الامور الغير القابلة للخطاب التكليفي تحريراً او ايجاباً لخروجه عن حيطة الاختيار ، ممنوع جداً ، لأنها في كثير من موارده امر مقدور ؛ وكثيراً ما يحصل لذا اعتقاد سوء في حق احد وبعد ذلك تتفكر في امره ونبدي لانفسنا احتمالات فيما شاهدناه او سمعناه منه مما صار منشأاً لهذا الاعتقاد ، ونقول لعله كان كذلك وكذا ، من الاحتمالات التي كانت مغفولة بادى الامر بما يصرفنا عن ذاك الاعتقاد القطعي او الظني بالسوء ، وهذا امر ممكن واقع كثيرة فهو قابل للخطاب الشرعي تحريراً او ايجاباً .

والحاصل ان كثيراً من الاعتقادات الحاصلة لنا حاصلة من الانظار البدائية في افعال الغير وعدم التوجّه بما يحتمله من الاحتمالات ، فهي تزول بسرعة عند التوجّه الى الوجوه التي تتحمّلها . فج لا مانع من ان يأمر الشارع الحكيم بتحصيل الاعتقاد الحسن في حق المسلمين ونفي اعتقاد السوء عنهم ، لما فيه من المصالح التي لا تمحى ، كجلب اعتماد المسلمين بعضهم ببعض ، ودفع الضغائن عنهم ، ودفع الاماني سوء، الظن والاعتقاد من التفرقة والتباين واختلال النظام واثارة الفتن بينهم ؛ كما هو ظاهر لمن تدبر .

ثانيةها - ترتيب آثار الحسن الفاعلي عليها ؛ اي المعاملة مع فاعلها معاملة من اتي بفعل حسن وعدم المعاملة معه معاملة من ركب امر أقييحا ، من حسن العشرة معه والر كون اليه فيما ير كن على من لم ير منه قبيح والفرق بينه وبين المعنى السابق ان الحمل على الصحة بهذه المعنى عمل خارجي بخلاف المعنى الاول فان الحمل عليه اهناك بمعنى الاعتقاد الحسن وترك اعتقاد السوء وهو ان كان مستقراً للثاني كثيرة ألا ان الفرق بينهما ذات في المعنى ، و في النتيجة احياناً

وثالثتها - ترتيب آثار الفعل الصحيح الواقع على فعله ، بمعنى فرض عمله صحيحياً واقعاً وفي نفس الامر ؛ لا بحسب اعتقاده فقط كما في الوجه السابق ، فيرتقب عليه ما هو من آثاره الواقعية ، فيفرض فعله قائم الاجراء والشرط وافعاً ويرتكب عليه ما يرتكب عليه ، ويكون عمله منشأاً لآثار الشرعية ، وهذا هو الذي نحن بصدد دفع اثبات هذه

القاعدة لالمعنيين السابقين



واذ قد عرفت ذلك فلرجع الى ذكر ادله الاربعة :

الاول - الكتاب

واستدلله من الكتاب العزيز، آيات منها قوله تعالى مخاطباً لبني اسرائيل :
 لا تعبدون الا الله وبالوالدين احساناً وذى القربي واليتامى والمساكين وقولوا
 للناس حسناً واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة (١) والاستدلال به يتوقف على امررين:
 «احدهما» كون القول هنا بمعنى الاعتقاد «والثاني» كون الاعتقاد كنایة عن ترتيب
 آثاره ؛ نظراً الى ما قد قيل من انه ليس امر مقدوراً قابلاً للخطاب الشرعي ، فلا مبرر
 بالقول الجسن في حق الناس يؤول الى الامر بترتيب آثار الحسن على افعالهم .
 وكلا هما محل تأمل واشكال: اما الاول فلان حمل القول على هذا المعنى مضافاً
 الى انه لا شاهد له في المقام ، مخالف لما يظهر من غير واحد من الاخبار الواردة في
 تفسير الآية : منها ماعن تفسير العسكري عليه السلام ان معناه : «عاملوهم بخلق جميل»
 ويظهر من هذه الرواية ان القول الجسن كنایة عن المعاشرة بالمعروف ومهما - ماعن
 جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : «وقولوا للناس حسناً» قال
 قولو للناس احسن ما تجبون أن يقال لكم فان الله يبغض اللعن السباب ، الحديث
 ومنها ماعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول - الى ان قال - وقولو للناس
 حسناً قال عود وامرضاهم وشهدو اجنائزهم وصلوا وامعهم في مساجدهم الحديث وهذا الحديث
 ايضاً اشارة الى المعاشرة الحسنة . الى غير ذلك من الروايات الدالة على هذا المعنى .
 واما الثاني فلان غاية ما يستفاد من الآية - بناء على تفسير القول بالاعتقاد
 هو دال المعنيين الاولين ولادلة لها على المعنى الثالث اصلاً .

ويرد على الاستدلال بها اشكال آخر وهو ان هذا الامر وقع في سياق اوامر اخر
 بعضها وجوبى وبعضها استحبابى فان الاحسان الى ذى القربي واليتامى والمساكين

(المقابل للنـكـوة) غير واجب فهـذا السـيـاق يـعـفـد لـالـتـهـا عـلـى الـوـجـوبـ فـتـدـبـرـ . اـمـاـ كـوـنـ الخطـابـ إـلـىـ بـنـىـ اـسـرـ اـئـيلـ فـلـاـ يـوـجـبـ وـهـنـاـ فـىـ دـلـالـةـ الـآـيـةـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ . هـذـاـ كـلـمـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ انـ الـاعـقـادـ الـحـسـنـ اـمـرـ مـقـدـورـ كـمـاـ عـرـفـ .

وـمـنـهـ قـوـلـتـ عـالـىـ : يـاـ إـيـاهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ اـجـتـنـبـواـ كـثـيرـاـ مـنـ الـظـنـ انـ بـعـضـ الـظـنـ اـنـمـ وـلـاـ تـجـسـسـواـ وـلـاـ يـغـتـبـ بـعـضـكـمـ بـعـضـاـ (١) تـقـرـيـبـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ كـمـاـذـ كـرـ فـىـ الـفـرـائـدـ وـغـيـرـهـ اـنـ سـبـحـانـهـ نـهـىـ عـنـ بـعـضـ الـظـنـ وـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـ ظـنـ السـوـءـ وـ مـعـنـاهـ التـهـىـ عـنـ تـرـتـيـبـ آـثـارـهـ عـلـيـهـ لـامـرـ آـنـفـاـ ، وـلـازـمـهـ الـأـمـرـ بـتـرـتـيـبـ آـثـارـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ لـعـدـمـ الـوـاسـطـةـ .

وـيـعـلـمـ الـجـوـابـ مـنـهـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـىـ الـجـوـابـ عـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـآـيـةـ الـأـولـىـ .
وـمـنـهـ آـيـاتـ وـجـوـبـ الـوـفـاءـ بـالـمـقـودـ وـالـتـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ وـمـاـشـبـهـهـاـ ، اـسـتـدـلـ بـهـاـ شـيـخـنـاـ الـعـلـامـ الـأـنـصـارـيـ قـدـسـ سـرـهـ فـىـ الـفـرـائـدـ . وـ الـاسـتـدـلـلـ بـهـاـ عـجـيـبـ ، لـاـنـ هـذـهـ اـحـكـامـ كـلـيـةـ وـارـدـةـ عـلـىـ مـوـضـوـعـاتـهـاـ الـوـاقـعـيـةـ ، وـ الـتـمـسـكـ بـعـمـومـهـاـ عـنـدـ الشـكـ فـىـ تـحـقـقـ مـصـدـاقـ الـتـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ اوـ الـعـقـدـ الـعـرـفـيـ الـمـقـيـدـ بـقـيـودـ الـثـابـتـةـ شـرـعاـ ؛ مـنـ قـبـيلـ الـتـمـسـكـ بـالـعـامـ فـىـ الشـبـهـاتـ الـمـصـدـاقـيـةـ كـمـاـهـوـ ظـاهـرـ .

الثـانـيـ - الـأـخـبـارـ

وـاسـتـدـلـ لـهـمـنـ الـأـخـبـارـ بـمـاـدـلـ عـلـىـ لـزـومـ حـمـلـ اـمـرـ الـاخـ علىـ اـحـسـنـهـ وـهـوـ كـثـيرـ:
مـنـهـ ماـوـرـدـ مـسـتـفـيـضاـ مـنـ انـ الـمـؤـمـنـ لـاـيـتـهـمـ اـخـاهـ ؛ وـاـنـهـاـذـ اـتـهـمـ اـخـاهـ اـنـمـاـتـ الـايـمانـ فـىـ قـلـبـهـ كـانـمـيـاتـ الـملـحـ فـىـ الـمـاءـ ، وـاـنـ مـنـ اـتـهـمـ اـخـاهـ فـهـوـ مـلـمـونـ وـمـنـهـ مـاعـنـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ
فـيـلـقـاـ : ضـعـ اـمـرـ اـخـيـكـ عـلـىـ اـحـسـنـهـ حـتـىـ يـاتـيـكـ مـاـيـقـلـبـكـ عـنـهـ وـلـاـ تـظـنـ بـكـلـمـةـ خـرـجـتـ
مـنـ اـخـيـكـ سـوـءـاـ وـاـنـتـ تـجـدـلـهاـ فـىـ الـخـيـرـ سـبـيلـاـ .

وـمـنـهـ ماـوـرـدـ فـيـ وـجـوـبـ تـكـذـيـبـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ عـنـ الـاخـ الـمـؤـمـنـ وـاـنـهـاـنـ شـهـدـ
عـنـدـكـ خـمـسـوـنـ قـسـامـةـ فـكـذـبـهـمـ وـصـدـقـهـ . . . إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ هوـ كـثـيرـ .
وـعـدـمـ لـالـتـهـاـعـلـىـ الـمـقـصـودـ ظـاهـرـ ، فـاـنـهـاـنـاظـرـةـ إـلـىـ اـحـدـ الـمـعـنـيـيـنـ الـأـوـلـيـنـ مـنـ الـمـعـانـيـ

الثلاثة المذكورة لحمل فعل الغير على الصحة لا المعنى الثالث الذي نحن بصدده . و الغرض من جميع هذه التاكميدات تحكيم مباني الاخوة بين المؤمنين والزاهدين بالمعاصرة بالمعروف وله شواهد كثيرة في نفس هذه الروايات لا تخفي .

هذا مضافاً إلى أن ذكر الاخ في كثير من هذه الأدلة على أنه ليس حكماً عمومياً في حق كل أحد وجميع الناس من المؤمنين وغيرهم (كما أشار إليه العلامة التراقي في عوائده) فلعله نظير كثير من الحقوق الواردة في باب حق المؤمن على أخيه التي لا تجري في حق جميع المسلمين بل ولا جميع المؤمنين بل يختص بالذين استحقهم بغيرهم عرى المودة والأخاء كما حرق في باب حقوق المؤمن .

الثالث-الاجماع

اما الاجماع القولى فاثباته بوجه كلى يعني ان «وجوب حمل افعال المسلمين او افعال الغير مطلقاً على الصحة» دونه خرط الفتاد ، فان كلمات اكثريهم (كما اعترف به المحقق المولى محمد باقر الخراسانى في كفايته وغيره فيما حكى عنهم ، والعلامة التراقي في عوائده) خالية عنه وانما تعرض لهذه القاعدة بمعنى ان مستقل شرذمة من متاخرى الاصوليين ، وان كان الظاهر من بعض العبائر انها من القواعد المقبولة على نحو كلى ولكن الاكتفاء بمجده ذلك في اثبات هذه القاعدة على نحو عام مشكل جداً والحال ان دعوى الاجماع القولى عليها كما يتراءى من بعضهم قابلة للذب والانكار ، وعلى تقدير ثبوته - وهو غير ثابت - فالاعتماد على مثل هذه الاجماعات في امثال هذه المسائل التي لها مدارك كثيرة اخر كما ترى .

نعم يمكن دعوى الاجماع في مواد خاصة كابواب الذبائح والمناكح وبعض ابواب المعاملات وغير ذلك ولكنها غير كافية في اثبات هذه الكلية هذا حال الاجماع القولى



اما الاجماع العملى من العلماء بل من المسلمين جميعاً ، وهو الذي يعبر عنه بسيرة المسلمين، فهو غير قابل للانكار في جل موارد هذه القاعدة او كلها، لأنهم لا يزدلون يعاملون مع الافعال الصادرة عن غيرهم معاملة الصحة في ابواب العبادات كصلة الامام ،

واذ ان المؤذن واقامة المقيم للجمعة، وصلوة الميت وتغسيله وحج النائب، واشباهها و كذلك ابواب المعاملات كالمعاملات الصادرة من الوكالء، وابواب الذبائح والجلود والثياب والاواني التي يغسلها الغير، ونظائرها، فانه لا شك لاحدى ان المسلمين في جميع الاعصار والامصار يعاملون مع هذه الافعال اذا صدرت من غيرهم معاملة الصحة، ولا يتوقفون عن ترتيب آثارها عليها استناداً الى انهم شاكون في صحتها، وكذلك جرى ديدنهم على حمل افعال اولياء الصغار والمجانين؛ واصياء الاموات و متولى الاوقاف و جهة الصدقات على الصحيح وهذا امر معلوم لكل من عاشرهم ولو اياماً قلائل.

وفي بعض هذه الموارد وان كانت قواعد وامارات اخر تقتضي صحتها، كقواعد اليد، وسوق المسلمين ونحوهما، الا ان الناظر فيها بعين الانصاف يعلم علمأً قطعياً ان عملهم في هذه الموارد لا يكون مستنداً الى هذه القواعد بل المدرك فيها جميعاً هو قاعدة الصحة وان كانت مؤيدة في بعض مواردها بقواعد وامارات أخرى، كما انه لا يحتمل استناد المجمعين في جميع هذه الموارد على اختلافها الى نصوص خاصة وردت فيها

والعجب من المحقق النراقي (فده) حيث انكر هذا الاجماع العملى في «عوائده» ولكن الظاهر - كما يظهر بمراجعة كلامه - ان عمدة اشكاله نشأت من تعميم البحث وعقد عنوانه للفعال والاقوال ، ولكنك خبير بان للباحث في الاقوال الصادرة عن الغير مقاماً آخر لا يرتبط بالمقام .

* * *

بل التحقيق انه لا ينحصر هذا الاجماع العملى بالمسلمين بماهم مسلمون بل مدار امور المقالة على اختلافهم في العقائد والمذاهب والاراء والعادات ، في جميع الازمنة والعصور عليه ، كما يظهر بادنى تأمل في معاملاتهم وسياساتهم وغيرها فما لم يثبت فساد عمل الغير لهم يحكمون بصحته ويطالبون مدعى الفساد في الافعال التي صدرت عن غيرهم من الوكالء والوصياء والخدماء وارباب الحرف والصناعات وآحاد الناس الدليل على ما ادعاه ، والآيات اتاملون في ترتيب آثار الصحة عليها .

اللهم الا ان يكون هناك امارات الفساد بعض قرائته ؛ او يكون الفاعل مقهماً

فقد يتوقفون في هاتين الصورتين عن العمل عليها حتى يتفحص عن حاله . و سياتى انشاء الله امكان القول باستثنائهما عن قاعدة الصحة حتى في الامور الشرعية عند ذكر التنبئهات

وحيث ان افعال العقلاء سيرهم وما يستندون اليها في امورهم مبنية على اصول عقلائية غير تعبدية ، لا بد لنا من البحث في منشأ هذه السيررة وتحقيق حالها كي تكون على بصيرة من الفروع المشكوكه التي تترتب على هذا الاصل . فنقول و من الله سبحانه انه نسأله التوفيق والهدایة :

ان منشأ هذه السيررة العامة العقلائية في حمل الافعال الصادرة عن الغير على الصحة لا يخلو عن احد امور ثلاثة :

اولها «الغلبة» - بان يقال ان الافعال الصادرة من الغير لما كانت صحيحة غالباً فصارت هذه الغلبة مورثة للظن بصحة الفرد المشكوك ، الحاقاً له بالاعم الغلب فهذا الظن الناشئ من الغلبة حجة عندهم في المقام ؛ و لا يلزم القول بحجية هذا الظن هنا حجيته في جميع المقامات ، لما فيه من دواع اخر ، كشدة الحاجة و عموم الابتلاء وغير ذلك ، انضمت اليه فاوجبت بنائهم على العمل به .

ولكن هذا احتمال ضعيف ، لما نشاهد من عدم اعتنائهم بشأن هذه الغلبة و بنائهم على هذا الاصل ولو في مقامات لا تكون الصحة غالبة فيها كبنائهم في غير هذه المقامات ، مضافاً الى امكان منع دعوى الغلبة و انكار كون غالب الافعال الصادرة من الناس صحية لولم يكن الغالب على افعالهم الفساد فتدبر .

ثانيها - توقف حفظ النظام وصلاح المجتمع عليها ، نظراً الى انه لولم يبن على الصحة في موارد الشك في الافعال الصادرة عن الغير لزم العسر الا كيبدو الحرج الشديد و اختل امر المعامل و نظام امور الناس ، لانسداد باب العلم العادى الذي يمكن الوصول اليه بطرق متعارفة في هذه الموارد لغائب الناس فصار هذا منشأ لبنائهم واتفاقهم على حملها على الصحة فيما اذا لم يقم دليل خاص عليها ، بل و مطالبة مدعى الفساد بالدليل و يقرب هذا المعنى الى الذهن و يزيده وضوحاً ما يلزم من عدم البناء على هذا الاصل من فساد الاموال

والانفس، والتنازع والتشاجر ولو في يوم واحد.

ثالثهاـ اقتضاء العمل بحسب طبيعته الاولية للصحة ، بيان ذلك : لاريب في ان الانار المترقبة من الافعال انما ترتب عليها اذا صدرت صحيفحة والافراد الفاسدة لا يترتب عليهما اثر او الاثر المترقب منه وحيث ان غرض العقلاء من كل فعل هو آثاره المطلوبة فالدواعي الانفسية والبواعث الفكرية انما تدعوا الى الافراد الصحيحة ، فكل فاعل - لو خلى وطبعه - يقصد الافعال الصحيحة ويتحرك نحوها فانها التي تفيض عليه الاثار التي يطلبها والفوائد التي يرومها ؛ فلا يطلب الفاعل بحسب طبعها الاولى الا الفرد الصحيح وما يصدر من الافعال الفاسدة من بعض الفاعلين اما تكون من غفلة و اشتباه او اغراض فاسدة غير طبيعية ، و كل ذلك على خلاف الطبع . ويتحقق ذلك عند ملاحظة حال العقلاء في جميع امورهم من الحرف والصناعات وبناء الابنية ، ومن معاملاتهم وسياساتهم و غيرها .

فكمـ ان الصحة في مقابل العيب هو الاصـل في كل مبيع لأنـها مقتضـى طبعـها الاولـى وسـنة اللهـ التي قد جـرت في خـلقـه ، فـينصرفـ البـيع اليـهـاـ منـ غيرـ حاجـةـ الى التـصرـيحـ بهـاـ ، فـيكـونـ المـعيـبـ غـيرـ مـقصـودـ لـمـتـبـاـعـيـنـ لـانـهـ مـخـالـفـ لـلـطـبـيـعـةـ الـأـولـيـةـ فـيـ الـخـلـقـةـ ؛ فـكـذـلـكـ الـأـمـرـ فـيـ الـأـفـعـالـ الصـادـرـةـ مـنـ الـعـقـلـاءـ فـانـ الدـوـاعـيـ الـحـاـصـلـةـ لـهـمـ الـبـاعـثـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ اـنـمـاـ دـعـواـ إـلـىـ الـفـرـدـ الصـحـيـحـ الـذـيـ يـكـونـ مـنـشـأـ الـأـثـارـ ، لـاـ الفـاسـدـ الـذـيـ لـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ الـأـثـرـ المرـغـوبـ فـيـهـ ، فـبـذـلـكـ صـارـ الـأـصـلـ فـيـ الـأـفـعـالـ الصـادـرـةـ مـنـ الـفـاعـلـينـ مـسـلـمـيـنـ كـانـوـاـ اوـ غـيرـ مـسـلـمـيـنـ هـوـ الـصـحـةـ اوـ الـفـسـادـ اـنـمـاـيـشـأـ مـاـنـ اـغـرـاضـ غـيرـ طـبـيـعـةـ اوـ مـنـ خـطاـ الفـاعـلـ وـغـفـلـتـهـ الـذـيـ هـوـ ايـضاـ عـلـىـ خـلـافـ الـأـصـلـ وـالـطـبـعـ . هـذـاـ غـاـيـةـ مـاـيـمـكـ انـ يـقـالـ فـيـ مـنـشـأـ هـذـاـ الـأـعـتـبـارـ الـعـقـلـائـيـ وـالـأـقـرـبـ مـنـ هـذـهـ الـوـجـوهـ هـوـ الـوـجـهـ الـآـخـيـرـ ثـمـ الـثـانـيـ .

وـكـيـفـ كـانـ اـسـتـقـرارـ سـيـرـةـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـصـلـ مـاـ لـاـ يـكـادـ يـنـكـرـ ، مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ أـربـابـ الـدـيـانـاتـ وـغـيرـهـ ؛ وـمـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ كـونـ الـفـاعـلـ مـسـلـمـاـ اوـ غـيرـهـ ، وـجـمـيـعـ مـاـوـرـدـهـ فـيـ الشـرـعـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـخـاصـةـ كـلـهـاـ عـضـاءـ لـهـذـاـ الـبـنـاءـ الـعـقـلـائـيـ لـاـ تـأـسـيـسـ لـأـصـلـ جـديـدـ .

الرابع - دليل العقل

ودلاته عليه من وجهين :

الاول - انه لولم يبن على الصحة في الافعال الصادرة من الغير لاختل امر المعاد، والمعاش جميعاً وبطحان التالى واضح عقلاً وشرعأً ، فلا يمكن الاقتداء بامام الاعد العلم بصحبة صلوته من حيث القرابة والطهارة وغيرهما ، ولا الركون الى فعل النائب والاجير، ولا الاعتماد على الافعال الواجبة كفاية الصادرة من الغير الا عند العلم بصحبتها ولا يمكن الاعتماد على العقود والايقاعات الصادرة من الغير مما يكون مجالاً لابتلاء المكلف وكذا في تطهير الثياب وذبح الذبائح وغيرها مما لا تخصي

وقد يخدش فيه من وجهين من ناحية الصغرى والكبرى اما الاول فلان اختلال النظام فيما اذا اقتصر على العمل بما تطمئن به النفس من افعال الغير، وما يوجد فيه امارات شرعية اخرى تدل على صحتها، من «اليد» و«السوق» وغيرها مما معاها مامت الادلة على اعتبارها، لا يخلو عن اشكال ، واما ما ذكره المحقق الاشتياقى في بعض كلماته في المقام؛ من لزوم الاختلال في امر المعاد لولم يلزم في المعاش لاستلزم امه عدم جواز الصلة الاختلف النبي ووصيه عليهم السلام فهو من نوع لكتابية الاطمئنان العاصل في كثير من الموارد لكثير من الناس كما لا يخفى .

واما الثاني فلمعد اثباته حجية هذا الاصل الافى الجملة ولا يكفى في اثبات هذه الكلية؛ فان اللازم الاقتصار على العمل بما يتدفع منه محذور اختلال النظام او ما غيره فلا هذا ولكن لا يخفى ان ملاحظة ما يلزم منه الاختلال وما لا يلزم منه ذلك والتفسير يبينهما ايضاً قد يكون بنفسه حرجياً ومن شأن الاختلال، والايصال على وجدة المكلفين في تشخيص مواردها قديؤدى الى ذلك كما لا يخفى على الخبرير .

وقد يستند في اثبات الكبیرى تبعاً لشيخنا الاعظم العلامة الانصارى (قدسه) الى فحوى ما ورد في باب اليـد في رواية «حفص بن غـياث» من انه «لولا ذلك لما قام للمسـلمـين سـوق» بعد حكمـه «الـفـلاـ» بتـرتـيب آثارـ الـمـلـكـيـةـ عـلـىـ ماـ فـيـ الـيـدـ ، فـيـدـلـ عـلـىـ انـ كـلـ مـالـوـلـاهـ لـزـمـ الاـخـتـالـ فـهـوـ حـقـ . وـيمـكـنـ تـأـيـيـدـهـ اـيـضاـ بـماـ وـرـدـ فـيـ جـواـزـ شـراءـ

الفراء من سوق المسلمين عند الشك في تذكيتها وعدم وجوب السؤال عنه معللا بقوله **عليه السلام**، ان الدين اوسع من ذلك وذم الخوارج الذين ضيقوا على انفسهم (١) وغيره من اشباهه مما يدل على التوسيع في امور الدين.

هذا ولكن الاستناد في اثبات الكبri الى الادلة النقلية يخرج عن الاستدلال العقلي مخالفاً الى ان امكان منع الاولوية بعد ملاحظة امكان الاعتماد الى اamarات اخرى في كثير من موارد الشك في الصحة، ولكن الانصاف ان الدليل مما يمكن الركون اليه ولا اقل من تأييد المدعى به مع قطع النظر عن كونه دليلاً عقلياً اونقلياً.

الثاني - «الاستقراء»، فان الناقد البصير اذا معن النظر في الاحكام الواردة في الشرع، الثابتة عند اهلها باجماع او غيره، يرى ان الشارع المقدس لا يخرج في حكمه عما يطابق هذا الاصل في موارده، بحيث يورثه الاطمئنان بشivot هذه الكلية في الشرع فلا يلاحظ ما ورد من الاحكام المختلفة في ابواب الطهارات والنجاسات مما يرتبط بفعل الغير وابواب الذبائح والجلود، وابواب الشهادات، والدعوى والتنازع في صحة بعض العقود الايقاعات وفسادها وغيرها تتجدد شاهد صدق على ما ذكرنا، وكلما كررت النظر زادك وضوها وظهو رأياً.

و اورد عليه المحقق النراقي (فده) في «عوائده» بان هذا الاستقراء غير مفيد لأن تامه لم يتحقق ونافذه لوسائلنا كونه مفيداً فاما يفيده لو لم يعارضه خلافه في موارد خاصة اخرى ازيد مما يوافقه. ففي صحيح البخاري عن ابي عبدالله **عليه السلام** قال سئل عن رجل جمال استكري منه ابل و بعث معه زيت الى ارض فزعم ان بعض الزفاق انخرق فاهرق ما فيه فقال **عليه السلام**: انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة، وهذا صريح في عدم حمل قول الجمال على الصحة وموثقة عمار ابن موسى عن ابي عبدالله **عليه السلام** انه سئل عن الرجل ياتي بالشراب فيقول : هذا مطبوخ على الثلث فقال : ان كان مسلماً ورعاً مأموناً فلا بأس ان يشرب؛ الى غير ذلك مما ذكره.

وفيه ان التحقيق كما ذكرنا في محله حجية كل ما يورث الظن الاطمئنانى

(١) راجع الحديث ٣ من ابواب ٥٥ من ابواب النجاسات من كتاب الطهارة من الوسائل

وسكنون النفس ، لبناء العقلاط عليهما كافية في جل امورهم (عدا موارد خاصة) و الاستقرار الغالبى و ان لم يوجب العلم ، فلذا لا يعتمد عليه فى الامور التي تحتاج الى ادلة قاطعة؛ الا انه كاف فى اثبات الاحكام الفرعية اذا انضم اليه فرائين اخر وحصل منه الاطمئنان . واما ما ذكره من المعارضات فهى اما واردة في مورده «اقوال الغير» لافعاله ، كالحديث الاول ، او في موارد الاتهام كالحديث الثاني فتامل .

هذا تمام الكلام فيما اردنا ذكره من ادلة هذه القاعدة ، وتحصل من جميعها ان هذه القاعدة من القواعد التي استقرت عليها سيرة اهل الشرع بل العقلاع جميعاً وان العمدة في اثباتها هو ذلك وان كان غيرها من الادلة ايضاً لا يخلو عن تأييد لها او دلالة عليها .

المقام الثاني

نبیهات اصالة الصحة

الاول-هل المراد من «الصحة» هي الصحة الواقعية او الصحة عند الفاعل؟

فيه خلاف مشهور، وقد يعبر عن الصحة الواقعية بالصحة عند «الحامض»، نظرًا إلى أن الصحيح الواقع في نظره هو ما بنى على صحته اجتهاد أو تقليميدأ؛ ففارق بين هذين التعبيرين فيما يرد في المقام .

وعلى كل حال المحكى عن المشهور هو البناء على الصحة الواقعية، ويحكي عن «صاحب المدارك» (قده) الأول، ولكن قد عرفت عند حكایة الاجماع على الحججية ان هذه القاعدة بكليتها غير معنونة في كلمات المشهور فاسناد لقول الثاني اليهم هنا لعله لظهور كلماتهم فيه في مقامات خاصة، كفروع التنازع في ابواب المعاملات حيث اطلقوا القول بتقدیم قول مدعى الصحة ولم يقيدوه بكونه عالماً بالصحة والفساد الواقعين، كي يكون الحمل على الصحة عند الفاعل مساوًا للمحمل على الصحة الواقعية، ولو كان مرادهم من الصحة الصحة عند الفاعل لم يكن هناك بذلك تقييد به ومن البعيد جداً أن يفرق بين ابواب المختلفة فيحمل على الصحة الواقعية في مقام والصحة الفاعلية في مقام آخر، فاسناد هذا القول إلى المشهور بهذا الاعتبار قريب .

وتظهر الثمرة بين القولين فيما إذا كان معتقد الفاعل مخالفًا لمعتقد الحامض كما إذا كان البائع من يرى جواز العقد بالفارسية أو غير صيغة الماضي أو جواز تقديم القبول على الإيجاب أو غير ذلك؛ على خلاف ما يعتقد الحامض، فإذا شكل في صحة بيعه وفساده

لم يفده حمل فعل البائع على الصحة على القول الاول ، ويفيده على الثاني ، فاذن تتحقق فائدة هذه القاعدة على القول الاول بالموارد التي تطابق الصحة عند الفاعل الصحة عند الحامل، واما في غيرها فانما تقييد بالنسبة الى الآثار التي يكون موضوعها الصحة الفاعلية كالتالي:

ثاً اعلم ان المدرك الوارد في هذه المسألة هو ملاحظة الدليل الذي استندنا اليه في اثبات اصل القاعدة؛ وحيث ان عمدتها - كما عرفت - هي السيرة المستمرة بين العقلاة من جميع الامم وفي جميع الاعصار على اختلافهم في المذاهب والاراء فالحق هو الحمل على الصحة الواقعية لانه لم يعهد منهم ان يتسائلوا بينهم من معتقد الفاعلين في المسائل المختلفة عند حمل افعالهم على الصحة، ويزيدك وضوحاً ملاحظة حال المسلمين في الاعصار المختلفة مع تشبعهم في المذهب واختلافهم في المسائل الفرعية فلم يعهد منهم السؤال عن معتقد الفاعل اذا كان وكيلاً في البيع وغيره او وصياع عن ميت او ولباً على صغير او غير ذلك ، بل تحمل افعالهم على الصحيح عند الشك من غير فحص عن حال فاعليها .

وأهل قاتل يقول : ان منشأ هذه السيرة كماد كرت احد امور ثلاثة : اما الغلبة او اقتضاء طبيعة العمل ، او التعبد العقلاة دفعاً للحرج وحفظاً لنظام المجتمع ولاشك ان شيئاً منها لا يقتضي ازيد من الصحة الفاعلية ضرورة ان الدواعي الباعنة على العمل انما تدعوا الى الصحيح في نظر الفاعل وبحسب معتقده ، والغلبة انما تكون في موافقة عمله لما هو الصحيح عنده، والحرج والاحتلال ينبعان بالحمل على الصحة الفاعلية ، لتطابق الصحة عند الفاعل و الحامل في كثير من الموارد وكفى بهافي دفع محذور الحرج والاحتلال .

وفيه - انه انما ذكرنا بهذه الامور بعنوان الحكم و الداعي لبناء العقلاة على هذا الاصل ، لا العلة التي يدور الحكم مدارها وقد عرفت ان ما شاهدناه من سيرتهم هذه لا تتحقق بالموارد التي تطابق الصحة الفاعلية والصحة عند الحامل بل تعمها وغيرها . وقد عرفت ان استمرار سيرة المسلمين على هذه القاعدة المتخذة من سيرة العقلاة يُؤكّد

هذا المعنى ، لأنها جرت على ترتيب آثار الصحة الواقعية على العقود واليقاعات الصادرة عن الغير وعبادتهم النيابية واداء الواجبات الكفائية وغيرها من غير تحقيق وتفحص عن حال فاعليها ومعتقدهم ، مع ما يرى من الاختلاف الشديد بينهم في احكام العبادات والمعاملات ، لاسيما ملاحظة ان هذه القاعدة تعم المخالفين ايضاً وتدل على حمل افعالهم على الصحة وترتيب آثارها على فيها فيما لا يشترط فيه الولاية ومخالفتهم لنافي كثير من الفروع الفقهية واضحة لكل احد ، ولم يعهد السؤال عن مذهب الفاعل او الفحص عنه بطريق آخر .

* * *

نعم هيئنا صورتان قابلتان للبحث :

الاولى - ماذا علم تفصيلاً اعتقاد الفاعل ومخالفته لمعتقد الحامل بالكلية بحيث لم يجمعهما جامع ؟ كما اذا اعتقد الفاعل وجوب الجهر بالبسملة في الصلوات الاحفائية حينما يعتقد الحامل حرمتها . فان حمل فعله على الصحة هنا - من باب احتمال مصادفته للواقع ولو سهوأ منه - مشكل جداً ، لعدم جريان شيء من الادلة السابقة فيه . وان هو الا حمل على الفساد بالنظر الى معتقد فاعله .

الثانية - ماذا علم جهل الفاعل بالحكم او الموضوع او كلية ما اعلم تفصيلياً كمن لا يعلم ترتيب اجزاء الموضوع والصلة او غيرها مياتي به من غير علم باحكامها ولكن يحتمل مطابقتها الواقع احياناً من باب الصدق والاتفاق ، والحمل على الصحة الواقعية هنا ايضاً مشكل ؛ وان كان اخف اشكالاً من الصورة الاولى؛ ولذا اختار «المحقق الاصفهاني» قدس سره في تعليقاته على الكفاية حمل عليها في هذه الصورة وادعى قيام السيرة عليها خصوصاً بعد ملاحظة جهل غالبية العوام بالاحكام .

وفيه - انه لم يثبت استقرار السيرة في الموارد التي يعلم فيها عالماً تفصيلياً بجهلها فاعلها في خصوص مسائل معينة ، نعم لا يبعد جريانها في موارد يعلم اجمالاً بجهلهم ببعض المسائل او بكثير منها ، لأن غالبية العوام - لاسيما اهل البوادي ومن ضاهائهم - من هذا القبيل ، مع انه لا اشكال في حمل افعالهم على الصحة الواقعية وترتيب آثارها عليها .

ويمكن استظهار المقصود اعني لزوم الحمل على الصحة الواقعية لا الصحة بنظر الفاعل - من غير واحد من الروايات الواردة في موارد خاصة : مثل مارواه الشیخ «رضوان الله عليه» في التهذيب والفقیہ بساندہ عن اسماعیل بن عیسی قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ، ایسئل عن ذکاته اذا كان البایع مسلماً غير عارف ؟ قال : «اذا رأيتم يصلون فيه فلاتسئلوا عنه» (١) بناء على شموله لصورة العلم بكون معتقد الفاعل جواز الصلة فيما يبغى من الجلودون كانت غير مذكورة لاشتهر فتاوى ابی حنیفة في العراق في ذلك العصر ومفروض سؤال الرأوى ايضاً هو الشراء من المخالفين ، فالعمل بهذه الامارة - اعني الصلة فيها - ليس الامر جهة حمل افعال المسلمين على الصحة الواقعية وبالصلة فيها يستكشف كونها مذكورة لاعتبار التذكرة في لباس المصلى واقعاً .

اللهم الا ان بقال ان الرواية غير معهود به الكفاية الاخذ من سوق المسلمين ومن يدخل المسلمين من غير اعتبار الصلة فيها ، فيحمل هذا الحكم على الاستحباب وضرب من الاحتياط او لكن يمكن القول بكفاية الحكم المذكور في اثبات المدعى وان كان حكماً استحبابياً فتأمل .

نعم يظهر من بعض الروايات خلاف ذلك وان الحمل على الصحة انما يجوز فيما يوافق معتقد الفاعل لمعنى الحامل كالروايات الكثيرة الواردة في باب «تحريم العصير اذا اخذ مطبوخاً» من يستحله «مثل مارواه الكليني» «رضوان الله عليه» بساندہ عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يهدى اليه يحتاج من غير اصحابنا ؟ فقال : «ان كان من يستحل المسكر فلا تشرب وان كان من لا يستحل فاشر به» ومثله غيره . فان حمل فعل المسلم على الصحيح الواقع يقتضي الحكم بالحلية هناو ليس هذه الصورة من الصورتين اللتين اخترنا استثنائهما من هذه القاعدة ، لوجود الجامع بين العقیدتين لاستحلال الفريقين المطبوخ على الثالث .

ويذكر الجواب عنه بان المورد من موارد التهمة وسيأتي الاشكال في جريان

١- الحديث ٧ من الباب ٥٠ من ابواب النجاسات من كتاب الطهارة من الوسائل

القاعدة فيها ، وذلك لأن مستحل المسکر لا داعي له الى طبخ العصير على الثلث غالباً فيسقط القاعدة في مورده ، فيكون المرجع فيه هو الاستصحاب ولا شك في انه يقتضى الحرمة .

التبيه الثاني

في وجوب احرار از صورة العمل

يعتبر في جريان هذه القاعدة احرار از صورة العمل ، وهو القدر المشترك بين صحيحه وفاسده؛ بحيث يصدق عليه عنوان ذاك العمل بالمعنى الاعم من الصحيح وال fasde ؛ فإذا زأينا جلأياتي بحر كات نشك في صدق عنوان الصلة عليها ولو فاسداً ، كما إذا انحنى ولا ندرى انه انحناء ركوع او انحناء لاخذشى من الأرض ، لم يكن هناك مورد للحمل على الصحة كما هو ظاهر . و مجرد كون الاتى بها قاصداً العنوان الصلة غير كاف في هذا المعنى مالم يحرز صورة العمل خارجاً ؛ لوضوح عدم كفاية مجرد القصد في صدق عنوان على عمل خارجي حتى يؤتى بصورة الخاصة .

نعم اذا كانت صورة خاصة مشتركة بين عملين فالميز هناك هو القصد ، فهذا الشرط غير مأساتي الاشارة اليه انشاء الله عن قريب من اشتراط احرار كوز الفاعل بقصد العنوان الذي يراد حمل فعله على الصحيح منه .

وعلى كل حال اعتبار هذا الشرط في جريان اصالة الصحة في جميع مواردها أمر ظاهر لاسترة عليه ؛ و كأن ما ذكره المحقق الثاني في جامع المقاصد من : «عدم جريان اصالة الصحة في العقود الا بعد استكمال اركانها ليتحقق وجود العقد واما قبله فلا وجود له» ايضاً ناظر الى هذا المعنى ولذا مثل له في بعض كلماته بما اذا اختلفا في كون المعقود عليه حرراً او عبدها او اختلف الضامن والمضمون له فقال الضامن : ضمنت وانا صبي ؛ وقال المضمون له : بل ضمنت وانت بالغ وكذا ما يحكي عن «العلامة» قدس سره من الاشكال في جريانها في هذا الفرض ، فان الظاهر ان من شرط الهمافى جريان قاعدة الصحة هنا هو ما ذكرنا من عدم احرار عنوان العمل في هذه الامثلة . وعلى اي حال فان كان مراد المحقق الثاني قدس سره من

استكمال الاركان ما ذكر ، - كما يظهر من امثلته - فهو مما لا ينبغي الريب فيه : وان كان مراده امراً ورائمه فهو قابل للتأمل والبحث ، ولا نظن احداً يخالف ما ذكرنا عند العمل بقاعدة الصحة ، و هل ترى احداً يحكم بالصحة فيما يشك في صدق عنوان البيع او النكاح ولو فاسداً على الفعل الخارجي ؟ و هل تظن احداً فيما اذرأى احداً ينتحن لايديه اهو انحناء لأخذ شيء من الارض يحكم بحمل فعله على الركوع الصحيح ؟ .

وكلما يكون الشك فيه مساوا للشك في صدق عنوان العمل وصورته لا يكون مجرى للقاعدة ، فاذاشك في مالية العوضين رأساً مل مصدق هناك عنوان البيع ، لأن البيع انما يصدق في محل قابل له ولو اجمالاً : فاذاشك في ان المبيع حراً عبداً وانه خمراً او مایع آخر مباح ، بناءً على ان الشارع تصرف في موضوع الخمر واسقطها عن المالية رأساً ، لم يصدق هناك عنوان البيع ، وان هو الاكتبيع الماء على الشاطئ واصباهه : مما لا مالية له بنظر العرف والعقلاة فانهم لا يرون بيعها الاسفه وهذا ، لا يبعاً حقيقياً (ولو بيعاً فاسداً) وكذلك اذا شك في بلوغ الضامن مثلاً: بناء على سقوط ذمة غير البالغ وعدم الاعتبار بعهده وكونه في الشرع كمن لا اعتبار بذمه وعهده عند العقلاء كغير المميزين والمجانين : فانه لا يصدق هناك عنوان الضمان ولو فاسداً. وبعض هذه الامثلة وان كان قابلاً للنقض والابرام الا انه لا اشكال في الكلية المذكورة وهو ان مالاً يصدق عليه عنوان العمل - ولو بالمعنى الاعم - خارج عن مسألة اصالة الصحة . ومن المعلوم ان انهدام الاركان او الشك فيها يساوق الشك في تحقق العنوان غالباً او دائمأ بل لعل المراد من الركن هنا هو ما يلزم من عدمه انتفاء العنوان فتأنمل : فاذن يكون قول المحقق الثاني و من وافقه من لزوم احراز اركان العقد في اجراء اصالة الصحة فيه قوياً .

ثُمَّ انه لا يختص هذا البحث بباب البيع بل هو عام لجميع موارد جريان اصالة الصحة لاتحاد الدليل ولانا لا نجد اى مخصص له بباب دون باب للزوم احراز عنوان العمل المشترك بين الصحيح وال fasid في الحكم عليه بالصحة عند الشك بمقتضى هذه

القاعدة ، ففي باب الوضوء اذا رأينا رجلا من بعيد يغسل يديه ولا ندرى ان غسله غسل وضوء او غيره فهل ترى احدا يقول بحمل فعله على الوضوء الصحيح ؟ .

ولكن العجب من «المحقق الفائسي» قدس سره حيث خص البحث هنا بباب العقود ، بل لعل ظاهر بعض كلمات شيخنا الاعظم العلامة الانصارى (قده) ايضاً ذلك وقد عرفت مغزى البحث وما يؤول اليه كما عرفت انه لا وجه لتخصيصه بباب دون باب ثم اعلم ان فى المسألة اقوالاً أخرى عدی ما ذكرنا وذكر المحقق الثانى :

احدها - ما اختاره العلامة الانصارى (قده) من لزوم احراز جميع ما يعتبر احرازه في صدق عنوان العقد الصحيح عرفاً واختصاص القاعدة بما اذا شك في ما عداها من الشرائط الشرعية ، نظر الى انه مالم يحرز العنوان الصحيح العرف لا يكون هناك مجال لاجراء القاعدة .

وفيه : ما عرفت من كفاية احراز القدر المشترك بين الصحيح وال fasdalan هذه القاعدة لاتختص بالمتشرعين ، بل اهل العرف اذا حصل لهم الشك في صحة الاعمال الصادرة من غيرهم من العقود وغيرها يعتمدون على هذه القاعدة ويحكمون بصحتها ولا يتوقفون عن ذلك اذا احرزوا صورة العمل ، وان الفاعل كان من قصدها بتجاد العمل الصحيح خارجاً ، ولو كان مجرى القاعدة خصوصاً موارد الشك في الشرائط الشرعية لم يبق لها مجال عند اهل العرف والعلاء فيما بايد بهم من الاحكام .

ثانيها - ما ذهب اليه المحقق النحري «العلامة الاصفهانى» (قدس سره) : من كفاية احراز مجرد الإنشاء فى العقود ، وانه اذا احرز مجرد انشاء البيع او النكاح او غيرهما ثم شك فيما يعتبر فيها من الشرائط عند العلاء او عند الشرع يحكم بصحتها حتى انه (قده) لم يعتبر احراز كون البناء بقصد الجد ، بل كافى بكون المنشى فى مقام المجدowan لم يعلم قصده لذلك جداً؛ كل ذلك لعموم الادلة التى عمدتها السيرة العقلائية وفيه: انهان كان مراده (قده) من البناء هو ما يصدق عليه عنوان المعاملة المشترك بين صحيحها وفاسدها ، فلا ينبغي الشك فى عدم كفاية مجرد البناء فى احراز عنوانها ؛ بل يعتبر فيه مضافا اليهساير اى كأنها من صلاحية العوضين والمتعاقددين ولو

اجمالاً نلاوجه للإقتصر على الانشاء فقط، وان كان مراده كفاية مجرد الانشاء ولو لم يصدق عليه عنوان المعاملة فقد عرفت في بيان المختار انه بمعزل عن الحق .

ثالثتها - ما اختاره المحقق النائي قدس سره ، وهو من اغرب الاقوال في المسألة ، وحاصله لزوم احراز جميع شرائط العوضين والمتعاقدین واحتضان القاعدة بمواد الشك في شرائط العقد فقط ؛ و دليله على هذا التبعيض ان العمدة في اثبات هذه القاعدة هنا هو الاجماع ومعقده هو «الشك في صحة العقد» و ظاهر هذا العنوان خصوص الشرائط المعتبرة في العقد نفسه دون غيره مما يعتبر في صحته من صفات المتعاقدين والعوضين .

وفيه اولا - ما قد عرفت آنفامن ان حمل العقد الصادر من الغير على الصحة جزئي من جزئيات مسألة حمل فعل الغير على الصحة مطلقاً؛ وان لم يقدم دليل خاص عليه في ابواب المعاملات، وقد عرفت ايضاً ان عوى الاجماع القولى في اصل المسألة مشكلة فضلاً عن حصر الدليل فيه فتدبر . ثم ان لازم ما افاده وجوب التماس دليلاً آخر لحمل فعل الغير على الصحة في ابواب العبادات و شبهاً فيكون هناك قاعدتان مستقلتان احداهما في ابواب المعاملات والاخرى في غيرها ، وربما يلوح من بعض كلماته قدس سره في المقام التزامه بهذا اللازم ، وهو عجيب ، حيث انه لا شك في أنها قاعدة واحدة مستندة الى دليل او ادلة معلومة جارية في جميع ابواب الفقه من غير فرق بين ابواب العقود غيرها ؛ ولم اقف على احتمال التفكير بينهما في كلام غيره

ثانية - سلمنا ان حصار مورد القاعدة ومعقد الاجماع في ابواب المعاملات بالشك في «صحة العقد» ولكن الانصار ان المراد من صحة العقد بظاهرها - هو صحته بمعنى ترتيب جميع آثاره الشرعية عليه من النقل والانتقال وغيرهما لاصحة العقد الانشائى فقط ؛ ومن الواضح ان صحة العقد بهذا المعنى تتوقف على ضم سائر الشرائط المعتبرة في العوضين والمتعاقدين الى شرائط الانشاء ولا يكفى فيها مجرد احراز شرائط الصيغة فاذن لا يبقى مجال لهذا التفصيل .

ثالثتها - انه لا يظن باحد الالتزام بهذا التفصيل عملاً في الفقه في مختلف

ابواب المعاملات ؛ حتى انه نفسه لا يمكنه الجرى على وفق ما افاده عند العمل ،
فان لازمه حصر مورد القاعدة بموارد الشك في صحة الانشاء من ناحية الماضوية
والصراحة ، والتجيز وامثالها؛ بناءاً على اعتبار هذه الامور فيها ، واما اذا شك في
معلومية العوضين او زيادة احد العوضين على الاخر وعدمها مع كونهما جنساً واحداً
وما اشبه ذلك فلا يمكن التمسك بها لاثبات صحة المعاملة المشكوكة من ناحيتها
وهو كما ترى .

وما قد يلوح من بعض كلماته في المقام من : « ان اعتبار معلومية العوضين
او عدم كون احدهما زائداً على الاخر انما هو مأخوذ في صحة العقد » لم تتحقق
معناه ؛ فانه ان اراد اعتبارها في صحة العقد بمعنى انشاء الصيغة فهو كما ترى ،
وان اراد اعتبارها في العقد المسببي وما يترب عليه النقل و الانتقال ، فجميع
الشروط كذلك ولا يرى بينها من تفاوت .

ولاباس بالاشارة الى بعض الموارد التي صرحا بجريان قاعدة
الصحة فيها مع كون الشك فيها من ناحية شرائط المتعاقدين او العوضين وهو ما
ذكره في رواية « ابن اشيم » المشهورة الواردة في العبد المأذون الذي دفع اليه مال
ليشتري به نسمة ويعتقد او يحج عن ابيه ، فاشترى اباه واعتقه : ثم تنازع مولى المأذون
ومولى الاب وورثة الدافع وادعى كل منهم انه اشتراه بماله ، فقال ابو جعفر(ع) :
« يرد المملوك رقا لモلاه وای الفريقيين اقاموا البيينة بعد ذلك على انه اشتراه
بماله كان رقا له ». حيث استشكلوا على ظاهر الحديث بمخالفته للقواعد بحيث ان
الحكم بفساد العقد المذكور ومطالبة البيينة من مدعى الصحة مخالف للقاعدة لأن
مدعى الصحة تكفيه اصاله الصحة مع يمينه . ومن الواضح ان منشأ الشك هنا ليس من ناحية
صحة الانشاء وشرائطه بل من ناحية العوضين وان العبد المأذون اشتري اباه بمال
مولى الاب حتى يكون البيع باطل او بمال مولاه او ورثة الدافع حتى يكون صحيحاً .

التنبيه الثالث

في ان الصحة المستفادة منها في كل مورد بحسبه

لا شكل في انه لا تثبت بهذه القاعدة الا آثار المترتبة على صحة موردها و مجرى اها
و من المعلوم ان صحة كل شيء بحسبه : فان كان مورد عبادة او عقداً بجميع اجزائه
و شرائطه فصحته صحة فعلية و ترب عليه ما يقرب منه من الآثار فعلاً .

واما اذا كان مورد هاجزاً من اجزاء ما فصحته صحة تأهلية بمعنى قابلية ذلك الجزء
لانضمام سائر الاجزاء او الشرائط اليه وصيروتها عبادة او معاملة تامة ، و تترتب عليهما
آثار تلك العبادة او المعاملة اذا لحقت سائر اجزائها و شرائطها . وهذا المعنى مما لا
ينبغى التأمل فيه، الا ان الكلام في بعض ما فرعوا عليه . فقد فرع عليه شيخنا الاعظم
قدس سره الشريف فروعاً :

منها . اذا شئت في لحوق الاجازة لبيع الفضولى فالصالحة الصحة في البيع الصادر
منها لا تثبت لحوق اجازة المالك به ، لأن صحته صحة تأهلية لا تدل على ازيد من صحة
الإنشاء الصادر من الفضولى و اشتماله على شرائط الصحة
و منها ما اذا شئت في تحقق القبض في الصرف والسلم ، فان جريان اصالحة الصحة
في العقد لا يدل على تتحقق القبض .

و منها ما لا وادعى بائع الوقف وجود المسوغ له في بيده فان اصالحة الصحة لا
تثبت وجوده لاسيمامع بناء بيع الوقف على الفساد .
و منها ما لا وادعى الراهن اذن المرتهن في بيع العين المرهونة فان اصالحة الصحة
البيع لا تثبت اذنه «هذا ملخص ما افاده» .

اقول . قد عرفت من التنبيه السابق ان القاعدة الكلية في مجرى هذه القاعدة
انه مما حصلت اركان العمل ، باقل ما يصدق عليه عنوانه الاعم من الصحيح وال fasid ؛
جرت فيه اصالحة الصحة عند الشك فيما زاد عليها ، مما يعتبر في صحته؛ وانت بعد الاحاطة
بهذا تعرف حال هذه الفروع : فان من المعلوم ان مجرد الایجاب والقبول لا يجدى
في تتحقق عنوان البيع او النكاح او غيرهما مالم ينضم اليه قابلية محله ، وغيره مما به
قوامه وعليه اساسه ، فلا يكفى احرار مجرد البناء في اجراء القاعدة في البيع والنكاح

وشبهمما، لا لان صحة كل شى يحسبه ، بل لان عنوان البيع و اشباوه لا يصدق بمجرد نفس الانشاء كما لا يخفى .

ومن هنا يعلم حال البيع الصادر من الفضولى فانه بدون اجازة المالك ليس بيعاً حقيقياً ولا يصدق عليه عنوانه (ولو بمعناه الاعم) ضرورة عدم اهلية الفضولى للعقد على مال غيره بل هو اشبه شيء بكتابه السندي تنظيمه للتوقيع عليه من بيده امره، فليس موقف الفضولى موقف البائع حقيقة ولا يصدق على انشائه عنوان البيع نعم اذا تحقق اي جاب البيع و قبوله في محل قابل له ولو في الجملة ، ثم شك في حصول بعض ما يتوقف صحته عليه من الشرائط ، كالقبض في الصرف والسلم فلا ينبغي الاشكال في جواز الاعتماد على هذا الاصل لاثباتها. فهل نجد من انفسنا الزاماً على البحث والفحص عن حال بيع صرف او سلم صدر من و كيلنا و انه هل اقبض المثلمن او قبض الثمن في مجلسه ام لا؟ فما افاده قدس سره من عدم جواز الركون الى هذا الاصل لاثبات صحة البيع و الحصول النقل والانتقال ، عند الشك في تتحقق القبض في الصرف و السلم بمعزل عن الحق وليت شعرى ما الفرق بين هذا الشرط وغيره من الشروط المقارنة المعتبرة في العقود ؟ .

نعم اذا علمنا من الخارج ان المتباينين اوقعوا العقد متعددين في القبض والاقباص ثم شككنا في انه بذاتهما فيما فالامر كما ذكره (قدره) اما اذا احرزنا انهما اوقعاه قاصدين للنقل والانتقال ؛ عازمين على القبض والاقباص ثم شككنا في لحوقه فلا اشكال في جريان قاعدة الصحة فيه و بالجملة لان جدائى فرق بين الشروط المقارنة للعقد و المتأخر عنه بعد احراز عنوانه خارجاً فلا وجہ للفرق بينهما اصلاً .

واما مسألة الشك في مسوغات بيع الوقف فالظاهر انه لا ينبغي الاشكال فيها ايضاً من الجهة المبحوث عنها المأعرف في سابقه بل الظاهر انه ليس من فروع هذا البحث فان وجود المسوغات من الشرائط المقارنة المعتبرة في صحة العقد حين صدوره كالمالية والملكية و اشباوهما ، ولو قلنا بان اركان البيع غير حاصلة مع الشك في وجود المسوغ سقطت اصلة الصحة فيه من هذه الجهة لا لان الصحة المستفادة منها صحة تأهلية كما هو محل

البحث نعم هنا اشكال آخر اشار اليه شيخنا الاعظم في ضمن كلامه في المقام وهو ان طبع هذه المعاملة وبنائها على الفساد وسيأتي الاشكال في جريان اصالة الصحة في امثال هذه المسألة .

وقد ظهر مماد ذكرنا حال الفرع الاخير وهو ما اذا شك في اجازة المرتهن في بيع العين المرهونة ؛ والاقوى فيه ايضاً جريان اصالة الصحة لصدق عنوان البيع معه، وعدم وجود اي فرق بين هذا الشرط وسائر شروطه ، اللهم الا ان يقال ان بيع العين المرهونة ايضاً مبني على الفساد كبيع العين الموقوفة وسيأتي الاشكال في امثاله .

التبنيه الرابع

في لزوم احراز كون الفاعل بعد الفعل الذي يراد ترتيب آثاره يعتبر في اجراء هذه القاعدة احراز عنوان الفعل وكون الفاعل بصدده اذا كان مما يصلح لانطباق عناوين مختلفة عليه ولا يمتاز بعضها من بعض الابقصد فاعله، فغسل الثوب تارة يكون بعنوان التطهير الشرعي ، واخرى بعنوان ازالة قذارته العرفية ففي الاول يراعى اطلاق الماء وظهوره تهشراً دون الثاني ، وكذلك حال قرائة الحمد بعنوان جزئيته للصلوة وقرارته بعنوان قرائة القرآن ، ولاشك في ان الحمل على الصحة من ناحية عنوان خاص يحتاج الى احراز كون الفاعل بصدده .
والاصل في ذلك مامر مراراً من لزوم صدق العنوان الاعم من الصحيح وال fasid في اجراء هذه القاعدة ، فإذا كان العنوان من العناوين القصدية لا يكاد يصدق الا اذا كان فاعله قاصداً له .

ولكن هنا مامر يجب التبنيه عليه وهو ان القوم قد افتروا في باب العناوين القصدية وقد حققنا في محله ان «القصد» في كثير من هذه الموارد التي يسمونها عناوين قصدية لا اثر له الا في كون الفعل بعنوانه الخاص «اختيارياً» مستندًا إلى فاعله لافي تحقق عنوان الفعل خارجًا على التوھین . وهو من اظهر العناوين القصدية عندھم - كثیر اما لا يتوقف وجوده خارج على قصد فاعله كمن اقدم على تلویث بيت الله والكتب المقدسة - العياذ بالله - با عين الناس و من آهم و كان ذلك من غفلة او نسيان

حيث انه لا يشك اهل العرف في ان عمله هذا يوجب و هنا بهذه المقدسات في افظار الناس، فيستنكر و نها و يسر عون الى تطهيرها و ازاله النجاست عنها، و ان كان فاعلها عندهم معذورا غير مستحق للمؤاخذة واللوم من جهة غفلتهم و نسيانه اذالم يكن مقصراً في مقدماته نعم لو كان العمل مشتر كا بين عنوانين ولم يكن هناك ما يمتاز به خارجا من جهة من الجهات (لوجود اعمال كذلك) ففي مثله يمكن القول بتوقف صدق احد العنوانين عليه على قصده.

وبناءً على هذا المبني يكون الدليل على اعتبار احراراً قصد الفاعل لهذه العنوانين عدم جريان القاعدة في غير الافعال الاختيارية لعدم بناء العقلاء عليه كما هو واضح وقد عرفت ان الفعل في هذه الموارد لا يكون اختيارياً الا بقصد عنوانه .

نعم لا يبعدان يقال بأنه لا يجب احراراً بطرق علمية بل يكفي الظن الحاصل من ظاهر الحال بان يكون ظاهر حال الفاعل انه بقصد العنوان الفلانى ، فان هذا الظن مما استقر بناء العقلاء على العمل به في مورد الصفات الباطنية ، كالقصد والعلم والعدالة مما لا طريق إليها غالباً ظواهر الحالات ويستندون إليها كثير من احتجاجاتهم كما لا يخفى على من سبوا بهم ، نعم في غير هذه المقامات من الصفات الظاهرة التي يمكن اثباتها بطرق علمية غالباً اعتبار بمعنهem.

بل هذا الظهور معتبر عندهم و ان لم يكن هناك شك في صحة العمل على فرض قصده فحجية ظهور حال الفاعل في هذه المقامات اجنبية عن قاعدة الصحة ان كان يظهر بعض ثمراتها في اجراء القاعدة كما عرفت ومن هنا يظهر وجه النظر في بعض ما افاده المحقق الاصفهاني (قدس سره) في المقام بما لا يطيل الكلام بذلك فراجعه و تأمل.

وانما عقدنا تنبئها خاصاً بهذا البحث مع ان شيخنا العلامة الانصارى وغيره من المحققين ادرجوه في التنبئه الى تنبئه ، لما فيه من الآثار الخاصة التي تظهر في اجراء القاعدة في مقامات مختلفة .

التبني الخامس

قد عرفت ان الصحة التي يحمل عليها فعل الغير هي الصحة عند الحامل وبعبارة أخرى الصحة الواقعية لـ الصحة الفاعلية فيرتب عليه جميع ما يترب على الفعل الصحيح الواقعى من آثاره من غير فرق بين تلك الاثار الا انه قد يظهر من بعض كلماتهم في بعض المقامات التفكيك بينها احياناً ، مثل ما نسب الى المشهور من عدم جواز الاكتفاء بعمل النائب عند الشك الا ان يكون عدلا وان كان مستحقا للاجرة ؛ ومثل ما حکاه شيخنا الاعظم العالمة الانصارى قدس سره عن بعض من اشتراط العدالة فيما يوضع العاجز عن الوضوء ، وارتضاه المحقق الهمданى قدفه في بعض تعلیقاته على القراءد .

اقول - اما ذهاب المشهور الى اعتبار العدالة في النائب فمحل تأمل واشكال قال في «المدارك» في بحث النيابة من كتاب «الحج» مالفظه : ذولم يذكر المصنف من الشرائط عدالة الاجير وقد اعتبرها المتأخرون في الحج الواجب لان عبادة الفاسق تقع فاسدة بل لان الاتيان بالحج الصحيح انهما يعلم بخبره والفاشق لا يقبل اخباره بذلك ». ويظهر منه ان الشهرة لو ثبتت فانماهى حادثة بين المتأخرین ؛ هذا مضافاً الى امكان حمل كلام من اعتبار العدالة على خصوص صورة الشك في اصل تتحقق العمل لافي صحته مع العلم بصدوره .

وعلى اى حال فقد استوجه الشیخ (قدھ) ما نسب الى المشهور من عدم جريان اصالحة الصحة في عمل النائب ووجه بما حاصله: ان لفعل النائب عنوانين : احدهما: من حيث انه فعل من افعاله وبه يستحق الاجرة ويترتب عليه غيره من آثاره ثانيةهما: من حيث انه عمل تسببي للمنوب عنه، حيث ان المنوب عنه بمنزلة الفاعل بالتسبيب وكأن فعل النائب صادر عن وقايم به؛ و من هذه الجهة الفعل فعل المنوب عنه، و اصالحة الصحة في فعل النائب انما تقع في ترتيب آثاره عليه من الجهة الاولى دون الثانية، ففي موارد الشك لا محيد عن التفكيك بين العنوانين وترتيب خصوص آثاره التي تترتب عليه بعنوان انه فعل

النائب، لاما يترتب عليه بعنوان انه فعل المنيوب عنه؛ فمن هنا يحكم باسم تتحققاقه الاجرة ولا يحكم ببراءة ذمة المنيوب عنه . (انتهى محصل كلامه) .

واعتراض عليه جمع من تاجر عنه، فائلين بشمول القاعدة لباب النيابة ، وجواز الحكم ببراءة ذمة المنيوب عنه وعدم لزوم الاستنابة عنه ثانياً، وذكروا في دفع استدلاله (قده) مقالات شتى تعلم من مراجعة كتبهم . ولكن الذي ظهر لي ان عمدة الاشكال في كلامه « قدس سره » انما نشأ من حسبانه فعل النائب فعلاً تسببياً للمنوب عنه، مع انه لا ينبغي الريب في عدم جواز اسناده اليه الامجازاً، لأن المفروض ان النائب فاعل مختار مستقل في فعله وان كان المنيوب عنده مجرر كاً وداعياً له الى العمل؛ ولا شك ان الفعل في هذه المقامات يستند الى المباشر، فالفعل فعل النائب لغيره، ولا فرق في ذلك بين القول بأن حقيقة النيابة عبارة عن تنزيل النائب نفسه منزلاً المنيوب عنه، والقول بأن حقيقتها هي قصد تغريغ ذمة الغير بعمله وانه لا يعقل تنزيل نفسه منزلاً له او تنزيل فعله منزلاً فعله . فان الفعل حقيقة فعله وصادر عنه باختياره وارادته وان كان فائدة لغيره .

نعم قد يسند الفعل الى السبب و ذلك فيما اذا كان اقوى من المباشر و كان المباشر مقهوراً على العمل غير مستقل في ارادته ، لافي مثل المقام المفروض استقلاله فيه . فحذا حجرت اصالحة الصحة في حق النائب والاجير يحكم بصححة فعلهما او ترتيب عليه جميع مال للعمل الصحيح من الاثار ، فان كان عمله صلاة فهو صلوة صحيحة بحكم هذه القاعدة ويترتب عليها جميع ما للصلوة الصحيحة الصادرة منه بما بهذه العنوان من الاثر، ومنها براءة ذمة المنيوب عنده عدم لزوم الاستنابة عنه ثانياً .

ثُمَّ ان المحقق النائيني « قده » اورد في بعض كلماته في المقام على مقالة الشيخ « قده » ايراداً حاصلاه ان التفكيك المذكور في كلام الشيخ بين استحقاق الاجرة وبين براءة ذمة المنيوب عنده من غرائب الكلام ، اذ مع احراز قصد النيابة يحكم بمقتضى قاعدة الصحة بصححة الفعل النيابي ويترتب عليه استحقاق الاجرة وبراءة ذمة المنيوب عنه؛ ومع عدم احرازه لا يحكم بشيء منها ، فان ما يترتب عليه استحقاق الاجرة ليس الا صدور الفعل الصحيح من النائب ، وهو يعنيه موضوع للاثر الآخر وهو فراغ

ذمة المنوب عنه . فكيف يمكن التفكيك بينهما (انتهى)
ولكن يمكن ان يوجه هذا التفكيك بان الملازمة بين هذين الاثرين وان كانت ثابتة بحسب الحكم الواقعى : كمان قاعدة الصحة لو كانت جارية اثبتتھما ، انه بعد المنع من جريانها لبعض ما ذكر يمكن القول باستحقاق الاجير الاجرة على ذلك العمل الذى يدعى صحته ، لا لقاعدة الصحة : بل لانه لمالم يكن هناك طريق عادة لاثبات صحة عمل الاجير الا قوله فلامحالة تنصرف الاجارة اليه ، نعم للمستأجران يراقب الاجير او يبعث معهم من يراقبه في عمله ، واما اذا لم يراقبه وخلاله ونفسه او كل الامر اليه فعلية ان يقبل قوله ، وهذا الامر ظاهر لمن سمع حال العقلاء في استيجارا لهم فتأمل .
ثمن انه قد يفصل في المقام بين مسألة النية ومسألة التوضو العاجز وشبها ، بجريان القاعدة في الاولى دون الثانية ، اختاره المحقق الهمداني «قد» في بعض تعليقاته على الفرائد ، و استدل على مختاره بما حصل له : ان تكليف العاجز هو ايجاد الفعل باعانته غيره فالواجب عليه هو التوضوء ولو كان باعانته الغير فاجراء اصالۃ الصحة في فعل غيره وهو التوضوة - لا يستصحب فعله وهو التوضوء هذا ملخص كلامه .

نعم يمكن الإيراد على جريان القاعدة في أمثل المقام من ناحية أخرى، وهو:
أن السيرة العقلائية التي يسند إليها في إثبات كلية القاعدة غير جارية في افعال البشر
إذا كانت بمرئي ومحض من المكلف ويكون منشأ شكه فيه عروض الغفلة له عن فعله
أحياناً؛ وانسداد باب العلم الذي هو الحكم في حجية أمثل هذه الطرق إنما هو في غير

هذه الافعال التي تكون بمرئي من المكلف، نعم اذا كان الفاعل مع حضوره كالبعيد : كالحجاج بالنسبة الى غسل موضع الحجامة في الظهر : فلا يبعد حينذاك اجراء اصالة الصحة في فعله، ولعله اليه يشير ما ورد من «ان الحجاج مؤمن» فتأمل .

التبنيه السادس

هل القاعدة من الامارات او من الاصول العملية ؟

وقع الكلام بين الاعلام في ان قاعدة الصحة هل هي من الامارات المعتبرة - كما يظهر من كل من استند في حجيتها الى ظهور حال المسلم - او من الاصول العملية - كما اختاره المحقق النائيني وبعض من تأخر عنده وقد يستظهر من عبارة الشيخ الاعظم ايضا، وان كان هذا الاستظهار محل تأمل واشكال .

او يفصل بين مواردها : فان كان منشأ الشك في الصحة احتمال تعمد الاخلال بما يعتير في العمل من الاجزاء والشرائط او احتمال عروض الغفلة والسوء مع علم الفاعل بالحكم في من الامارات نظراً الى ان احتمال التعمد خلاف ظاهر حال الفاعل ، كما ان احتمال عروض الغفلة والسوء ومناف لما ورد في باب قاعدة الفراغ من التعليل بالاذكورية حين الفعل حيث ان وروده في ذاك الباب لا يوجب اختصاصه به بعد كونه امراً عاماً يعم العامل والحاصل (الاول في قاعدة الفراغ والثاني فيما نحن بصدده) . واما ان كان منشأ الشك احتمال جهل الفاعل بالحكم : بناءً على شمول القاعدة له : فلامحالة يكون اصلاً تبعدياً ، لعدم وجود ملاك الامارية فيه اصلاً ، وقد اختار هذا المذهب المحقق الاصفهانى (قوله) في تعليقاته على الكفاية وانتصر له بما ذكر .

واورد عليه المحقق النائيني في بعض كلماته في المقام بما حاصله : ان غاية ما يستفاد من التعليل بالاذكورية (وكذلك ظهور حال المسلم) هو حمل فعله على الصحة عند فاعله ، لالصحة الواقعية التي نحن بصددها : فاذن لا مجال لعد هذا الاصل من الامارات المعتبرة بل لا يكون الامن سخ الاصول العملية .

اقول : لاطريق لنا الى تحقيق حال هذه القاعدة من حيث كونها اماراة او

اصلامن الاصول العملية الابرار جعة ادلة حجيتها وتنقيح مفادها، وحيث كان العمدة من بينها السيرة المستمرة بين العقلاء فلا بد من تحقيق حال هذه السيرة ومبدئها، فتقول ومنه عز شأنه التوفيق - ان كان من شئها الغلبة الخارجية ف تكون القاعدة من الظنون المعتبرة والامارات العقلائية لامحالة، وان كان الوجه فيها اقتضاء طبع العمل لذلك وان الفاسد على خلاف طبعه، حيث ان الفاعل بحسب دواعيه الخارجية لا يتوجه الان نحو العمل الصحيح عادة فانه منبع الاثار واليئ يرحب الراغبون كما عرفت بيئاته وافياً عند ذكر الادلة، فهذا ايضا يقتضى كونها من الامارات : اللهم الا ان يقال ان مقتضاها هي الصحة الفاعلية لالصحة الواقعية فان الذي يقتضيه طبع العمل بحسب دواعي العاملين هو الصحة عندهم لالصحة الواقعية التي بنينا عليها الامر في هذه القاعدة ، ومن هنا يسرى الاشكال الى اساس هذا الوجه ويسقط بناء هذه السيرة على هذا الاساس .

ولكن يمكن دفع الاشكال بان مخالفة اعتقاد الفاعل لا حاصل وان لم يكن نادراً الا ان الغلب اتفاقهما في مواد الابتلاء كما هو ظاهر لمن تتبعها ، فالوجه في استناد سيرة العقلاء الى اقتضاء طبع العمل هو ملاحظة الغلبة بهذا النحو .

ونظيره من بعض الجهات ماورد في باب قاعدة الفراغ من التعليل بقوله «هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك» فان الفاعل اذا كان بحسب الغالب حال اشتغاله بالعمل اذكر ظاهر حاله انه يجرى على وفق دواعيه الى الفعل الصحيح لانه الذي يوصله الى اغراضه ، ومن بعيد اقدامه على فعل فاسد : فهو بحسب طبعه الاولى يتوجه نحو العمل الصحيح فالتعليق المذكور هناك يشبه ما شرنا اليه هنا من اقتضاء طبع العمل للصحة ؛ وان كان الوجه في استقرار السيرة عليه لزوم الحرج واحتلال النظام على تقدير عدم حمل فعل الغير على الصحة ، فالظاهر كونها من الاصول العملية التعبدية لان المفروض عدم ملاك الامارية فيها على هذا التقدير، بل لا يبني عليها الا البعض مصالح المجتمع .

وحيث قد عرفت ان الاقوى من هذه الوجوه هو الوجه الثاني فالاقوى كونها من الامارات ؛ كما انه ظهر بما ذكرنا اندفاع ما افاده «المحقق النائي» في

توجيه عدم كونها من الامارات من ان ظاهر حال الفاعل جريه على العمل الصحيح باعتقاده لالصحيح الواقعى الذى هو المقصود في المقام ، وذلك لما اشرنا اليه من تطابق المعينين في اغلب موارد الابتلاء وان كان اختلافهما ايضا غير نادر في نفسه ، فملاك الامارية و هو الكشف الظنى عن الواقع موجود فيه.

كم يظهر وجهه و جاءه داع ما اختاره «المحقق الاصفهانى» من القول بالتفصيل بين ما كان منشأ الشك فيه احتمال التعمد او عروض الغفلة والسهوا مع العلم بالحكم فهو من الامارات : وبين ما اذا كان منشأ احتمال الجهل بالحكم ، فهو من الاصول العملية . وذلك لكافية ايراده الظن النوعى وكونه كافياً ظننا بحسب اغلب موارده في كونها من الامارات وان لم يورث الظن الشخصى في بعض موارده لامور عرضية . وما ذكره قدس سره من دعوى غلبة جهل الفاعلين بصحيح الافعال وفاسد هام منوعة .

ثمرة هذا النزاع

قد يقال بظهور ثمرة النزاع بين كون هذا الاصل من الامارات او الاصول العملية في اثبات اللوازم العقلية والعادية – كما هو الشأن في غيره من موارد اختلاف الامارات والاصول – وقد مثل له بما لو شك في ان الشراء الصادر من الغير كان بما لا يملك ، كالخمر والخنزير ؛ او بغير من اعيان ماله ، فعلى القول بكونه من الاصول التعبدية يحكم بصحة الشراء وعدم انتقال شيء من تركة المشترى الى البائع وعدم خروج تلك العين من تركته ، لاصالة عدمه ؛ واما على القول بكونه من الامارات فيحكم بمقتضى قاعدة الصحة بانتقال شيء من تركته الى البائع (هكذا افاده الشيخ الاعظم قدس سره) .

وحكى «عن العالمة» قدس سره في «القواعد» : فيما لو اختلف الموجر والمستأجر ، فقال الموجر : «آجرتك كل شهر بدرهم» وقال المستأجر : بل سنة بدینار ، ففي تقديم قول المستأجر نظر ؛ فان قدمنا قول المالك فالاقوى صحة العقد في الشهر الاول ؛ وكذا الاشكال في تقديم قول المستأجر لوادعى اجرة مدة

معلومة او عوضا معيناً وانكر المالك التعين فيما ، والاقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى » انتهى .

ولا يخفى ان ما قواه اخيراً من تقديم قول المستأجر المدعى لصحة الاجارة في المقامين اذا لم يتضمن دعوى وعدم قبوله فيما يتضمن ذلك ، ظاهر في عدم اثبات القاعدة لما يترتب على الصحة من اللوازم العقلية ، فان الحكم بصححة الاجارة في الفرض الاول لا يقتضي شرعاً كونها سنة بدينار بل هو من اللوازم العقلية لمفروض البحث . كما ان الصحة في الفرض الثاني لا تقتضي وقوعها على مدة معينة او عوض معين وانما يلزمها ما علمناه من الخارج من كيفية مورد تنازعهما .

والحقيقة - كماد ذكرناه في محله ان ما هو المعروف من ان مجرد كون شيء من الامارات المعتبرة يوجب ترتب جميع الاثار الشرعية الثابتة لمورده عليه ولو كانت بوسائل طعنة عقلية او عادلة - اياما كان - مما لا يصلح ، وان اشتهر بين الاصوليين في العصور الاخيرة . بل الحق انه تابع لدليل حجيتها بحسب اختلاف الغایات المقامات - والمقامات في ذلك مختلفة جداً - حتى ان «البينة» التي لا اشكال عندهم في كونها من الامارات الشرعية لا يمكن الحكم بترتب جميع لوازمه العقلية عليها وان صرحت به غير واحد .

اترى انه لو علمنا من الخارج بان هذا المايم المعلوم لو كان نجسألكان خمراً ثم قامت البينة على نجاسته ؛ فهل يحكم بكونه خمراً ويجرى عليه جميع مالللخمر من الاثار لانظن احداً يلتزم به في عمله وان لهج به لسانه احياناً عند البحث ، وليس ذلك الا لأن اعتبار هذه اللوازم مقصورة على ما يفهم من اطلاق ادلة حجيتها .

فمفادة قاعدة «اليد» مثلاً لو قلنا بحجيتها من باب الامارات ليس الا اثبات الملكية واحكامها و لوازمه واما الاحكام التي ثبت لموردها لامن جهة الملكية فلا يمكن الحكم بثبوتها ، فلو علمنا اجمالاً ان المايم الفلانى اما خمراً او ماء مطلق ثم دلت اليه على انه «ملك» فلا يمكن الحكم بكونه ماء مطلقاً بحيث

يجرى عليه احكامه من الطهارة الحديثة و الخبيثة . و الحاصل ان مفاد قاعدة اليد ثبوت الملكية لصاحبها ويترتب على موردها ما للملك من الاثر ؛ ولا يبعد اثبات بعض لوازمهـ من « الشهادة » التي نطق بها بعض الاخبار ، الدالة على جواز الشهادة على الملك بمجرد اليد ؛ ولكن لا يترتب عليه جميع مالهـ من اللوازم والآثار العقلية والعادـية وان كانت غير مرتبطة بعنوان الملكية .

و كذلك قاعدة « الفراغ » ان قلناـ بـانـهاـ منـ الـامـارـاتـ : فـانـ غـايـةـ ماـيـسـتـفـادـ مـنـهاـ صـحةـ الـعـمـلـ المـفـرـوغـ عـنـهـ وـتـرـتـبـ آـثـارـهـ عـلـيـهـ منـ فـرـاغـ الذـمـةـ وـمـاـيـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ الـاحـکـامـ لـاـكـلـ مـاـيـلـازـمـهـ عـقـلـاوـعـادـةـ وـلـوـ مـنـ جـهـاتـ اـخـرـ ،ـ مـثـلـ كـوـنـ المـصـلـىـ عـلـىـ وـضـوـءـ فـعـلـاـ لـوـ كـانـ مـنـشـأـ الشـكـ فـيـ صـحـةـ الصـلـوةـ الصـادـرـةـ مـنـهـ كـوـنـهـ عـلـىـ وـضـوـءـ حـالـهـ ؛ـ فـلـذـاـ حـكـمـوـاـ بـوـجـوبـ تـحـصـيلـ الطـهـارـةـ عـلـيـهـ لـلـاعـمـالـ الـمـسـتـقـبـلـةـ .

وـمـنـ هـذـاـ القـبـيلـ اـصـالـةـ الصـحـةـ فـيـ فـعـلـ الغـيرـ فـانـ مـفـادـهـ ،ـ وـلـوـ عـلـىـ القـوـلـ بـاـمـارـيـتهاـ ،ـ كـوـنـ الـفـعـلـ صـحـيـحاـ وـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـ جـمـيـعـ اـحـکـامـ الصـحـةـ وـلـوـ كـانـ بـوـسـائـطـ عـقـلـيـةـ اوـعـادـيـةـ وـاـمـاـ مـاـيـرـتـبـ عـلـىـ لـواـزـمـهـ وـمـلـزـومـاتـهـ مـنـ اـحـکـامـ التـىـ لـمـ تـؤـخـذـ فـيـ مـوـضـوـعـهـ الصـحـةـ وـالـفـسـادـ فـلـاـ يـمـكـنـ اـثـبـاتـهـ بـهـذـهـ القـاعـدـةـ .

فـىـ الفـرعـ الاـولـ مـنـ الـفـرـعـينـ الـلـدـيـنـ سـبـقـ ذـكـرـهـماـ صـحـةـ الشـرـاءـ وـانـ كـانـ وـاقـعاـ مـسـتـلـزـمـاـ لـاـنـتـقـالـ شـىـءـ مـنـ تـرـكـةـ الـمـشـتـرـىـ إـلـىـ الـبـاـيـعـ إـلـاـ دـلـكـ لـيـسـ مـنـ اـحـکـامـ صـحـةـ الشـرـاءـ بـمـاـ هـىـ هـىـ فـانـ اـثـرـهـ هـوـ اـنـتـقـالـ الثـمـنـ إـلـىـ الـبـاـيـعـ إـيـامـاـ كـانـ ،ـ وـاـمـاـ إـنـ هـذـاـ الثـمـنـ الشـخـصـىـ كـانـ عـيـنـاـ مـنـ الـاعـيـانـ الـمـمـلـوـكـةـ وـاـنـهـ كـانـ فـيـ اـمـوـالـ التـىـ تـرـكـهـاـ لـلـورـثـةـ فـهـوـ شـىـءـ آـخـرـ عـلـمـنـاهـ مـنـ الـخـارـجـ ،ـ لـاـنـهـ مـنـ آـثـارـ الصـحـةـ وـلـوـ بـالـوـاسـطـةـ .

هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ جـرـيـانـ اـصـالـةـ الصـحـةـ فـيـ هـذـاـ فـرعـ وـاـمـاـ مـاـقـدـيـقـالـ مـنـ اـنـاـ نـعـلـمـ هـنـاـ جـمـالـاـ بـاـنـ الـمـشـتـرـىـ اـمـاـ لـمـ يـمـلـكـ المـثـمـنـ وـاـمـاـ اـنـتـقـالـ شـىـءـ مـنـ تـرـكـتـهـ إـلـىـ الـبـاـيـعـ ،ـ فـالـحـکـمـ بـمـلـکـیـتـهـ لـلـمـثـمـنـ وـاـنـتـقـالـ جـمـيـعـ تـرـكـتـهـ إـلـىـ الـوـرـاثـ اـمـرـ مـقـطـوـعـ الـبـطـلـانـ ،ـ فـهـوـ حـقـ وـلـكـنـ لـاـ دـخـلـ لـهـ بـقـاعـدـةـ الصـحـةـ وـاـحـکـامـهـ وـانـ كـانـ دـخـيـلاـ فـيـ

استنباط حكم هذه المسألة .

ومن هنا يظهر الحال في « الفرع الثاني » المحكى عن « القواعد » وهو ما إذا اختلف المالك والمستأجر في المدة أو العوض : فادعى المستأجر مدة معلومة أو عوضاً معيناً وانكره المالك ، فإن اصالة الصحة تقتضي تقديم قول المستأجر وعدم قبول قول المالك المدعى للفساد لا بعينة ويترتب على صحة الاجارة مالها من الاحكام ولو بوسائل عقلية او عادية ، واما ان مدة الاجارة وعوضها مازاً؟ فهذاامر لا يمكن اثباته بمجرد الحكم بالصحة ؛ حتى اذا علمنا من الخارج بأنها لو كانت صحيحة لكان على هذا العوض المعلوم او بهذه المدة المعلومة ، فإن صحة الاجارة من حيث هي لا تتوقف على مدة خاصة او عوض كذلك بل هي اعم منه . ولقد اجاد العلامة قدس سره فيما افاده اخيراً « من تقديم قول المستأجر فيما لم يتضمن دعوى ». واما حكم هذه المسألة من حيث صحة الاجارة في الشهر الاول - اذا اختلفا و قال الموجر آجرتك كل شهر بدرهم وقال المستأجر بل سنة بدينار - او عدم صحتها فله مقام آخر لادخل له بما نحن بصدده من فروع اصالة الصحة و موعدنا فيه كتاب الاجارة .



التبية السابعة

في تقديم قاعدة الصحة على اصالة الفساد والاصول الموضوعية
لاشكال في تقديم القاعدة على « اصالة الفساد » في المعاملات؛ و« اصالة الاشتغال »
في العبادات ، اما على المختار من حجيته على تحوسائر الامارات المعتبرة فواضح ،
واما على القول بكونها اصلاً عملياً فللزوم لغويتها رأساً على تقدير عدم تقديمها
عليهما ، فإنه مامن مورد يجري فيه قاعدة الصحة الا وهناك اصالة الفساد (ان كان
معاملة) او اصالة بقاء شغل الذمة (ان كان عبادة) كما هو ظاهر لا يخفى .

مضافاً إلى ما قد يقال من : ان اصالة الصحة بالنسبة اليهما من قبيل الاصول السببية فان الشك في بقاء شغل الذمة في العبادات ، او حصول آثار المعاملات من النقل والانتقال وغيرها ، مسبب عن صحة العمل العبادي او العقد الصادر من عاقدة، هذا حالها بالنسبة إلى « اصالة الفساد » .

واما بالنسبة إلى « الاوصول الموضوعية » الجارية في موارد قاعدة الصحة فلا اشكال في تقدم القاعدة عليها ايضا ، اما بناء على كونها من الامارات المعتبرة ظاهراً؛ واما بناء على عدها من الاوصول العملية فلما عرفت في اصالة الفساد من لزوم اللغوية ، فإنه قلما يوجد مورديجرى فيه اصالة الصحة الا ويوجد هناك اوصول موضوعية على خلافها؛ مثلاً اذا شك في صحة العبادة من جهة الشك في الطهارة والاستقبال او غيرهما فاصالة عدم هذه الامور تدل على فسادها كما انه اذا شك في صحة عقد من العقود ، من جهة الشك في معلومية العوضين او الانشاء الصحيح او القدرة على التسليم او غير ذلك؛ فاصالة عدم هذه الامور تقتضي فساده؛ لأن علم المتعاقدين وقدرتهم او صدور الانشاء الصحيح منهم ما كلها امور حادثة ، مسبوقة بالعدم؛ فاذن لا يبقى لاصالة الصحة الامور طفيفة .
لا يقال : ان شرائط المتعاقدين او العوضين ليست دائمًا من الامور الوجودية المسبوقة بالعدم : فان منشأ الشك قد يكون من ناحية زوال قدرة المتعاقدين او علمهما بعد القطع بوجوده ، ومثل هذا كثير جداً؛ فاذن لا يبقى مجال للقول بل لزوم اللغوية على فرض تقديم الاوصول الموضوعية عليها .

لانا نقول : ان ما لا يكون مسبوقةً بالعدم فالغالب معلومية سبق وجودها ، كما اذا شك في بقاء المتعاقدين او العوضين على ما كانا عليه من شرائط الصحوة من الواضح ان اعتبار اصالة الصحة في هذه المقامات ايضا لغو للاستغناء عنها بالاوصول الوجودية الجارية في مجريها فتدبر . واما الامور التي لا يعلم حالها من الوجود والعدم فقليلة جداً ، لا يمكن تنزيل القاعدة عليها .



التنبيه الشامن

في مستثنىات هذه القاعدة

يستثنى من عموم قاعدة الصحة صورتان:

الاولى : ماذا كان العمل بحسب طبيعته مبنياً على الفساد ، بحيث يكون الصحة فيه امراً استثنائياً على خلاف طبعه : كبيع الوقف فإنه بمقتضى طبعته فاسد ، لانه لا يماع ولا يورث وإنما يجوز بيعه لأمور خاصة عارضة أحياناً تقتضي الجري على خلاف مقتضى طبيعته ، كالخلف بين أربابه ، وادائه إلى الخراب ، على مافصلوه في كتاب الوقف . وكذلك بيع العين المرهونة فإن طبعة الاولى يقتضي الفساد وصحتها إنما يكون باذن من المرتهن ، وامثلتها في ابواب العبادات أيضاً كثيرة كالصلة في النجس المعلوم ، فإنها فاسدة إلا في موارد الضرورة لبردا و نحوه .

ففي هذه المقامات وامثلها لو شئت في صحة العقد أو العبادة الصادرة من الغير لا يجوز الحكم بصحتها بمقتضى هذه القاعدة بل لا بد من اقامة دليل آخر عليها؛ وذلك لما عرفت غير مرة من ان عمدة ادلتها هي السيرة المستمرة بين العقلاة ، وهي غير جارية في هذه المقامات كما لا يخفى على من تتبع مواردها .



وللمحقق اليزدي (قد) في المجلد الاول من ملحقات العروة كلام لا يخلو ايراده عنفائدة في المقام ، واليكم نص عبارته قال في المسألة « ٦٣ » من كتاب الوقف: « اذا باع الموقوف عليه او الناظر ، العين الموقوفة ولم يعلم ان بيعه كان مع وجود المسوغ او لا ؛ فالظاهر عدم جريان « قاعدة الحمل على الصحة » فلو لم يثبت المسوغ يجوز للبطون اللاحقة الانزعاع من يدي المشترى ؛ فهو كما

لوباع شخص مال غيره مع عدم كونه في يده ولم يعلم كونه وكيلًا عن ذلك الغير ، فانه لا يصح ترتيب اثر البيع عليه ، ودعوى الموقوف عليه او الناظر وجود المسوغ لاتكفى في الحكم بصحة الشراء ولا يجوز مع عدم العلم به الشراء منها .

ودعوى الكفاية من حيث كونهما من « ذى اليد » الذى قوله مسموع بالنسبة الى ما في يده ، ولذا اذ ارأينا شيئاً في يد الدلال المدعى للوكاله عن صاحبه في بيعه جاز لنا الشراء منه **مدفوعة** ، بأن يد مدعى الوكالة يد مستقلة وامارة على السلطة على التصرف فيه ، بخلاف يد الموقوف عليه مع اعترافه بأن ما في يده وقف ، فانها ليست يداً مستقلة لأنها في الحقيقة يد الوقف ، المفترض عدم جواز بيعه ؛ فيد الموقوف عليه والناظر انما تنفع في كيفية التصرفات التي هي مقتضى الوقف لافي مثل البيع الذي هو مناف ومبطل له ؛ فهو نظير يد الودعى التي لاتنفع الا في الحفاظ لافي البيع ، فإذا ادعى الوكالة بعد هذا في البيع احتاج الى الاثبات ؛ وان يد الامانة صارت يد وكالة والا فالاصل بقائهما على ما كانت عليه » انتهى .

اقول : اماماً افاده قدس الله سره من عدم جريان قاعدة الصحة هنا فهو صحيح متين ووجهه ماذكرناه .

واما عدم جواز الاعتماد على دعوى الموقوف عليه او الناظر وجود المسوغ ؛ من باب قبول دعوى صاحب اليد ، ففيه ان المتتصدى لبيع الوقف - على ما صرحت به في كتاب البيع - هو البطن الموجود من الموقوف عليهم بضميمة الحاكم ولاية عن سائر البطون ؛ او خصوص الناظر عليه . قال شيخنا الاعظم في « المكاسب » : « ان المتولى للبيع هو البطن الموجود بضميمة الحاكم القيم من قبل سائر البطون ، ويحتمل ان يكون هذا الى الناظر ان كان ، لانه المنصوب لمعظم الامور الراجعة الى الوقف ، الا ان يقال بعدم انصراف وظيفته المجعلة من قبل الواقع الى التصرف في نفس العين » انتهى .

وكيف كان ، المتولى لبيع الوقف اما هو الموقوف عليه مع الحاكم او

الناظر ؛ فيدهما قبل عروض المسوغات يد التصرف في منافع الوقف بصرفها في مصارفها ، وفي عينه بالاصلاح والتديير ، واما بعد عرض المسوغ فيدهما يد البيع وابدال العين الموقوفة او صرف قيمتها في مصارف خاصة ؛ على تفصيل ذكره في ابواب بيع الوقف .

والحاصل ان الموقوف عليه والناظر تختلف يدهما باختلاف الظروف ، ففي ظرف عدم وجود المسوغ يدهما ليست يداً مستقلة ، واما في ظرف وجود المسوغ يد مستقلة يجوز لها البيع ؛ وان شئت قات: ان يدهما يدمستقلة في كل حال ولكن تصرفاتهما في العين الموقوفة ببيعها مشروطة بشرط معينة ؛ ونظيره في ذلك يد الولي فانها يد مستقلة في اموال الولي عليه ولكن تصرفاته فيها منوطة بوجود المصلحة فيها او عدم المفسدة ، على خلاف فيها .

وح لايعد جواز الركون الى دعوى الموقوف عليه او الناظر وجود المسوغ في بيعها كما يجوز الاعتماد على دعوى الولي وجوده في بيع مال الولي عليه بلا اشكال . اللهم الا ان يقال ان وجود المسوغ في بيع الوقف امر نادر اتفاقي ، بخلاف وجود المصلحة في بيع مال الولي عليه فانه شایع ذائع ، وهذا هو الفارق بين المقامين ، فالمتولى ببيع الوقف المدعى لوجود المسوغ متهم في دعواه وان كان ذا اليد بالنسبة الى العين الموقوفة فلا يسمع دعواه بخلاف الولي . وهو قريب جداً . فهذا هو السر في عدم سماع دعوى الموقوف عليه او الناظر وجود المسوغ في بيع العين الموقوفة لاما ذكره « قده » .

اما ما افاده من عدم سماع قول الودعى اذا ادعى الوكالة في بيع الوديعة وانه يحتاج الى اثبات انقلاب يد الامانة الى يد الوكالة ، فهو عجيب ، فانه لا ينبغي الشك في سماع دعواه ضرورة انه اذا رأينا مالا في يد زيد ثم رأيناها بعد ذلك في يد عمرو ويدعى الوكالة عن زيد في بيعها فلاشك في قبول دعواه فيه ؛ فهل يد الودعى هنا اسوء حالا من عدم اليد على المال بالمرة . وبالجمله انقلاب اليد امر شایع يقبل قول مدععيه اذا لم يكن متهمـا . مثلا اذا ادعى احد الوكالة عن غيره في بيع

ماله ثم ادعى بعد يوم انه اشتراه بنفسه عن مالكه او وبهه ايام فلا شك في قبول قوله؛ وانقلاب يد الوكالة يد الملك ، وكذا اذا رأينا احداً يسكن داراً يدعى انه استأجره ، ثم رأيناه يدعى انه اشتراه من مالكه ولم يكن متهمًا ، فلا ريب في قبول قوله و انقلاب يد الاستيقار يد الملك و امثالته كثيرة جداً .



الثانية : اذا كان الفاعل متهمًا في فعله، فانه يشكل حمل فعله على الصحيح، والمراد من الاتهام وجود قرائن ظنية خارجية توجب الظن بالفساد عادة لمن اطلع عليها لا كل ظن شخصي ؛ من اى وادحصل .

وذلك كما اذا ادعى من كان وكيلاً في شراء اموال كثيرة تحتاج الى الكيل او الوزن انه اشتراها مراعياً لجميع شروط الصحة فيها من الكيل والوزن اللازمين وغيرهما، في وقت لا يسعه عادة ، فانه وان كانت من اعادة تلك الشروط ممكنة في حد ذاتها على خلاف العادة الا ان العادة تقتضي بخلافها، وهذه قرينة ظنية توجب سوء الظن بدعوه واتهامه فيما يقول لغالب الناس . وكذا اذا ادعى الاجير في الصلة وغيرها انه اتى بصلوات كثيرة مراعياً لجميع اجزائها وشرائطها من الطهارة والموالة وغيرهما ففي وقت لا يسعها عادة، الى غير ذلك من الامثلة . والر كون الى القاعدة في تصحيح هذه الافعال عند الشك في صحتها مشكل جداً .

والوجه فيه ما عرفت نظيره في الصورة السابقة من قصور ادلة حجيتها - وعمدتها السيرة المستمرة بين العقلاء . عن شمول هذه الموارد كما هو ظاهر لمن تتبعها . ولا أقل من الشك وهو كاف في الحكم بعدها في امثال المقام .

هذا يمكن القول برجوع الصورة الاولى اليها ايضاً ، فان بيع الوقف بدعوى وجود المسوغ وامثاله من مظان التهمة غالباً ويكون مدعى متهماً فيما يدعى به فتدبر .



التبنيه التاسع

هل القاعدة تجرى في افعال المكافف نفسه ؟

ظاهر كثيرون عنوانين كلمات القوم اختصاص قاعدة الصحة بافعال الغير ، بل ظاهر بعضها اختصاصها بافعال المسلمين فحسب. لكن قد عرفت في صدر البحث انه لا فرق في هذا بين المسلم وغيره اصلا، بعدهما كان مدر كه بناء العقلاع عليه وسيرتهم المستمرة في امورهم ، لا يفرقون في ذلك بين اتباع المذاهب المختلفة والمليين وغيرهم وقد امضواها – على هذا الوجه الشارع المقدس ولم يردع عنها ، ولا يزال المسلمون يعملون مع المعاملات الصادرة عن اهل الذمة معاملة الصحيح ، مع ما فيها من احتمال الفساد ولو على مذهبهم ، وليس هذا الالعمومية القاعدة وعدم اختصاصها بال المسلمين .

نعم في الموارد التي لا يتمشى الفعل الصحيح من غير المسلم او يعلم علمًا تفصيليًا باختلاف عقيدتهم مع ماعليه المسلمين من الاحكام ولا يكون بينهم ماجامع، لا يمكن حمل فعلهم على الصحيح ، ولكن عرفت في التبنيه الاول جريان هذا المعنى في حق المسلمين ايضاً اذا اختلفوا في الاراء الفقهية ولم يجمعهم جامع ، على ما فصلناه هناك فراجع ، فليس هذا ايضاً مقصوراً على غير المسلمين .

واما تخصيص القاعدة بافعال الغير فهو وان كان ظاهر عنوانينهما وكلماتهما في مقامات مختلفة؛ بل وظاهر غير واحد من ادلتهم (كالآيات والاخبار التي استدلوا بها هنا) بل وقع التصريح بهذه كلمات بعضهم كالمحقق النائيني «قد» حيث انه صرخ في صدر كلامه في المسألة بأنه : «لاريـب في اختصاصها بفعل الغير واما بالنسبة الى فعل نفس الشخص فالمتبع فيه هو «قاعدة الفراغ» فليس هناك اصل آخر يسمى باصالة الصحة غير تلك القاعدة» انتهى .

والحق انه لو قلنا بعموم «قاعدة الفراغ» وشمولها الجميع الافعال من العبادات

وغيرها من غير فرق بين الصلة والصيام والبيع والشراء والنكاح والعتق وتطهير الثياب ودفن الموتى إلى غيرها من الأفعال التي يتصور فيها الصحة وفسادها؛ فلا يبقى مجال للنزاع في شمول هذه القاعدة لافعال نفس المكلف للاستغناء عنها بقاعدة الفراغ؛ وأما إذا قلنا باختصاصها بالعبادات وما يرتبط بها، فالظاهر جواز الاستناد إلى قاعدة الصحة في موارد الشك في صحة افعال النفس من ناحية الأخلاق ببعض أجزائها وشرائطها أو وجود بعض موانعها.

والدليل على جريانها في المقام هو الدليل على جريانها في غير المقام – من افعال الغير – وقد عرفت أن عمدة الدليل عليها هناك هي السيرة المستمرة بين العلاء ، فانا اذا تبعنا حالهم نجد لهم عاملين بهما افعال انفسهم ، فهل ترى احداً من العلاء يتوقف عن الحكم بما ثار ما صدرت منه من العقود والايقاعات في الازمة السابقة اذا شئت في صحتها من بعض الجهات ولم يوجد عليها دليلاً؟ كلاماً . . . بل لا يزالون يعاملون مع ما صدر منهم في الازمة البعيدة والقريبة معاملة الصحة ويرتبون آثارها عليها ولا يمسكون عن ذلك بمجرد الشك ولو لم يمنعهم عن ذلك شيء عالاً اذا وجدوا على الفساد دليلاً .

والسر فيه أن العلة التي دعتهم إلى هذه السيرة هناك موجودة بعينها هنا ، وكل مكان ملائكتها في افعال الغير موجود في افعال النفس ، وذلك لما عرفت من أن العلة الباعثة إلى هذا البناء لا يخلو عن أمور ثلاثة: الغلبة الخارجية المورثة للظن واقتضاء طبع العمل للصحة من جهة جرى الفاعل بحسب دواعيه الخارجية نحو الفعل الصحيح ، والعسر والحرج او اختلال النظام الحاصلان من ترك مراعاة هذه القاعدة . ومن الواضح أنها جارية بالنسبة إلى افعال النفس كجريها في ناحية افعال الغير ؛ بل لعل جريانها هنا أسهل منه في افعال الغير فإن الاشكال الحاصل من جهة اختلاف «الصحة عند الفاعل» مع «الصحة عند العامل» هناك ، غير موجود هنا ، لأن الحامل هنا هو الفاعل بعينه .



التبنيه العاشر

اصالة الصحة في الاقوال والاعتقادات

هل القاعدة مختصة بالافعال الصادرة من الغير او تشمل اقواله واعتقاداته ايضا ؟
والحق انه ان كان المراد من الصحة في باب الاقوال مطابقة مدليلها الواقع
فحملها على الصحة بهذا المعنى عبارة اخرى عن حجيتها ، والمتকفل له ببحث حجية
خبر الواحد ، ومن المعلوم عدم حجية خبر كل مخبر بل هو مشروط بشرط مذكورة
في محلها ، على اختلاف المذاهب في ذلك .

وان كان المراد صحتها بما انها افعال صادرة عن المتكلمين بهاو كان لها آثار
شرعية بهذا الاعتبار كما اذا شئت في صحة القراءة والا ذكر الصلوٰتية الصادرة من الامام
او الاجير ؛ فانها وان كانت من سخن الاقوال ولها معان معلومة ؛ الا انها باعتبار الفاظها
الصادرة عن المكلّف جزء للصلة ، فهي من هذه الجهة فعل من افعاله يتربّع على
صحيحها آثار خاصة ؛ ولا شك في انها بهذه الاعتبار تشملها ادلة حجية القاعدة فتجرى فيها
ويترتب عليها آثارها . هدا ملخص الكلام في « الاقوال » .

واما « الاعتقادات » فتارة يكون البحث فيها عن الاعتقادات المتعلقة بالموضوعات
الخارجية، واخرى فيما يتعلق بالاحكام الفرعية ، وثالثة فيما يتعلق باصول الدين .
اما الاول فكما اذا اعتقد انسان ان هذا الماء الخاص بلغ قدر كر ، وشككتنا
في صحة اعتقاده ذلك ، لاحتمال خطأه عند تقديره بالاشمار او الوزن ، فان كان
اعتقاده ذلك آثار عملية خارجية كما اذا غسل ثوبا بذلك الماء المشكوك كريته
عندنا ، فلا ينبغي الاشكال في لزوم حمل اعتقاده على الصحة وترتيب آثار الطهارة
على الثوب المغسول به ، بل هو في الحقيقة من مصاديق حمل فعل الغير على
الصحة وان كان منشأ الشك في صحته هو احتمال خطأه في اعتقاده ، ففي المثال

المذكور فعل الغير وهو الغسل محمول على الغسل الصحيح وان كان منشأ الشك فيه الشك في صحة اعتقاده كون الماء المغسول به كرآ .

ومن المعلوم ان ادلة حمل افعال الغير على الصحيح مطلقة من جهة منشأ الشك ، ولا فرق بين كونه من جهة احتمال غفلة الفاعل وسهوه او تعمده في الجري على خلاف معتقده ؛ او اعتقاد فاسد بنى عليه في عمله وهذا امر ظاهر لاستر علية .

واما الثاني وهو الاعتقاد المتعلق بالاحكام الفرعية ، فان كان المراد من حمله على الصحة الحكم بمطابقته للواقع ؛ فيجوز اتباعه والجري على وفقه ، فهو راجع الى حجية رأى الغير وجواز تقليده في الاحكام الفرعية ، والمتبوع فيه ادلة حجية قول المجتهد للعامي بماله من الشرائط والقيود ، وان كان المراد منه ترتيب آثاره العملية عليه اذا عمل بما اعتقد من الاحكام كما اذا كان اماماً وشك في صحة صلوته وكان منشأ الشك فيها احتمال خطائه في بعض احكامها ومخالفتها مما حصل له اجتهاداً او تقليداً ، فلا شك ان اللازم هنا ايضاً هو حمل اعتقاده على الصحيح وتترتب عليه هذه الآثار ، فيجوز الایتمام به كما يجوز استيجاره ، ويكتفى باعماله في اداء الواجبات الكفائية . بل هو في الواقع من باب حمل فعل الغير على الصحة وان كان منشأ الشك فيها خطائه في اعتقاده .

والوجه فيه ما عرفت من عدم الفرق في حجية هذه القاعدة بين كون منشأ الشك في صحة فعل الغير خطائه في تشخيص المصادر الخارجية ؛ او خطائه في استنباط الاحكام من ادلتها الشرعية ، او غير ذلك مما لا يرجع الى خطائه في الاعتقاد .

واما الثالث اعني الاعتقاد المتعلق باصول الدين فان كان هناك اثر عملي يترتب على الاعتقاد الصحيح كما اذا كان هناك ذبيحة نشك في تذكيتها من جهة الشك في صحة عقائدنا بحرا ؛ فان كان مدعياً للإسلام اجمالاً فاللازم حمل اعتقاده على الصحة ،

وترتيب جميع آثار الإسلام عليه وإن شك في صحة عقائده ، ولا يجب الفحص عن تفاصيل معتقده في ناحية المبدع والمعاد وغيرهما ، والدليل عليه هو ما مر في القسم السابق بعينه من اطلاق ادلة حجية هذه القاعدة وشمولها لجميع موارد الشك في صحة فعل الغير من اى واد حصل ومن اى منشأناً : فإذا شك في صحة فعله من جهة الشك في صحة اعتقاد فاعله في الموارد التي يكون الاعتقاد الصحيح دخيلاً في صحة العمل فاللازم حمله على الصحة بعد ان كان صاحبها متظاهر أباً للإيمان ومدعياً للإسلام اجمالاً ولم يعلم خطائه .

بل لا يبعد جواز الحكم بالسلام كل من شك في إسلامه وإن لم يدع الإسلام إذا كان في دار الإيمان ، والوجه فيه استقرار سيرة المسلمين على اجراء أحكام الإسلام ، في المناруж والذبائح والطهارة وغيرها ، على كل من كان في بلاد الإسلام من دون فحص عن مذهبة : حتى يقوم دليل على فساده .



هذا آخر ما أردنا تحريره من تنبیهات هذه القاعدة الشريفة ، النافعة في جل ابواب الفقه او كلها حينما اجملها كثیر منهم ، وبهذه ختم البحث عنها حامداً الله ومسلاماً ومصلياً على نبيه وآلـهـ الـبـخـيـرـةـ الكرـامـ . اللـهـمـ ماـ بـنـاـ مـنـ نـعـمـةـ فـمـنـكـ ، فـلـاـ تـسلـبـنـاـ صالحـ ماـ نـعـمـتـ بـهـ عـلـيـهاـ وـزـدـنـاـ مـنـ فـضـلـكـ وـ مـوـاهـبـكـ .

وقد وقع الفراغ من تسويفه ليلة الأربعاء لست خلون من رجب المرجب من

سلسلة القواعد الفقهية

٣- قاعدة لاخرج

الثالثة

قاعدة لاحرج

قد اشتهر بين الاصحاب - لاسيمما المتأخرین منهم - الاستدلال بهذه القاعدة في كثير من الموارد : لنقى كثیر من التکالیف التي تستلزم العسر والحرج ، يترأى في هذامنهم في غير واحد من ابواب العبادات ، مثل ابواب الوضوء والغسل والتیم وصلوة الصیام وغيرها ، ولم ار من تعرض لها استقلالاً وافردها بحثاً يختص بها ، غير «العلامة الزراقي» في عوائده حيث افرد لها عائدۃ وبحث عنها بحثاً بين الاجمال والتفصیل . ولكن موقف القاعدة من الفقه وشدة ابتلاء الفقیه بها في كثیر من ابوابه توجب البحث عنها عن مدارکها وفروعها في جميع جوانبها ونواحيها : بما يعطی الفقیه بصیرة وعمرفة بحال الفروع الكثيرة المبنية عليها ، وقد بلغ عدم الاعتناء بشأن هذه القاعدة المهمة وما يليق بها من البحث حداً اوجب التردید في اصلها فضلاً عن الفروع المتفرعة عليها ؛ وقد رأیت من ينکر وجود مدرک صحيح للقاعدة فيما بايدنيا من الأدلة ، مع ما استعرف من وفور مدارکها وکثرة ادلتها ولهذا ولغيره من المزايا التي تشتمل عليها هذه القاعدة - ولا سيما سعة دائرةها وشموليها لجل ابواب الفقه كما استعرف - كان اللازم تقديم البحث عنها على غيرها من القواعد التي نبحث عنها فيما يلى انشاء الله ، فنقول - ومنه سبحانه نستمد التوفيق والهدایة - ان البحث عنها يقع في مقامات ثلاثة :

الاول - في مداركها التي ظفرنا بها .

الثانی - في مفادها ومغزاها ونسبتها مع غيرها من الأدلة .

الثالث – فيما يتعلّق به من النّبيهات .

و قبل الشروع في هذه لا بد لنا من ايضاح محل البحث وما نروم اثباته .

الحرج على انواع

ان العسر والحرج في الافعال يكون على اقسام ، فنارة يبلغ حدّاً لا يطيق المكلف تحمله .

واخرى ، يكون مادون ذلك ولكن تحمله يوجب اختلال النظام .

وثالثة : لا يبلغ ذاولاذاك ؛ ولكن يستلزم الضرر في الاموال او الانفس او الاعراض

ورابعة ، لا يوجب شيئاً من ذلك بل يكون فيه مجرد المشقة والضيق .

اما الاول اعني التكاليف الحرجية البالغة حد ما لا يطاق فلا شکال في خروجه عن محل البحث وقد عقدوا له بحثاً آخر في الكتب الكلامية وبعض الكتب الاصولية، واختلفوا في جوازه واستحالته ، بعد اتفاقهم على عدم وقوعه في الشريعة الغراء ، ولكن الظاهر ان القول بجوازه وامكانه من الفروع الفاسدة المنشوبة عن شجرة خبيثة ، وهي انكار الحسن والقبح العقليين المعروف بين قدماء الاشاعرة ، وعلى كل حال فهو خارج عن نطاق البحث هنا .

ومن هنا تعرف النظر في كثير من كلمات العلامة النراقي (قوله) في عوائده حيث ذكر كثيراً من الادلة التقليدية والعلقانية الدالة على بطلان التكليف بما لا يطاق في عداد ادلة القاعدة ، وان اعترف بانها تختص بقسم خاص من الحرجيات وانها اخص من المدعى ولا تقوم بائيات جميعها . ولكن الانصاف انها خارجة رأساً عن حيطة القاعدة المعروفة المتداولة بين القوم . بل لا يعبرون بالحرج الا عن التكاليف الممكنة المشتملة على الضيق والشدة واما التكاليف غير المقدرة فيعبرون عنها بما لا يطاق ولا كلام لا حدم من اصحابنا في بطلانها .

اما الثاني فهو ايضاً كسابقه خارج عن محل الكلام في هذه القاعدة المشهورة ، لأنصراف كلماتهم وعيارتهم عنه ، لأن قبح التكاليف الموجبة لاختلال النظام مما

لا يحتاج الى مؤنة الاستدلال ، بل هو امر واضح ظاهر؛ بداعه ان الشارع المقدس لم يرد بتشریع احكام الدين ونظاماته ابطال نظام المجتمع وتعطيل معيشتهم ؛ بل المقصود الاقصى من اثبات كثیر من تكاليفه ليس الاحفظ هذا النظام على الوجه الامثل ، وتحكيم قواعده على نهج صحيح يشتمل على منافع دينية ودنيوية للناس ، كأحكام الديات والقصاص التي فيها حياة لا ولئ الالباب وكثير من احكام المعاملات وغيرها ، فكيف يكلف الناس باهور توجب اختلافي هذا النظام .

واما الثالث فهو داخل في « قاعدة لا ضرر » خارجة عما يختص بهذه القاعدة ؛ و

ان امكان الاستدلال بكليه ما في كثير من موارد الضرر لبعض ما يترتب على كل منها من الخصوصية . فتحصل من جميع ذلك ان مر كز البحث في « قاعدة لا ضرر » هو القسم الرابع من الاقسام المتقدمة ، وهو الافعال الحرجية غير البالغة حد الایطاق وغير الموجبة لاختلال النظام ولا ما يتضمن ضررًا في الاموال والانفس ، ومنه يظهر حال الادلة التي يستند اليها في اثبات القاعدة وما يكون مرتبطا بمحل البحث وما هو خارج عن محل الكلام .

وهانحن نشرع الان بذكر ما ظفرنا بها من الادلة :

مدارك قاعدة لاحرج

واستدل لها بالادلة الاربعة؛ ولكن الانصاف انه لمجال فيه الادلة العقلية ولا الاجماع ، بعد ما عرفت من اختصاص محل البحث بالتكليف الحرجية التي لا تبلغ حد الملاي طاق ؛ ولا حدا اختلال النظام ، ولا توجب ضرراً على الاموال والانفس اما العقل فلانه لامانع عقلاً من تشريع الاحكام الحرجية والالزام بالامور العسرة الشديدة ، والشاهد له وجود تكاليف حرجية في الشرعيات و العرفيات ثابتة بادلتها كما سيأتي الاشارة اليه في التنبیهات الآتية انشاء الله ، والزام الموالى العرفية عبيدهم بل القزام كثیر من الناس من قبل انفسهم بأمور عسرة حرجية لما يرقبون فيها من المنافع الدنيوية امر شایع ذائع ؛ وسيأتي ان مثيل هذه التكاليف كانت كثيرة في الام الماضية وان صارت قليلة في هذه الامة المرحومة .

واما الاجماع فلان دعوه على القاعدة بجميع نواحيها مشكل جداً بعد عدم تعرض الاكثر لها بعنوان كلی عام ؛ وانما تعرض لها من تعرض في موارد خاصة ؛ واما دعوه في خصوص بعض الموارد كالوضوء والغسل الحرجين وان كان يمكن من الامكان الا انه لا يقع في اثبات القاعدة ، بل لا يتم على مبانی القوم حتى في موارده الخاصة لاختصاص حجية الاجماع عندهم بمسائل لا دلالۃ عليها من الكتاب والسنة مما يصح استناد المجمعين اليه في اثبات المسألة ، والمقام من هذا القبيل لما استعرف من الادلة التقليدية الكثيرة الدالۃ عليها ، التي يعلم او يظن استناد المجمعين اليه في اثبات القاعدة .
فاذن العمدة من بين الادلة هنا هي الكتاب والسنة .



ما يدل عليها من الكتاب العزيز

واستدل لها بآيات منه :

منها - قوله تعالى: وجاهدو في الله حق جهاده هو اجتباك و ما جعل عليكم

في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم (١)

وهي من اقوى الادلة الدالة عليها واليها استند في اخبار كثيرة لتفى تكاليف حرجية في الشريعة المقدسة ، تارة بعنوان الحكمة لتشريع بعض الاحكام ؛ واخرى بعنوان العلة لها بما سياتى نقله ، ومعها لا يقى ريب في دلالتها على المطلوب؛ بل لا ينبغي الريب فيها مع عزل النظر عن هذه الاخبار الكثيرة ايصال تمامية دلالتها في حد ذاتها .

والمراد من «المجاهدة» فيه اهى المجاهدة في امثال الواجبات وترك المحرمات - كما اختاره اكثير المفسرين - وحق الجهد امامه والاخلاص في هذه المجاهدة العظيمة كما يحكى عن اكثير المفسرين ؛ او الاطاعة الخالية عن المعصية كما يحكى عن بعضهم ولعل الجميع يرجع الى معنى واحد وهو المجاهدة البالغة حد الكمال الخالية عن شوائب التقصان .

ومعنى الآية - والله اعلم - انه لا عذر لاحد في ترك المجاهدة في امثال اوامر الله تعالى واجتناب نواهيه بعد ما كانت الشريعة سمححة سهلة وليس في احكام الدين امر حرجي يشكل امثاله ، فكانه يقول : كيف لا تجاهدون في الله حق جهاده وقد اجتباك من بين الامم ولم يجعل عليكم في الشريعة واحكامها امر اخر جيأ ؟ .

ومنها - قوله تعالى : و ان كنتم مرضى او عائين سفر او جاء احد منكم من الغلط او لامستم النساء فلم تجدوا اماء آفتيتم مواصيدهن اطيب آفامسحوا ابو جوهكم و ايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتهم نعمتكم عليكم لعلكم تشكرون (٢)

(١) سورة الحج - الآية ٧٧

(٢) سورة المائد - الآية ٩

وفي دلائلها على المقصود تأمل ، فإن المستفاد من صدرها وذيلها أن الأمر بالغسل والوضوء عند وجdan الماء ، والتيمم عند فقدانه ؛ إنما هو لمصلحة تطهير النقوس ، اوهى والابدان ، من الاقذار الباطنة و الظاهرة ، فلا يريده الله تعالى بتشريع هذه التكاليف القاء الناس في مشقة وضيق بل فائدة فيها ؛ بل إنما يريد تطهيرهم بها ، فالمراد من «الحرج» هنا ليس مطلق المشقة بل المشاق الخالية عن الفائدة والمصالح العالية التي يرغب فيها التحصيلها .

والشاهد على ذلك كلامه « لكن » الاستدار كية في قوله : « ولكن ليظهر لكم » بعده قوله : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » وإن هو إلا نظير قول القائل : « اشتري لي طعاماً من ذلك المكان البعيد ما أريد لاجعلك بذلك في كلفة ومشقة وإنما أريد تحصيل الطعام الطيب » فالمراد من الحرج هنا المشاق التي لا طائل تحتها ، ولا فائدة منها فيها تجبر كلفتها ، فلا يمكن التمسك بها لثبات هذه القاعدة الكلية كما هو ظاهر .
وان شئت قلت : المقصود ثبات قاعدة كلية دافعة للتوكاليف الحرجة يمكن التمسك بها في قبال العمومات المثبتة للتوكاليف حتى في موارد العسر والحرج ، نظير اطلاقات وجوب الوضوء والغسل الشاملة لموارد الحرج .

ومن الواضح ان اطلاقات الادلة الاولية كما تدل على ثبوت الحكم حتى في موارد العسر والحرج كذلك تدل على وجود صالح في موارد لها وفي نفس تلك الاحكام بالملازمة القطعية وحلا يمكن نفي هذه التوكاليف في موارد الحرج بالآية الشريفة بناء على ما عرفت من ظهورها في نفي المشقة الخالية عن فائدة جابرة لها .
ومنها - قوله تعالى : « ومن كان هريراً أو على سفر فعدة من أيام آخر يريد الله بكلم اليسر ولا يريد بكم العسر ... » (١)

وغایة ما يمكن ان يقال في تقریب دلائلها على المدعى هو ان الظاهر من قوله تعالى : « يريد الله بكلم اليسر ولا يريد بكم العسر » بعد نفي وجوب الصيام عن طائفتين ، المسافرين والمرضى ، انه بمنزلة التعليل لهذا الحكم ، فيكون كسائر الكبريات

الكلية التي يستدل بها اثباتات احكام خاصة ولكن مفادها عام شامل لمورد الاستدلال غيره ؛ فتدل هذه الفقرة على نفي جميع الاحكام العسرة والحرجية فتاملا .
ومعها - قوله تعالى : «ربنا ولا تحمل علينا اصرأ كم احملته على الذين من قبلنا ...» (١)

وجه الاستدلال به ان نبينا الاعظم (ص) سئل ربه ليلة المراجعة اموراً حكماها الله تعالى في هذه الآية الشريفة ومنها رفع «الاصر» عن امته . وكرامته عليه عليه علی ربہ ومقامه عنده تعالى يقتضي احاجة هذه الدعوة واعطائه ذلك ، ويشهد لهذه الاجاجة نقلها في القرآن العظيم والاهتمام بامرها ، فلو لا احاجاته لهم يناسب نقلها في كتابه في مقام الامتنان على هذه الامة المرحومة وهو ظاهر .

وحيث ان «الاصر» في اللغة كما سيأتي عند تحقيق معنى العسر والحرج والاصر بمعنى الثقل ، اوالحبس ، او الشدائـد ، كانت الآية دليلا على نفي التكاليف الحرجية عن هذه الامة .

هذا كلـه مع قطع النظر عن الروايات الواردة في تفسيرها ، واما بالنظر اليها فالامر واضح جداً ، فقد وقع التصريح في غير واحد منها بانه تعالى اجاب رسوله واعطاه ذلك ورفع عن امته عليه علی ربہ الاصار ؛ وقد ذكر في بعض هذه الاخبار موارد كثيرة من هذه الاصار التي كانت في الامم الماضية ورفعها الله عن هذه الامة رحمة لها واكراماً لنبيه الاعظم ، وسيأتي نقل نماذج من هذه الاخبار عند ذكر الروايات الدالة على القاعدة .



فقد ظهر من جميع ما ذكرنا في بيان الآيات التي يمكن التمسك بها في اثبات هذه القاعدة ان اظهرها دلالة على المطلوب هي الآية الاولى ، المستدل بها في كثير من الاخبار الواردة في المسألة ، التي يظهر من مجموعها ان للآية خصوصية في هذا الباب ، وان كان غيرها ايضا لا تخلو عن دلالة او تأييد للمدعى ، ففي مجموعها غنى وكفاية وان لم تبلغ في الظهور وقوه الدلالة مرتبة الروايات التالية .

ما يدل علميه من السنة

واما ما يمكن الاستدلال به على هذه القاعدة من السنة فهو اخبار كثيرة بين صريح في المدعى ، وظاهر فيه ، وقابل للنقض والابرا اوليك ما ظفرنا بها وما يمكن ان يقال في وجه دلالتها :

١ - مارواه الشيخ بأسناده عن ابي بصير قال : قلت لا بى عبد الله عليه السلام : انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث ؟ فقال : ان عرض في قلبك شيء فقل هكذا ، يعني : افرج الماء بيديك ثم توضأ ، فان الدين ليس بمضيق ؛ فان الله يقول : « ماجعل عليكم في الدين من حرج » (١) .

وظاهرها ان الحكمة في عدم افعال الماء الكدر (بناء على ان مثل هذا الغدير الذي وقع السؤال عنه في الرواية كر غالباً كما هو الظاهر) هي التوسعة على الامة ورفع الضيق والحرج عنها ، ومنه يستفاد ان كلما يكون حر جياً وضيقاً على الناس فهو مردود عنهم ويؤكّد هذا التعميم استدلاله عليه السلام بقوله تعالى : ماجعل عليكم في الدين من حرج .

والاستناد إلى هذه القاعدة في اثبات حكم عدم افعال الكروان كان من قبيل حكمة الحكم لا العلة ، كما هو كذلك في غير واحد من الروايات الاتية ايضاً ، الا ان مجرد ذلك غير ضائز ، لأن لا مانع من كون قضية واحدة بعينها حكمة لحكم وعلة لحكم آخر؛ وقد حققنا ذلك في مبحث قاعدة لا ضرر ولا ثباتنا ضعف ما قد يلوح من بعض كلمات المحقق النائيني (قدس الله سره) من عدم امكان كون قضية واحدة حكمة لحكم في مقام وعلة لحكم آخر في مقام آخر فراجع .

٢ - مارواه في الكافي عن القضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يغسل فينتضج من الماء في الاناء ؟ فقال : لباس ، ماجعل عليكم في الدين

(١) الحديث ١٤ من الباب ٩ من ابواب الماء المطلق من الوسائل

من حرج (١) .

و سوال الراوى فيها يحتمل وجهين : احدهما - ان يكون من جهة الاغتسال بغسالة الحدث الاكبر ، فانه اذا اغتسل من الاناء وانتضح من غسالته فيه امتزج ماء الاناء به ، وقد لا يكون ذلك بمقدار يستهلك فيه ، فيكون باقى الغسل بغسالة الحدث الاكبر ؛ فتكون الرواية دليلا على جواز الاغتسال به في مقام الضرورة ، او مطلقا ، بناء على الغاء خصوصية المورد . ثانيةما - ان يكون من جهة انفعال الماء القليل ، لأن الجنب لا يخلو عن نجاسة بدنية غالبا ؛ فتكون الرواية من الروايات الدالة على عدم انفعال الماء القليل ؛ وتنسنك في سلكتها ؛ كما استدل به بعض القائلين بعدم الانفعال ، على مذهبه .

هذا ولكن اجمالها من هذه الناحية لا يضر بدلاتها على ما نحن بصدده ، لأن استناده للقليل في اثبات هذا الحكم بقاعدة رفع العرج يدل على اعتبارها على نحو عام في جميع المقامات كما هو ظاهر . و في كون استناده اليها في هذا المقام من قبيل الاستناد الى الحكم او العلة احتمالان يظهر وجههما لمن تدبر .

ومما يستفاد من الرواية ان العرج المرفوع عن الامة امر واسع يشمل مثل الاجتناب عن هذا الاناء ، فان الاجتناب عن مثله في تلك الاوساط ، مما كان المياه فيها قليلة ، وان كان عسراً الا انه لم يكن في الاجتناب عن مشقة عظيمة ، ولتكن هذا على ذكر منك .

٣ - ماروا اشیخ الطائفة (قده) باسناده عن ابی بصیر عن ابی عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب يحمل (يجعل) الرکوة او التور (٢) فيدخل اصبعه فيه ؟ قال : ان كان يده قدرة فاھر قه (فليمهر قه) وان كان لم يصبه قادر فليغتسل منه ؛ هذاما قال الله تعالى «ما جعل عليكم في الدين من حرج» (٣) .

(١) الحديث ٥ من الباب ٩ من ابواب الماء المضاف .

(٢) «الرکوة» : ما يجعل تحت المعاشرة فيجتمع فيه صير المتب، و«التور» : انا صير

(٣) الحديث ١١ من الباب ٩ من ابواب الماء المطلق .

ذكر العالمة المجلسي (قده) في باب ما يمكن أن يستنبط منه مترفقات أصول
مسائل الفقه (١) .

اقول - لعل وجه استناده ^{عليه} إلى قاعدة نفي الاحتجاز لجواز الاغتسال عن الماء
القليل الذي ادخل اصبعه فيه ولو لم يصبه قادر ، هو نفي النجاسة المتوجهة في بدن الجنب
اجمع بما انه جنب ؛ ولو لم تصبه انجاسة عينية فانه لا شك في لزوم العسر والحرج منه
لو كان الامر كذلك .

ويمكن ان يكون ناظراً الى نفي الحكم الاستحبابي بالاجتناب عن القذارات
العرفية لالشرعية ، الموجودة في اليدين غالباً ، او النجاسات الشرعية المشكوك
التي لا يعجب الاجتناب عنها ، ولذا ورد في كثير من الروايات الواردة في كيفية اغتسال
الجنب الامر بغسل الكفين او لاقبل الشروع في الغسل (٢) .

فالاستناد الى آية نفي الاحتجاز انما هو لتفى هذا الحكم الاستحبابي بالنسبة الى
مثل هذا الشخص فتدبر .

هذا ولكن اباهام الرواية من هذه الناحية ايضاً لا يقدح في الاستدلال به على المقصود
بعد استناده ^{عليه} بآية الشرفية لجواز الاغتسال من مثل هذا الاناء ، ثم لا يخفى ان
الرواية كسابقتها في احتمال كون الاستناد فيها إلى القاعدة من قبيل الاستناد الى علة
الحكم او حكمته .

٤ - مارواه محمد بن يعقوب بساندته عن محمد بن ميسرة قال : سالت
ابا عبد الله ^{عليه} عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريدان يغتسل
منه ، وليس معه اناناء يعرف به وداه قادرتان ؟

قال : يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل ، هذاما قال الله عزوجل : «ما جعل عليكم
في الدين من حرج » (٣)

(١) بحار الانوار المجلد الاول ص ١٥٢

(٢) راجع الباب ٢٦ من ابواب الجنابة .

(٣) الحديث ٥ من الباب ٨ من ابواب الماء المطلق .

والقدارة هنا ان كانت بمعنى النجاسة كانت الرواية من ادلة عدم انفعال الماء القليل - كما استدل بها القائلون بهذا القول - وان كانت قدارة عرفية كما هو المحتمل على القول بانفعال الماء القليل ؛ كانت الرواية ناظرة الى نفي حكم استحبابي وهو غسل اليدين خارج الاناء قبل الاغتراف منه في مورد الرواية و اشباهه وهذا الحكم الاستحبابي اما يكون رعاية للتنزه عن القدارات العرفية او جتناها عن القدارات الشرعية المحتملة التي لا يجب الاجتناب عنها في فرض الشك، كما اعرفت آنفا : وعلى كل تقدير تكون الرواية من ادلة القاعدة فان ابهامها من حيث موردها لا يضر بالقاعدة المستدل بها فيها .

٥ - مارواه شيخ الطائفة المحقق باسناده الى عبدالاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعي مرارة ، فكيف اصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا اشباهه من كتاب الله عزوجل ، قال الله تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج ، امسح عليه ^(١) وهو من اظهر الروايات دلالة على المطلوب لصراحتها في ارجاع حكم المسألة الى كتاب الله عزوجل وامرها عليه السلام باستفادة اشباهها من قوله تعالى : «ما جعل عليكم في الدين من حرج » فلو كان في الاحاديث السابقة شأنها الاشكال من جهة احتمال كون نفي الحرج فيها من قبل الحكمة للحكم لا العلة . وقد عرفت ان الاشكال فيها من هذه الناحية ايضاً وجده - يرتفع بصرامة هذا الحديث في كون نفي الحرج علة للحكم بحيث يدور مدارها ويجوز التعذر من موردها الى غيره .
نعم يبقى فيها اشكالات من جهات اخر لا بد من التعرض لها وبيان ما يمكن ان يقال في حلها :

الاول - في كيفية استفادة وجوب المسح على المرارة من قوله تعالى : «ما جعل عليكم من حرج » فان نفي الحرج انما ينفي وجوب الوضوء عليه على نحو وضوء المختار ، واما وجوب المسح على الجبيرة فلا .

(١) الحديث ٥ عن الباب ٣٩ من ابواب الوضوء من الوسائل

ويمكن الجواب عنه بوجهين : احدهما ما افاده شيخنا العلامة الانصارى قدس سره الشريف وحاصله ان المسح الواجب في الوضوء يشتمل على امرتين : امر اراد على المحل ; و مباشرتها للبشرة ; والمتعرف في مفروض سؤال الرواى هو الثاني اعني مباشرة اليدي للبشرة لا امر اراد اليدين على المحل فسقوطه الثاني بالحرج لا يوجب سقوط الوظيفة الاولى . (١)

ويرد عليه ان ارجاع حكم المسح الى هذين الحكمين وتحليله اليهما مامايساعد عليه فهم العرف في امثال المقام ، فان الظاهر بنظر العرف ان امر اراد اليدين على المحل انما هو مقدمة لحصول المسح على البشرة لانه امر مطلوب في نفسه ، فوجوبه من هذه الجهة من قبيل وجوب المقدمة ومن المعلوم سقوطه عند سقوط وجوب ذيها ، ويشهد له ما ورد في باب حرمة المسح على الخفين وذم القائلين بهمن قوله عليه السلام : اذا كان يوم القيمة ورد الله كل شيء الى شئه ورد الجلد الى الغنم فترى اصحاب المسح اين يذهب وضوئهم ؟ ! (٢) فان ظاهره ان المسح على الخفين كالعدم لانه مشتمل لجزء من وظيفة المسح وقاد لجزئها فتاملا .

ثانيهما - ان يكون مراده عليه السلام من التمسك بآلية الشرفية نفي وجوب المسح الواجب على المختار ، واما بدليلة المسح على المرارة فهوامر آخر مستفاد من قاعدة الميسور المر كوزة في الاذهان : لاسيما في ابواب الوضوء والصلة كما لا يخفى على من راجع احكام الشرع فيها : هذا ولو يقى في الرواية ابهام من هذه الناحية لم يقدح في الاستدلال بها على المطلوب فتدبر .

الثانى - في امره عليه السلام بالمسح على الجبيرة مع ان الظاهر عدم وقوع جميع اظفاره وكفاية المسح على غيره من الاظفار الباقية - بناءً على كفاية المسح ولو على اصبع واحد او اقل منه - ويمكن الذب عنه بان الامر بالمسح عليها للعمل باستحباب

(١) ذكره في «الفرايد» في باب حجبة ظواهر الكتاب

(٢) الحديث ٤ من الباب ٣٨ من ابواب الوضوء .

المسح بجحب الكف على ظهر القدم أجمع ، وإن الظفر الساقط لعله كان من اظفار يده لوقوعه على الأرض بعد عشر وهو وان كان بعيداً عن مساق السؤال إلا أنه ليس فيهما ينافيه صريحاً كما لا يخفى على من راجعها وتأمل فيها حقه ، ومن المعلوم أن الواجب في غسل اليدين سلماً يتماماً .

الثالث - في سنته لضعفه بعد الأعلى مولى آل سام . فانه وان كان يظهر من بعض القرائن المذكورة في الكتب الرجالية كونه امامياً ممدوحاً إلا أنه لم يثبت وثاقته ومجرد ذلك لا يكفي في الاعتماد على روايته .

ويمكن دفعه بكفاية كون مثل «ابن محبوب» في سلسلة السنديفانه رواه عن على ابن الحسن بن رباط، الذي قيل في حقه انه ثقة لا غمز فيه ، عن عبد الأعلى عن الصادق عليه السلام وابن محبوب من أصحاب الأجماع ويجب تصحیح ما يصح عنه .

ولكن لنافي هذا - اعني تصحیح ما يصح عن أصحاب الأجماع والآئمة بأصححة السنديفهم وعدم ملاحظتهم من بعدهم - كلام و اشكال وان كان من المشهورات ، فرب مشهور لا اصل له وليس المقام مقام بسط الكلام فيه ، ولعلنا نشير إليه في بعض المباحث الآتية لمناسبات تأتي انشاء الله .

٦ - مارواه الصدوق بأسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث في تفسير آية الوضوء قال : فلما ان وضع الوضوء من لم يجد الماء ثبت بعض الغسل مسحألا أنه قال «بوجوهكم » ثم وصل بها «وايديكم منه» اي من ذلك التيم ، لأنه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه ؛ لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ؛ ثم قال «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج» والحرج الضيق (١)

والانصاف انه لا يستفاد من الرواية امر زائد على ما يستفاد من نفس الآية الشريفة وقد عرفت عند ذكر آيات الكتاب المستدل بها على القاعدة ان لنافي دلالة هذه الآية عليها تاماً واسكالاً ، لأن الظاهر من مقابلة نفي اراده الحرج باثبات اراده التطهير بقوله تعالى : «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن ليظهركم » ان المراد بالحرج

(١) الحديث ١٣ من باب من ابواب التيم

هنا هو العمل الشاق الخالي عن فائدة مرغوبة ، والاف مجرد اراده التطهير من الموضوع الغسل والتيمم الذى بدل عنهم لا يرفع مشقة الفعل لو كان شاقاً وحرجياً في نفسها ، فلامعنى لنفي اراده الحرج واثبات اراده التطهير ، لأن حالها من حيث العسر والضيق والمشقة لا تتفاوت بارادة غایة الطهارة منها وعدمها .

﴿٧﴾ - مارواه عبدالله بن جبیر الحميري في قرب الاسناد عن مساعدة بن صدقة قال حدثني جعفر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : مما أعطى الله امتى وفضلهم على سائر الامم : اعطاهم ثلث خصال لم يعطها الانبياء (نبيا) وذلك ان الله تبارك وتعالى كان اذا بعث نبيا قال له : اجتهد في ذينك ولا حرج عليك وان الله تبارك وتعالى اعطى ذلك امتى حيث يقول «ما جعل عليكم في الدين من حرج » يقول: من ضيق. الحديث (١)

وظاهر هذا الحديث ان رفع الحرج الذي من الله بمعنى هذه الامة المرحومة كان في الامم الماضية خاصة بالأنبياء وان الله اعطى هذه الامة مالم يعطها الا الأنبياء الماغبين (صلوات الله عليهم) فلا ينافي ما دل على اختصاص رفع الحرج بهذه الامة فتأمل

﴿٨﴾ - مارواه العلامة المجلسي « قدس سره » من كتاب « عاصم بن حميد » عن محمد بن مسلم قال : سالت ابا جعفر ع عليهما السلام عن قول الله عزوجل : « يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ، وجاحدوا في الله حق جهاده هو اجتبأكم وما جعل عليكم في الدين من حرج » فقال: في الصلوة والزكوة والصيام والخير ان تفعلوه (٢)

ذكر العلامة المجلسي في باب « ما يمكن ان يستبطئ من الآيات والاخبار من متفرقات اصول مسائل الفقه » وقال في ذيله : الظاهر ان الغرض تعليم نفي الحرج (انتهى) . والظاهر ان مراده ان نفي الحرج لا يختص بعبادة من العبادات بل يشمل جميعها وجميع الطاعات والخيرات التي يفعلها الانسان فلم يجعل الشارع فيها امراً حرجاً فلو كان اطلاقها يشمل موارد الحرج لا بد من تخصيصها بغيره .

(١) ورواه في تفسير البرهان في ذيل الآية الشريفة عن كتاب عبدالله بن جعفر ايضا

(٢) بحار الانوار - المجلد الاول صفحة ١٥٥

٩ - مارواه الشيخ بسانده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطى قال : سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدرى اذكية هي ام غير ذكية ؟ ايصلى فيها ؟ فقال : نعم ، ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول : ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك (١)

دل على ان الحكمة في حلية ما يشتري من سوق المسلمين هي التوسيعة على الامة ورفع الضيق عنها ، قوله : «ان الدين اوسع من ذلك» دليل على عدم اختصاص هذا الحكم بهذا المورد وان الدين وسيع في جميع نواحيه وليس فيه حكم حرجي وتضييق فيها انما ينشأ من الجهة الالا ، كمانشأ للخوارج المتشففين الضالين وهذه الرواية وان خلت عن عموم «نفي الحرج» بهذا العنوان الا انها مشتملة على معناه وهو نفي الضيق واثبات التوسيعة في احكام الدين ، كما سيأتي شرحه في باب معنى الحرج لغقو عرفاً .

١٠ - مارواه الصدوق مرسلا قال : سئل على عليه السلام ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركواب يضي خمر ؟ فقال : لا ، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين ، فان احب دينكم الى الله الحنيفة السمحنة السهلة (٢)

قال في المجمع : «الركوة المخمر اي المغطى» ويستفاد من جوابه عليه السلام تفضيله لوضوء من فضل وضوء جماعة المسلمين على الوضوء من الاناء المغطى ، واستناده في هذا الحكم الى سهولة الشريعة دليل على ان الاحكام الحرجية المعسورة ليست منها ، ولاقل من كونه مؤيداً لسائل اخبار الباب .

١١ - مارواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام في حديث طويل يذكر فيه مناقب رسول الله عليه السلام وما سئل به ليلة المراج : وفيه انه عليه السلام قال : اللهم اذا اعطيتني ذلك (يعنى به رفع الموارضة على الخطأ والنسيان) فزدني ، فقال الله تعالى : سل ؛ قال : ربنا ولا تجعل علينا اصرآ كما حملته على الذين من قبلنا

(١) الحديث ٣ من الباب ٥٠ من ابواب النجاشات من الوسائل

(٢) الحديث ٣ من الباب ٨ من ابواب الماء المضاف

يعنى بالاصر الشدائى الذى كانت على من كان من قبلنا ؛ فاجابه الله الى ذلك فقال تبارك اسمه : قدر فعت عن امتك الاصار التى كانت على الام السابقة : كنت لا قبل صلوتهم الافقى بقاع من الارض معلومة : اخترتهم وان بعدت ، وقد جعلت الارض كلها امتك مسجد او طهوراً ، فهذه من الاصار التى كانت على الام قبلك فرفعتها عن امتك ، وكانت الام السابقة اذا الصابهم اذى من نجاسة قرضاها من اجسادهم (١) وقد جعلت الماء لامتك طهوراً ؛ فهذه من الاصار التى كانت عليهم فرفعتها عن امتك - الى ان قال - وكانت الام السابقة صلوتها مفروضة عليهما في ظلم الليل وانصاف النهار وهى من الشدائى التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك وفرضت عليهم صلوتهم في اطراف الليل والنهار وفي اوقات نشاطهم ... والحديث طويل .

ورواه العلام المجلسى (قدره) في بحار الانوار في باب احتجاجات امير المؤمنين عليه السلام .

ورواه ايضا المحدث النبيل السيد هاشم البحراوى في تفسيره المسمى بالبرهان في ذيل قوله تعالى : آمن الرسول بما انزل اليه من ربها الآية .

والحديث ضعيف¹ بالارسال وفيه بعض الغرائب سيمافى الفقرات التي لم نذكرها يظهر لمن راجعها ولكن يصلح مؤيداً لمسيقه .

١٣ - مارواه على بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبدالله عليه السلام في تفسير قوله تعالى : ربنا تؤاخذنا ان نسينا الخ : ان هذه الآية مشافهة للنبي عليه السلام ليلة اسرى به الى السماء قال النبي صلى الله عليه وآله لما انتهيت الى محل سدرة المنتهى - الى ان قال - فقلت : « ربنا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا » و

١ - الظاهران الضمير في قوله « قرضاها » راجع الى النجاسة يعني قرضا النجاسة وآثارها لانهم كانوا يقرضون لحوهم ؛ وقرض عين النجاسة وآثارها عن ابدائهم لعله كان مثل حلق الشعر عنها او يشتمل على مشقة كثيرة والافوجوب قرض المحروم عليهم امر بعيد جداً وماورد في بعض الروايات من « ان بنى اسرائيل كانوا اذا اصابهم قطرة من بول قرضا الحوومهم بالمقارض » لعله سهو من الرواى عند النقل بالمعنى ، والمقرض كان عين النجاسة وآثارها فتأمل .

قال الله : لا أؤاخذك ، فقلت : «ربنا ولا تتحمل علينا أصرأ كلامك على الذين من قبلنا » فقال الله : لا أحملك ، فقلت : «ربنا ولا تتحملنا مالطاقة لنا بعواغفنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » فقال الله : قد اعطيتك ذلك لك ولامتك ، فقال الصادق عليه السلام ما وفداك الله تعالى احداً كرم من رسول الله (ص) حيث سئل لامته هذه الخصال . (١)

وفي معناها او ما يقرب منها روايات أخرى واردة في تفسير الآية الشريفة من ارادها فيlier ارجعها .

١٣ - مارواه في «أصول الكافي» باسناده عن حمزة بن الطيار عن أبي عبد الله (ع)


قال قال لي أكتب فاما لى على : ان من قولنا ان الله يحتاج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولاً وانزل عليهم الكتاب فامر فيهونه ، وامر بالصلوة والصيام فنام رسول الله عليه السلام عن الصلوة ، فقال : اذا نيمك وانا وقوتك ، فاذ اقمت فصل ليعلموا اذا اصحابكم ذلك كيف يصنعون ؛ ليس كما يقولون : اذا نام عن همك ؛ وكذلك الصيام اذا امرتكم وانا اصحك فاذ اشفيتك فاقضه ، ثم قال ابو عبد الله : و كذلك اذا نظرت في جميع الاشياء لم تجد احداً في ضيق - الى ان قال - وقال : وما امر و الابدون سعفهم وكل شيء امر الناس به فهم يسعون له وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لاخير فيهم ؛ ثم تلا عليهما «ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج » الحديث (٢) .

وطاهر بعض فقرات ذيل الحديث وان كان نفي التكليف بما لا يطاق الا ان ملاحظة مجموعها لا سيما قوله ، «لم تجد احداً في ضيق» واستشهاده بالآية الأخيرة تشهد بانها ناظرة الى نفي التكاليف الحرجية ايضاً .

١٤ - الرواية المشهورة المعروفة المروية عنه صلى الله عليه وآلـهـ، بعثت بالحنفية السمححة السهلة .

١- ورواه المحدث البخاري (قده) ايضاً في تفسيره في ذيل الآية الشريفة .

٢- اصول الكافي ج ١ ص ١٦٤ من الطبعة الاخيرة .



هذا ما ظفرنا عليه من الروايات الدالة على هذه القاعدة الكلية وفي دلالة بعضها
كمسند بعضها الآخر وان كان تأمل او اشكال الان في مجموعها غنى وكفاية انشاء الله .
ونحن وان بذلت الجهد في الظفر بهذه الروايات وتتبع مظانها ومواردها الان
المتتبع لعله يظفر بروايات اخر غيرها تؤكدها او تؤيدتها ، وفي الروايات الواردة في
الباب الاول من المجلد الاول من الوسائل (في مقدمة العبادات) ايضا روايات لا
تخلو عن اشعار بها يظهر لمن راجعها ، ولكن هناك بعض الروايات تبدو في اول النظر
دلائلها على المطلوب ولكن عند التأمل يظهر انها ناظرة الى نفي التكليف بما يطاق
الذى هو خارج عن نطاق البحث فكن على بصيرة منها .



المقام الثاني في مفهود القاعدة المراد من العسر والحرج والاصر

اما الـ «حرج» فالذى يظهر من تتبع كلمات ائمة اللغة وموارد استعمالاته وغير واحد من الروايات السابقة المفسرة لها النهايى الاصل بمعنى «الضيق» .
قال فى «القاموس» : الحرج المكان الضيق ، الكثير الشجر ، الاثم .
وقال فى «الصحاح» : مكان حرج اي ضيق ؛ وفسره بالاثم ايضا .
وقال فى «النهاية» . الحرج فى الاصل الضيق ، ويقع على الاثم والحرام وقيل
الحرج ضيق الضيق .

وقال فى «المجمع» : ماجعل عليكم فى الدين من حرج «اي من ضيق - الى ان
قال - وفي كلام الشيخ على بن ابراهيم : الحرج الذى لا مدخل له والضيق ما يكون له
مدخل ، والحرج الاثم .

وفى رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (وهي الرواية السادسة مما ذكرنا) ورواية
قرب الانسان عن الصادق عليه السلام (وهي الرواية السابعة مما ذكرنا) تفسير الحرج صريحاً
بالضيق ، وقوله (ع) فى رواية ابى بصير (وهي الرواية الاولى مما ذكرنا) : «ان
الدين ليس بمضيق فان الله يقول : ماجعل عليكم فى الدين من حرج ظاهرة فى هذا
المعنى ايضا فالمستفاد من هذه الروايات الثلاث تفسير الحرج بالضيق .

وقد استعمل «الحرج» فى الكتاب العزيز فى معانٍ ثلاثة :
الاول - «الضيق» قال الله تعالى : فمن يردد الله ان يهديه يشرح صدره للإسلام
ومن يردد ان يجعل صدره ضيقاً حرجاً (١) . وقال تعالى: كتاب انزل اليك فلا يكمن
فى صدرك حرج منه (٢)

وقوله تعالى : ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً (١) فان ظاهر سياق هذه الآيات يشهد بان المراد من الحرج فيها هو الضيق .

الثاني - «الاثم» كقوله تعالى : ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله (٢) وقال تعالى : ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج و لا على المريض حرج (٣) وقال تعالى : ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له (٤) فان الحرج في هذه الموارد استعمل بمعنى الاثم (٥)

وقوله تعالى : ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليظهركم (٦) ولكن الانصاف ان جميع هذه المعانى راجعة الى معناه الاصلى وهو «الضيق» واما الاثم والكلفة ، و كذا كثرة الشجر كما في قول القاموس : مكان حرج اي الكثير الشجر فهو من مصاديق الضيق فان الاثم يوجب ضيقاً على صاحبه في الآخرة بل وفي الدنيا ، فقوله تعالى : ليس على الاعمى حرج الخ كأنه بمعنى قوله لنا ليس على هذه الطوائف ضيق و محدودية في الدنيا من جهة بعض افعالهم فهم مرخصون فيها ، بل ولا ضيق في الآخرة من جهة العذاب و غيره . وهكذا كثرة الشجر توجب ضيقاً في المكان وما ذكرنا هو الذي يساعد عليه النظر الدقيق بعد ملاحظة موارد استعمالات هذه الكلمة

ولكن الذي يظهر مما حكاه ابن الاثير في كلامه بقوله : «وقيل انه ضيق الضيق» وكذا ما حكاه في المجمع عن على بن ابراهيم من ان «الحرج مالامدخل له والضيق مالامدخل» ان الحرج ليس مطلقاً الضيق ، بل هو ضيق خاص عبر عنه في النهاية باضيق الضيق يعني به الضيق الشديد وفي كلام على بن ابراهيم بمالامدخل له ، و كأن مراده

إيضاً هو الضيق الشديد الذي بلغ حدّاً مخلص منه ولا مندوحة له والتحقيق عدم اعتبار شىء من الخصوصيتين فيه لخلو كلمات أئمة اللغة منها ، حتى ان ابن الأثير نفسه اسنه الى قيل مشعرأ بضعفه ، والاحاديث المروية عن أئمة اهل البيت (عليهم السلام) المفسرة لها ايضاً خالياً عن القيددين ، مضافاً الى عدم انتباقه بهذا المعنى على موارد كثيرة من الروايات السابقة ، حيث استدل فيها بقوله تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج لا مورلا يكون من الضيق ، ولا مالا مدخل له فراجع وتأمل . واما ماحكاه في المجمع عن على بن ابراهيم فلا حاجة فيه .

واما العسر : ففي « النهاية » انه ضد الميسر وهو الضيق والشدة والصعوبة . وفي القاموس : العسر بالضم وبضمتين وبالتحريك ضد الميسر وتعسر على الامر وتعسر واستعسر : اشتدا التوى ، ويوم عسر وعسير واعسر : شديد او شوم . و قريب منه ما ذكره غيرهما .

واما الاصر : ففي « القاموس » الاصر بالكسر العهد والذنب والثقل . وعن « النهاية » : الاصر الاثم والعقوبة واصله من الضيق والحبس ، يقال اصره يأصره اذا حبسه وضيقه .

وعن « الصحاح » اصره حبسه واصرت الشى اصرأ كسرته . . . والاصر العهد والاصر الذنب والثقل . ويقرب منه غيره وفي « منبر اد الراغب » : الاصر عقد الشيء وحبسه بقهـره ، والمأصر محبس السفينة ، قال تعالى : ويضع عنهم اصرهم اي الامور التي تبيطهم وتقيدهم عن الخيرات والوصول الى الثوابات ، وعلى ذلك ولا تحمل علينا اصرأ وقيل ثقلاً وتحقيقه ما ذكرت : والاصر العهد المؤكد الذي يشطب ناقصه عن الثواب والخيرات ؛ قال تعالى : اقررتكم وخذتم على ذلكم اصرى ، الاصار : الاوتاد والطنب التي بها يعمد البيت (انتهى ملخصاً) .

وفي « مجمع البحرين » : اصل الاصر الضيق والحبس يقال اصره يأصره اذا ضيق عليه وحبسه ويقال للثقل اصرأ لأنه يأصر صاحبه من الحركة لثقله وقوله تعالى

يضع عنهم اصرهم هو مثل لثقل تكليفهم .

والمنتظر من جميع ذلك ان «الاصل» في الاصل هو الحبس والضيق وانما يستعمل معنى العهد والاثم والثقل والعقوبة لمناسبات فيها مع هذا المعنى ، وتفسيره في بعض الاخبار السابقة بالشدائد (الحديث ١١ مماد ذكرنا) ايضاً مأخوذ من هذا المعنى . فهو والخرج بمعنى واحد او متقارب المعنى .

* * *

تفصيحة - قد ظهر مما ذكرنا في معنى «العسر» و«الخرج» انهما لا يفتران فرقاً جوهرياً وهل هما بمعنى واحد ، او الاول اعم من الثاني ؟ ذهب المحقق النراقي (قده) في عوائده إلى الاخير حيث قال :

«العسر كما اشرنا إليه اعم مطلقاً من الضيق ، فإن كل ضيق عسر ولا عكس ، فإن من حمل عبده على شرب دواء كريه في يوم مثلاً يقال أنه يعسر عليه ولا يقال أنه في ضيق أو ضيق عليه مولاً؛ وكمان يكون منتهي طاقته حمل مأة رطل؛ إذا أمر بحمل تسعين مثلاً ونقله إلى فرسخ يقال أنه يعسر عليه ولكن لا يقال أنه في ضيق ، نعم لو أمر بحمله ونقله كل يوم يقال أنه ضيق عليه ، وكذا يصح أن يقال أن التوضى بالماء البارد في يوم شديد البرد مما يعسر ، ولكن لا يقال أن المكلف في ضيق من ذلك » انتهى موضع الحاجة من كلامه .

ويظهر من كلامه هذا ان الحرج لا يدور مدار صعوبة العمل فحسب ، - وإن بلغ من الصعوبة ما يبلغ - بل يعتبر فيه مضافاً إلى ذلك نوع تضيق آخر على المكلف ، فمثل الوضوء أو الغسل مرة واحدة بالماء البارد شديد البرودة في أشد أيام الشتاء وإن كان صعباً جداً ، لكن ليس حر جياً لأنه ليس فيه ضيق على المكلف عنده ، نعم لو كرر هذا العمل أياماً كان ضيقاً وحرجاً .

وانت خبير بأن هذا المعنى مضافاً إلى كونه مخالفًا لفهم الاصحاب المستدلين بنفي الحرج في مقامات كثيرة لتفى ما فيه مجرد الصعوبة من التكاليف ؛ من دون اعتبار أمر زائد عليه ، مثل الضيق الحاصل من تكرار العمل ، مخالف لاستدلالات الآئمة عليهم

السلام بالآية الشريفة في مقامات ليس فيها امر زائد على ما فيها من الصعوبة والمشقة والعسر ، فراجع الأحاديث السابقة تجدها شواهد مختلفة لهذا المعنى .

و الحق ان «الحرج» في الأصل وان كان بمعنى الضيق الا ان الضيق المعتبر في الامور الحرجية ليس امراً وراء صعوبة العمل وشدته والمشقة الحاصلة منه ، فان العمل اذا كان صعباً وعسر اكان المكلف منه في ضيق ، بخلاف ما اذا كان سهلاً ويسراً .

وما ذكره قدس سره من الامثلة شاهد على ما ادعاه قابل للمنع والانكار ، فان من حمل عبده على شرب دواء كريه غايته الكراهة ولو مررت واحدة يقال ان هذا العمل حرج عليه ، وليس ذلك الا انه يقع منه في ضيق وان كان هذا الضيق في آنات خاصة وكذلك الحال في سائر الامثلة ، والحاصل ان المعتبر في معنى الحرج وجود نوع ضيق ومحدودية فيه ، ولو كان هذا الضيق حاصلاً من صعوبة العمل وتعسره ؛ ولا يعتبر فيه مداومته في يوم او ايام عديدة و تكراره ، ويزيديك هذا وضوهاً بمحاجة ماذكرناه في معنى هذه الكلمة ، وموارد استعمالها من الكتاب والسنة وغيرهما ، فراجع وتأمل .



نعم هنا اشكال وهو انه لو كان المراد من «الحرج» المقصى في هذه القاعدة مجرد الصيغة والصعوبة في قبال السعة والسهولة ؛ على ما هو الظاهر من معناه لغة وعرفاً، يلزم نفي كل تكليف يشتمل على ادنى مراتب الصعوبة والمشقة وهذا يوجب رفع اليد عن كثير من التكاليف الشرعية كالصيام في ايام الصيف لكثير من الناس والوضع في ليالي الشتاء بالمياه الباردة وغير ذلك من اشباهه ، بل جل التكاليف يشتمل على نوع مشقة في كثير من الاوقات والحالات ؛ وهذا مملاً يتقوه به فقيه، ولو بنى عليه حصل منه فقه جديد .

وهذا يكشف عن ان معناه اللغوي والعرفي وان كان وسيعاً في نفسه ، الا ان المراد منه هنا مرتبة خاصة منه لا مطلق الصعوبة والمشقة والضيق ، ولكن اى مرتبة منه ؟ و ما حدها ؟ وما الدليل على تعين حد خاص بعينه ؟ هذه اسئلة اشكلت اجوبتها على غير واحد من الاكابر على ما يظهر من كلماتهم في مقامات مختلفة .

ولذا قال الشيخ الحر العاملی «قدس الله سره الشـریف» فی كتابه المسمى بـ «الفصول المهمة» بعد ذکر طائفة من الاخبار النافیة للحرج «نفی الحرج مجمل لا يمكن الجزم به في ما عدا التکاليف بما لا يطاق ، والالزام رفع جميع التکاليف» انتهى .

وذهب ابـه (قدـه) الى اجمال ادلة نفـی الحرج انما نشـأ من قيـام قـرـینـه مقـامـیـة كـمـا عـرفـتـ عـلـى اـرـادـةـ مـرـتـبـةـ خـاصـةـ مـنـهـ لـعـدـمـ اـمـکـانـ اـرـادـةـ جـمـيـعـ مـرـاتـبـهـ وـلـكـنـ اـشـکـلـ عـلـیـهـ الـاـمـرـ فـیـ تـعـیـینـ هـذـهـ مـرـتـبـةـ لـعـدـمـ قـیـامـ دـلـیـلـ عـلـیـهـ عـنـهـ .

لـکـنـ الـحـقـ کـمـاـ يـظـهـرـ بـعـدـ اـعـمـانـ النـظـرـ اـمـکـانـ تـعـیـینـ هـذـهـ مـرـتـبـةـ وـهـیـ «ـمـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ مـشـقـةـ شـدـیدـةـ لـاـيـتـحـمـلـهـ النـاسـ عـادـةـ فـیـ مـقـاصـدـهـ»ـ فـانـهـ الـقـدـرـ الـمـسـلـمـ مـنـ اـدـلـةـ نـفـیـ الـحـرجـ ، اوـانـ الـقـدـرـ الـمـسـلـمـ خـرـوجـهـمـنـهاـ هـوـمـادـونـ هـذـهـ مـرـتـبـةـ کـمـاـ يـشـهـدـهـ بـ رـوـاـیـةـ عـبـدـ الـاعـلـیـ مـوـلـیـ آـلـ سـامـ الـوـارـدـةـ فـیـ حـکـمـ الـجـبـرـیـةـ وـکـذـاـغـیرـهـ مـنـ رـوـاـیـاتـ الـبـابـ .

والظاهر ان فقهاء الاصحـابـ (قدـسـ سـرـهـ) ايـضـاـ لـمـ يـفـهـمـواـ مـاـ عـمـومـاتـ نـفـیـ الـحـرجـ الاـذـاكـ ، ولـذـاـ صـرـحـ غـيرـ وـاحـدـهـمـ فـیـ مـسـأـلـةـ «ـجـوـازـ التـیـمـ بـخـوـفـ الشـینـ فـیـ اـعـضـاءـ الـوـضـوـعـ»ـ بـوـجـوبـ تـقـيـيـدـهـ بـمـاـ لـيـتـحـمـلـهـ عـادـةـ اوـ بالـشـدـیدـهـ ، اوـ بالـفـاحـشـ ؛ عـلـىـ اـخـتـالـفـ تـعـابـيرـهـ قـالـ الشـیـخـ الـاجـلـ صـاحـبـ الـجـوـاهـرـ (قدـهـ) عـنـ الدـعـرـ لـهـذـهـ مـسـأـلـةـ مـاـ حـاـصـلـهـ : «ـلـاـعـرـفـ فـیـ جـوـازـ التـیـمـ عـنـ خـوـفـ الشـینـ خـلـافـاـ بـیـنـ الـاصـحـابـ وـ ظـاهـرـ اـطـلاقـ کـثـیرـ مـنـهـ عـدـمـ فـرـقـ بـینـ شـدـیدـهـ وـ ضـعـیـفـهـ ، وـهـوـ مـشـکـلـ جـدـاـ اـذـلـ نـعـثـرـ لـهـ عـلـیـ دـلـیـلـ سـوـیـ عـمـومـاتـ الـعـسـرـ وـ الـحـرجـ ، وـ اـحـتمـالـ دـخـولـهـ فـیـ الـمـرـضـ اوـ فـیـ اـطـلاقـ مـاـ دـلـلـ عـلـیـ التـیـمـ عـنـ خـوـفـ الـبـرـدـ ، وـ مـنـ الـمـعـلـومـ عـدـمـ الـعـسـرـ فـیـ ضـعـیـفـهـ ، بلـ لـایـکـادـ يـنـقـاثـ عـنـهـ غالـبـ النـاسـ فـیـ اـوـقـاتـ الـبـرـدـ ، وـ عـدـمـ صـدـقـ اـسـمـ الـمـرـضـ عـلـیـهـ ؛ وـ ظـهـورـ اـدـلـةـ خـوـفـ الـبـرـدـ فـیـ غـیرـهـ ؛ ثـمـ قـالـ وـلـعـلـهـ لـذـاـ قـيـدـهـ فـیـ مـوـضـعـ مـنـ الـمـنـتـهـیـ بـالـفـاحـشـ ، وـ اـخـتـارـهـ جـمـاـعـةـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ مـنـهـ الـمـحـقـقـ الثـانـیـ فـیـ جـامـعـهـ وـ الشـہـیدـ الثـانـیـ فـیـ رـوـضـهـ وـ الـفـاضـلـ الـهـنـدـیـ فـیـ کـشـفـهـ ، وـالـیـهـ يـرـجـعـ مـاـ عـنـ جـمـاـعـةـ اـخـرـیـ مـنـ التـقـيـيـدـ بـمـاـ لـاـيـتـحـمـلـهـ عـادـةـ ، فـالـاـقـوـیـ الـاـقـتـصـارـ عـلـیـ الشـہـیدـ مـنـهـ الـذـیـ يـعـسـرـ تـحـمـلـهـ عـادـةـ (اـنـتـهـیـ) كـلـامـهـ .

وـکـانـ قدـسـ سـرـهـ تـفـطـنـ لـمـاـذـ کـرـنـاهـ مـنـ وـجـودـ الـقـرـینـةـ الـمـقـامـیـةـ عـلـیـ صـرـفـ اـطـلاقـاتـ

ادلة نفي الحرج في هذا المقام ، ولكن قد عرفت عدم اختصاصها به .
والظاهرون من ادغيرة هؤلاء المحققين الذين قيدوا الاطلاق بما عرفت من «الشديد»
او «الفاحش» ايضاً ذلك فلا خلاف بينهم فيه كما ان الظاهر انحصر مدرك المسألة
المذكورة في قاعدة لاحرج .

وقد تعرض للمسألة كثيراً من اعاظم المتأخرین منهم المحقق اليزدي في «عروته»
قال : «بل لوحاف من الشين الذي يكون تحمله شاقاً تيم» انتهى . وقررہ عليه کثیر
من محققی المحسنین وزاد بعضهم : «اذا كانت بحیث لا يتحمل عادة» .

ثم لا يخفى عليك ان عدم تحمل مشقة الفعل عادة يختلف باختلاف الافعال وما
يرام منها من حيث الاهتمام بشأنها وباختلاف الحالات وغيرها فتدبر جيداً .

فبحصل من جميع ذلك ان المعيار في قاعدة نفي الحرج ليس مطلقاً المشقة
والعسر الموجودين في كثير من التكاليف الشرعية او اکثرها بل المشقة الشديدة
التي لا يتحمل عادة في مثل ذلك الفعل ؛ وان الدليل عليه قيام قرينة مقامية على هذا
التقييد كما عرفت ، فليس قاعدة نفي الحرج مجملة مبهمة ؛ كما انه لا يلزم منه تخصيص
الاكثر او المستوعب ، وسيأتي تتمة لهذا الكلام في «التنبيه الاول» من التنبيهات
الآتية انشاء الله .

مفاد القاعدة

ووجه تقدمه على سائر العمومات

لایخفى ان العسر والحرج والاصر وامثال هذه العناوين اوصاف لالفعال الذى تتعلق بها الاحكام للنفس الاحكام ، مثلاً وضوء المختار لمن على يده جبيرة امر حرجى متغرس ، فالمتصل بهذه الصفة نفس هذا العمل لا الوجوب المتعلق به ، فلا يقال وجوب الوضوء على مثل هذا الشخص امر حرجى وفيه ضيق على المكلف الامن بباب الوصف بحال المتعلق ، فانه لو كان فى الوجوب ضيق فانما هو من ناحية العمل المتعلق به .

ويشهد له نفي الجعل عنه . فى قوله تعالى : «وماجعل عليكم فى الدين من حرج» فان الجعل على المكلفين كنایة عن التكليف ، و المجعل هو نفس العمل المكلف به وهو المتصل بالحرج هنا ، فكأن «المكلف به» امر يضعه الشارع على عاتق المكلفين ويكون ثقله عليهم ، كما انه قد يرفع عنهم «ويضع عنهم اصرهم والاغلال الذى كانت عليهم» فقوله : «ما جعل عليكم فى الدين من حرج» بمعنى : لم يكلفكم عملاً حرجياً متغرساً واوضح من ذلك قوله (ص) فى رواية الاحتجاج السابقة (١) : «يعنى بالاصر الشدائى الذى كانت على الامم السابقة - الى ان قال - كنت لا اقبل صلوتهم الا فى بقائهم من الارض معلومة اخترتها لهم وان بعدت وقد جعلت الارض كلها لامتك مسجداً وظهوراً فهذه من الاصار الذى كانت على الامم قبلك فرفعتها عن امتك» . . . الى غير ذلك من فقراتها ، فانها ظاهرة او صريحة فى ان نفس هذه الاعمال كانت من الاصار الثابتة فى حق الامم الماضية المرفوعة عن هذه الامة المرحومة .

فالمرفوع اولاً بالذات هى نفس الافعال الحرجية الا ان رفعها عن المكلفين او عدم جعلها عليهم كنایة عن عدم ايجابها كما ان وضعها عليهم كنایة عن ايجابها فالوضع والرفع في عالم التشريع هو الایجاب ونفيه وهذا التعبير - كما عرفت - مأخوذ من

مشابهة الازام بشىء وایجا به لوضعه على عاتق المكلف فكأن الشارع المقدس اذا اوجبه على المكلفين وضعه عليهم في الخارج وادالم يوجبه عليهم رفعه عنهم . والحاصل ان العسر والخرج كمقابلهما من اوصاف افعال المكلفين وهي التي قد تكون شاقاً ضيقاً كما قد تكون سهلاً يسيراً .

واذقد عرفت ذلك فاعلم انه لا اشكال في تقدم عمومات نفي الخارج على العمومات المثبتة للاحكام بعنوانها الاولية ووجوب تخصيصها بها ، ويشهد له استشهاد الامام عليه السلام بهافي قبال كثير من الادلة المثبتة للاحكام مضافاً الي فهم الفقهاء رضوان الله عليهم واستنادهم اليهافي فروع فقهية كثيرة ، ولكن ماوجه هذا التقدم ؟ فهل هو من جهة حكمتها عليها اوامر آخر روايتها ؟

التحقيق انه على ما ذكرنا من ان العسر والخرج واشباههما من اوصاف افعال المكلفين لا الاحكام المتعلقة به لا يصح لنان نقول بان وجه تقدم عمومات هذه القاعدة على ادلة الاحكام هو حكمتها عليها ، فانها عبارة عن كون احد الدليلين بمدلوله اللغطي ناظراً الى الاخر بحيث لو لاه لكان لغاؤاً .

اما بان يتصرف في موضوعه ؛ او في حكمه ؛ او في متعلقه ، او في انتساب المتعلق الى موضوعه ؛ وقد مر بيانه في القاعدة الاولى من هذه السلسلة وهي . «قاعدة لاضر»

عند ذكر نسبتها مع سائر الادلة ومن المعلوم ان دليلاً نفي الخارج إنما ينفي وجوده وجعله على المكلفين في عالم التشريع ، من دون ان يكون ناظراً الى غيره من ادلة احكام الشرع نظر التصرف فيها باحد الانحاء الاربعة المتقدمة ، فمن هذه الجهة يكتون في عرض واحد فهما من قبيل المتعارضين ، ففي الحقيقة ادلة نفي الخارج تكون من سلخ مادل على انه « لم يجعل على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا قامة » فلو كان هناك ما يدل بعمومها على ان عليهن بعض هذه الامور كانتا من المتعارضين ، لان الاول حاكم على الثاني ؛ فلا يقدم عليهما الامر بباب التخصيص ، ومجرد كون لسانه « نفي الجعل » لا يكفى في تقدمه على غيره كما ان الواضح ان النسبة بينها وبين ادلة الاحكام هي العموم من وجہ ،

فكمما انه يمكن تخصيصها بادلة نفي الحرج يمكن تخصيص ادلة نفي الحرج بها .
 الان كونها في مقام الامتنان على الامة يأبى من التخصيص جداً . فتختصص الادلة
 المثبتة للاحکام بها لقوة دلالتها بالنسبة اليها ، وهذا امر ظاهر لمن راجع العمومات
 السابقة . ومنه يظهر وجهاً استشهاد الامام عليه السلام بها في مقابل كثير من العمومات المثبتة
 للاحکام ، وفهم الفقهاء واستشهادهم بها في ابواب شتى .

نعم لو قلنا بان العسر والحرج من اوصاف نفس الاحکام الشرعية وانها هي التي
 قد تكون عسراً حرجية وآخر سهلة يسيره وان قوله تعالى : «وما جعل عليكم في الدين
 من حرج » في قوة قولنا ان الاحکام المجعلة الثابتة بدلتها ليس فيها ما يكون حرجاً
 وضيقاً على المكلفين ، فحيث صحة القول بحكمتها عليها انها ناظرة اليها ومفسرة لها بما
 هو ملاك الحكومة ، ولكن قد عرفت آنفاصع هذا المبني وانها من صفات افعال المكلفين
 بل القول بالحكومة على هذا المبني ايضاً عند غير صافية عن شوب الاشكال كما
 لا يخفى على من تدبر .

هذا وقد بيّن هنا امور هامة نذكرها في طي تنبیهات :

التقىيىه الاول

هل القاعدة موهونة بكثرة التخصيصات الواردة عليها ؟

من الاشكالات القوية التي اوردت على هذه القاعدة ، انه كيف يمكن الحكم بعمومها وارتفاع كل امر حرجي في الشريعة بها ، مع ما يتراءى من كثرة التكاليف الشاقة الحرجية في ابواب العبادات وغيرها ، كالوضوء بالمياه الباردة في ليالي الشتاء والصوم في الايام الحارة من الصيف مع ما فيه من المشقة الظاهرة ، وكالجهاد بالأموال والانفس : ومقارعة السيف والسنن ، ومقابلة الشجعان ، وعدم الفرار من الزحف والهجرة عن الاوطان لتحصيل مسائل الدين ؛ وبهذا بين المسلمين الواجب كفاية ، وادمغتها الجهاد الاكبر مع النفس وجنود الشياطين .

فهذه التخصيصات الكثيرة توهنه وتمنع عن التمسك بعمومها ، لأن قبح تخصيص إلا كثرة دليل على ان المراد منها غير ما يفهم منها في بدء الامر فيكون معناها مجملة مهمته غير قابلة للاستدلال ، فان ما يظهر منها باذن الامر غير مراد المراد منها غير معلوم ؛ فعمومها كعوممات « القرعة » وما اشبهها موهونة لا يجوز العمل بها الا في موارد عمل بها الاصحاب وكأنه الى هذا المعنى اشار المحدث الجليل الحر العاملى قدس سره في كتابه المسمى « الفصول المهمة » حيث قال بعد نقل طائفة من الاخبار النافية للحرج : « نفي الحرج مجمل لا يمكن الجزم به فيما عدا تكليف ما لا يطاق والالزام رفع جميع التكاليف » انتهى .

فالالتزام بعد القول بأجمالها وابهامها بسقوطها عن الحاجة الافى القدر المتيقن منها وهو التكليف بما لا يطاق .

اقول - قوله : « والالزام رفع جميع التكاليف » ان كان مراده منه المبالغة في كثرة التخصيصات الواردة عليها بما عرفت آنفا ؛ و اشرنا اليه ايا ضاعنده ذكر معنى

«العسر والحرج» فلهوجه مع قطع النظر عما سيأتي ، واما ان كان مراده منه ما يظهر منه في ابتداء النظر من نفي عامة التكاليف الشرعية ، لمافي جميعها من مرتبة من العسر والحرج ، فهو مبني على ان يكون المراد من «الحرج» مطلق الكلفة الحاصلة ولو من الامور البسيطة العادية ، وهو من نوع جداً ، كما اعرفت عند تحقيق معنى هذه الكلمة .
مضافاً إلى ان غير واحد من التكاليف الشرعية لا يشتمل على ادنى مشقة وكفة ، لموافقتها لكثير من الطياع فالقول باستلزم عموم نفي الحرج لتفى عامة التكاليف من نوع هذه الجهة ايضاً .

اضف إلى ذلك ان ما ذكره هذا المحدث الجليل هدم لأساس هذه القاعدة رأساً ، لأن بطلاً التكليف بما لا يطاق ظاهر لكل احديل لا يبعد كونه من ضروريات الدين ؛ فحصر مفادها في خصوص التكليف بما لا يطاق مساوٍ لسقوطها عن الحجية وهو مخالف لسير الفقهاء حيث يستدلون بها في كثير من ابواب الفقه لنفي التكاليف الحرجية غير البالغة حدم لا يطاق ، بل مخالف لما عرفت من استدلال الامام عليه السلام به بالكثير من المسائل وتعليمه عليه السلام لاستنباط الحكم من هذه القاعدة العامة .

واما قصر العمل بها على خصوص الموارد التي عمل بها الاصحاب ، مع ان انعلم او نظن انه لم يكن عندنا كثراً منهم او جميعهم في هذا الباب الا هذه الآيات والاخبار المأثورة عنهم عليهم السلام ؛ فمملاً وجه له .

واحتمال ان يكون قد وصل إليهم من المدارك ما لم يصلينا ، او كان لهذه العمومات قرائن متصلة ترفع ابهامها وتوضح المراد منها ووصلت إليهم دوننا ، ضعيف جداً ، ومن اقوى الشواهد على بدلاته انه يسندون في اثبات المسائل الى نفس هذه الآيات والروايات معتمدين في اثبات مقاصدهم عليها الاخير .



ما ذكر في دفع هذا الاشكال

وقد يذهب عن الاشكال بوجوه لا تخلو عن ايرادات ؛ نذكرها ونذكرها فيها من

جهات الضعف ؛ ثم تبعها بما عندنا في حسم مادته .

الاول - ماحكاه المحقق النراقي عن بعض سادة مشايخه - والظاهر انه السيد السندي العلامة الطباطبائي قدس رحمةه - قال : اماما ورد في هذه الشريعة من التكاليف الشديدة كالحج والعجہاد والزکوة بالنسبة الى بعض الناس والدية على العاقلة ونحوها ؛ فليس شيء منها من الحرج ، فان العادة قاضية بوقوع مثلها ، والناس يرتكبون مثل ذلك من دون تكليف ومن دون عوض ؛ كالمحارب للحمة : او بعوض يسير .

وبالجملة فما جرت العادة على الآتيان بمثله والمسامحة فيه وان كان عظيماً في نفسه كبذل النفس والمال ، فليس من الحرج في شيء ؛ نعم تعذيب النفس وتحرير المباحثات والمنع عن جميع المشتبهات او نوع منها على الدوام حرج وضيق ومثله منفي في الشرع (انتهى) .

وهذا القول كما تراه على طرف الافراط ؛ كما ان ما ذكره المحدث الحر العاملى على طرف التفريط ، و كل اهم ما خارج عن حد السواء ، يوجبان سقوط القاعدة عن قابلية الاستدلال بها في الفقه أولاً فقدررت حاله ، واما الاخير فلان لازمه وجوب العمل بالتكاليف الواردة في الشرع من الواجبات والمحرمات وان بلغت من العسر والحرج مما بلغت من دون اي استثناء في نحصر مفاد القاعدة في خصوص تعذيب النفس وتحرير المباحثات وامثالها و هو كما ترى .

فانه يرد عليه جميع ما اوردناه على سابقه من مخالفته لاستدلال الأئمة عليهم السلام بآية نفي الحرج في موادر جديدة ومخالفته لفهم الفقهاء واستنادهم اليها في ابواب شتى .

اصرف الى ذلك مخالفته للوجدان فان مجرد ارتكاب الناس لبعض الامور الشاقة ، لا جواز يتربونها او لعمل اخر لا يخرجها عن كونها اموراً شاقة حرجية ، اللهم الا ان يرجع هذا القول الى بعض ما سنشير اليه في الوجه المختار .

الثانى - ماحكاه قدس سره ايضا عن بعض فضلاء عصره و حاصله : ان الذى يقتضيه النظر بعد القطع بورود تكاليف شاقة ومضار كثيرة في الشريعة ان المراد بتفى

العسر والحرج والضرر ، ما هو زائد على ما هو لازم لطبييع التكاليف الثابتة بالنسبة الى طاقة او سلطان الناس ؛ المبرئين عن المرض والقدر الذي هو معيار التكاليف ، بل هي منقية من الاصل الاماثبت وبقدر ما ثبت .

والحاصل انا نقول : ان المراد ان الله سبحانه لا يريد بعباده العسر والحرج والضرر الا من جهة التكاليف الثابتة بحسب احوال متعارف الاوساط وهم الاغلبون ، فالباقي منقى سواعلم يثبت اصله اصلاً او ثبت ولكن على نهج لا يستلزم هذه الزيادة . ثم قال :

ان ذلك التقى اما من جهة تنصيص الشارع ؛ كما في كثير من ابواب الفقه من العبادات وغيرها ، كالقصر في السفر والخوف في الصلة والافطار في الصوم ونحو ذلك ، واما من جهة التعميم كجواز العمل بالاجتهاد لغير المقصود في الجزئيات كالوقت والقبلة ، او الكلمات كالاحكام الشرعية (انتهى) .

اقول - عبارته المحكمة عنه قدس سره وان كانت لا تخلوا عن اجمال وابهام الا ان الظاهر ان مراده ان الاصل الاولى في الاحكام عدم كونها حرجة ولا ضررية ؛ واما يخرج من هذا الاصل في موارد ثبت فيها تكاليف حرجي او ضرري اما بالعموم او بالخصوص فيقتصر في هذه الموارد التي ثبت فيها تكاليف حرجية او ضررية على ما ثبت وبقدر ما ثبت ، واما زائد عليه فهو منقى بهذه القاعدة .

غاية الامر ان التكاليف الحرجية الثابتة بادلتها تنصرف الى طاقة او سلطان الناس المبرئين عن الامراض والاعذار ، واما بالنسبة الى غيرهم فحيث لا دليل على اثباتها فهو ايضاً منقى بهذه القاعدة .

واما ما ذكره في آخر كلامه فالظاهر انه ناظر الى ان نفي الحرج والضرر قد يكون ان بعمومات هذه القاعدة ، وآخر بتنصيص الشارع عليه خصوصاً ، كما في صلوة القصر في السفر ، والافطار في الصوم في السفر وللمريض والشيخ الكبير واشباههم ، وثالثة بتنصيصه عليه عموماً ، كتجويزه العمل بالظن في الموضوعات كالوقت والقبلة لجميع آحاد الناس غير المقصود منهم ، وفي الاحكام الشرعية الكلية للمجتهدين خاصة ، هذا حاصل ما يستفاد من كلامه .

ولازمه اختصاص نفي الحرج وضرر بموارد لم يدل على خلافه دليلاً اصلاً ،
لاعوماً ولا خصوصاً وفساد هذا القول أيضاً ظاهر لمنافاته لمعارف من تمسك الأئمة
عليهم السلام بعموم نفي الحرج لنفي كثير من الأحكام في موارد يستلزم العسر والحرج
وتحصيصاته ، ولسيرة كثيرة من الفقهاء رضوان الله عليهم ، وظاهر عمومات نفي
الحرج والضرر الواردة في مقام الامتنان الآبية عن مثل هذه التخصصات الكثيرة .
اضف اليهان النسبة بينها وبين الأدلة المثبتة للإحكام عموماً من وجہه . فلا وجہ لتقديمها
على عمومات نفي الحرج والضرر .

واما ما احتمله المحقق النراقي (قده) من ان المستفاد من كلامه كون قاعدة نفي
الحرج من باب اصل البرائة فيكون تقديم ما ثبت بادلة الأحكام من باب تقديم الأدلة
الاجتهادية على الأصول العملية مع انه بعيد عن مساق كلامه ، ظاهر الفساد ، لأن الأصول
العملية ناظرة الى بيان وظيفة الشاك : وليس في ادلة نفي الحرج والضرر من الشك
عين ولا اثر .

الثالث - ان العسر والحرج يختلف باختلاف العوارض الخارجية فقد يكون
شيء عسرأ وحرجاً ولكن يكون باعتبار امر خارجي سهلاً ويسراً؛ ومن الامور الموجبة
لسهولة كل عسر ، وسعة كل ضيق ، مقابلته بالعوض الكثير والاجر الجزيل ، ولاشك
ان كل ما كلف الله سبحانه به من التكاليف يقابل بما لا يحصى من الاجر ، قال تعالى : من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها ؛ و على هذا يكون شيء من التكاليف عسرأ وحرجاً ،
فكما كف الله به من الامور الشاقة ظاهراً فقد ارتفعت مشقتها بما وعدلها من الاجر
الجميل والثواب الجزيل (انتهى) .

وفيه - ان لازمه اياضاً سقوط ادلة نفي الحرج عن جواز الاستدلال بها رأساً لأن كل
ما ورد الامر بها والنهي عنه ففي امثال امره ونفيه اجر الھي بالملازمة الثابتة من حكم
العقل فلا يصح نفيه بادلة نفي الحرج : بل تكون هذه الادلة لغوأ بالمرة ولا يبقى لقوله
تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج معنى ، الان يكون المراد نفي التكاليف المشتملة
على المشقة الحالية عن الاجر والثواب ولكننه يرجع الى توضيح امر واضح .

ويرد عليه ايضاً ما وردناه على ماتقدمه ، من مخالفته للأخبار الحاكمة لاستدلال المعصومين عليهم السلام بهالنفي الامور الحرجية ؛ كما انه مخالف لهم فقهاء الاصحاب المستدلين بهافي فروع كثيرة .

هذا مضافاً الى عدم تماميته في نفسه لأن مجرد ترتيب الاجر الجميل والثواب الجزيل على شيء لا يمنع عن صدق العسر والحرج عليه ، مثل انتقال الصخور العظيمة من قلل الجبال ، او تحمل من اللئام ؛ من الامور العسيرة الحرجية وان كان في مقابلها اجر جزيلة . نعم ترتيب الاجر والثواب عليها يكون داعياً على الاتيان بها ومصححاً لارتكابها عند العقلاء لانه مانع عن صدق عنوان العسر والحرج عليه .

ويشهد على ذلك ظهور بعض الايات وصراحة بعض الاخبار الماضية في ثبوت تكاليف عسرة حرجية في حق الامم الماضية ، مع انه لا ينبغي الشك في ترتيب اجر جميلة على طاعاتهم وامتثالاتهم ؛ فهذا دليل على انه لامتنافاة بين صدق عنوان الحرج و العسر على شيء مع ترتيب الاجر الجميل عليه .

والحاصل ان العسر والحرج وان كان يختلف باختلاف بعض العوارض الخارجية – كغيرهما من الغناوين – الا ان اختلافها بمجرد ترتيب الاجر والثواب الاخروي او الاجور الدينوية عليهم ممنوع جداً .

الرابع - ما اختاره المحقق النراقي وجعله الطريق الوحيد في حل الاشكال بحذافيره واليك نص عبارته :

«انه لاجبة الى ارتكاب امثال هذه التأويلات والتوجيهات بل الامر في قاعدة نفي العسر والحرج كما في سائر العمومات المخصصة الواردة في الكتاب الكريم والاخبار الواردة في الشرع القويم ؛ فان ادللة نفي العسر والحرج تدل على اتفاقهما كلية ، لانهما لفظان مطلقاً واقعاً موقع النفي في فيفيidan العموم ، وقد ورد في الشرع التكليف ببعض الامور الشاققة والتكليف الصعبة ايضاً ولا يلزم منها ورود اشكال في المقام كمالاً يرد بعده قوله : «واحل لكم ما وراء ذلكم» اشكال في تحرير كثير مما ورائه ، ولا بعد قوله : «قل لا اجد فيما وحي الى محرماً الخ» تحرير اشياء كثيرة ؛

بل يخصص بادلة تحرير غير عموم ذلك فكذا هبنا .

فان تخصيص العمومات بمخصصات كثيرة ليس بعزيز بل هو امر في ادلة الاحكام شائع وعليه استمرت طريقة الفقهاء ، فغاية الامر كون ادلة نفي العسر والحرج عمومات يجب العمل بها في المالم يظهر لها مخصوص وبعد ظهوره يعمل بقاعدة التخصيص »انتهى .

و يرد عليه اولا - ان قبح تخصيص الاكثر او التخصيص الكثير المستهجن امر ظاهر لا يجوز ارتكابه ، ولا يصح الالتزام به في كلام الشارع الحكيم : كما ان لزوم مثل هذا التخصيص في المقام مما لا ينبغي الريب فيه بعد كثرة التكاليف الحرجية التي اشرنا إليها اجمالا عند تقرير اصل الاشكال ، من الواجبات المالية الكثيرة ؛ و الجهد الأصغر والأكبر ، والحج والعصام والقصاص والحدود والديات وغيرها .

وما استشهد به من آلايتين على ما دعاهم جواز التخصيصات الكثيرة قابل للمنع فان الظاهرين الحصر في قوله تعالى : «قل لا اجد فيما اوحى الى محرماً الخ» حصر اضافي في مقابل ما حرمته اهل الكتاب على انفسهم وبدعهم في باب الذبائح وغيره فتدبر . كما ان قوله تعالى «واحل لكم ماوراء ذلكم» ايضاً ظاهر في الحصر الاضافي او محتمل له ، وتمام الكلام فيه في محله .

وثانياً - ان عمومات نفي الحرج واردة في مقام الامتنان على الامة المرحومة كما ان ظاهر روايات الباب او صريحها انه من خصائص هذه الامة فكيف يجوز تخصيصها بمثل هذه المخصصات الكثيرة والحال هذه ؟ وكيف يكون نفي الحرج من مخصصات الامم مع اثبات احكام حرجية كثيرة فيها ؟ فان ذلك جار في جميع الامم .

اللهم الا ان يقال بان امتياز هذه الامة انما هو في قلة احكامها الحرجية بالنسبة الى الماضين وان كانت في نفسها كثيرة . هذا ولكن اشكال اباء هذه العمومات الواردة في مقام الامتنان عن مثل هذه التخصيصات باق بحاله .

و ثالثاً - ان القول بجواز تخصيص عمومات نفي الحرج بمخصصات كثيرة، يمنع عن التمسك به اساساً ناك قد عرفت ان النسبة بينها وبين عمومات الادلة المثبتة للاحكام هي العموم من وجہ كما عرفت ، فلا وجہ لتقديمهما عليهما عند التعارض الابعاد كرنا من

ابائها عن التخصيص .

المختار في حل الاشكال

الخامس - وهو المختار في حسم مادة الاشكال ، إن ما يدعى من التكاليف الحرجية الواردة في الشريعة على اقسام :

منها - ما ليس حر جياً وإن ادعى كونها كذلك : كحجج بيت الله الحرام واداء الخمس والزكوة (لأنه مأمور ما عرفت عند ذكر معنى «الحرج» من أن المراد منها ليس مطلقاً المشقة والضيق ، بل المشقة التي لا تتحمل عادة على ها بسطنا الكلام فيه) فان اخراج خمس ارباح المكاسب بعد وضع مؤنة السنة بجميع انحائهها ، وكذا اخراج خمس غيرها من المعادن والكنوز ، والزكوات المقدرة في الشرع التي هي قليل من كثير ليست اموراً شاقة لا تتحمل عادة .

لأنه مأمور صرفها في مصارف يعود نفعها غالباً إلى المجتمع أجمع حتى المعطين ، كصرفها في اصلاح حال القراء والمساكين وابناء السبيل ، وعمارة الشوارع ، وبناء القنطر ، وحفظ ثغور الإسلام ، وتقوية جيوش المسلمين ، وامن السبل . فهذه في الحقيقة مثل سائر ما يصرفونها في محاوبيهم الشخصية واصلاح امورهم الخاصة ، مما لا يعودونه ضرراً وحرجاً ، بل اصلاحاً ونفعاً .

وهذا المعنى وإن كان عند بعض الأذهان البادية من الاستحسانات إلا أنه اليوم ظاهر لكل خبير بوضع المجتمعات البشرية وما فيه نجاحها وفشلها ؛ ولذا ترى العقلاء من جميع الأمم يسلكون هذا المسلك ويكلفون أفرادها باداء واجبات مالية يصلحون بها حال الضعفاء وذوى الحاجات وسائر الأمور العامة التي يعود نفعها إلى مجتمعهم أجمع؛ ولا يعودونه ضرراً ولا حرجاً بل قد يدركون ذلك فقد عرفت أن الواجبات المالية في انفسها ، ومع قطع النظر عن هذا ؛ ليست اموراً شاقة حرجية لا تتحمل عادة الذي هو المالك في هذا الباب .

اضف إلى ذلك أن اطلاق العسر والحرج على الأمور المالية مطلقاً لا يخلو عن اشكال - كما أشار إليه المحقق النائيني في آخر رسالته المعمولة في قاعدة لا ضرر- لظهور

عنوان الحرج في المشقة في الجوارح لافي الجوانح ومن المعلوم ان بذل الاموال ليس فيه مشقة بهذا المعنى ولو بلغ ما يبلغ ، اللهم الا فيما يسرى المشاق الروحية الى البدن كمن لا ينام طهرا ليلته اذا بذل مالا كثيرا ، على تأمل في ذلك ايضا .

ومنها -ما يكون من ناحية فعل المكلف و سوء اختياره ، كالقصاص والحدود

وماشا كلهم ، فان المكلف بسوء اختياره يقع في هذه الامور الحرجية ، فلو لم يقتل نفساً بغير نفس او فساد في الأرض ، اولم يجنب عليها بجنائية اخرى توجب القصاص او الحداو لم يعتد على غيره بمال او بعرض : لا يعتدى عليه بمثله ولا يعاقب به .

ومن الواضح ان صراحته نفي العسر والحرج عما اقدم عليه بسوء اختياره لا سيما في هذه الموارد التي لا يكون تفريحه منه على من ارتكبها الا بترك الامتنان بل الظلم الفاحش على غيره ، فهذه الموارد لم تكن داخلة تحت عمومات نفي الحرج حتى يكون خروجها عنها بالتفصيص .

ومنها - ما هو قابل للانكار ، فمثل التوضى بالماء البارد في ليالي الشتاء او الصيام في الايام الحارة من الصيف اذا بلغ مشقته حد لا تتحمله عادة فلا يبعد القول بعدم وجوديه ، ولكن بلوغه هذا الحد لغالب الناس في محل المنع .

و منها - ما يبقى من الموارد النادرة التي يمكن التزام تخصيص القاعدة بها اذا كان دليلا اخض من ادلة نفي الاجرح او بمنزلة الاخصوص : كالجهاد الذي فيه من المشقة والاجرح ما لا يخفى قال الله تعالى : كتب عليكم القتال و هو كره لكم و قال تعالى : حاكياً عن وقعة الاحزاب ، اذ جاءكم من فوقكم و من اسفل منكم و اذا زاغت الابصار و بلغت القلوب الحناجر ، وقد سمي في كتابه العزيز الساعات التي كانت قبل غزوته بـ «ساعة العسرة» ففي هذا الموردو شبهه نلتزم بتخصيص عمومات لا حرج بها .

يكون تخصيصها منافيًّا للمنة ، وأما إذا كان موافقاً لها فلامانع منه ، وما نحن فيه من هذا القبيل فان منافع الجهاد ومصالحه من ظهور المسلمين على الاعداء وحفظ ثورهم وبقاء عزهم وجعل كلمة الله هي العليا وتفريق احزاب الكفر وجعل كلمتهم هي السفلة ؟ لما كانت ظاهرة واضحة لكل أحد صارهذا قرينة على جواز التخصيص ولم ينافر ورود العام مورد الامتنان ؛ بل كان ترك تشریع هذا الحكم الظاهر مصلحته منافي له ، وكل ما كان من هذا القبيل جاز تخصيص عمومها به من دون اى محذور .

والحاصل ان حال العمومات الواردة في مقام البيان ليست حال سائر العمومات التي يجوز تخصيصها بكل مخصوص ؛ كما انه ليس حالها حال بعض العمومات المعللة بعمل عقلية عامة لا يجوز تخصيصها ابداً بأى مخصوص كان ، بل حكمها في جواز التخصيص وعدم جوازه بما لا ينافي الامتنان وعدم جوازه فيما ينافيه .



التفصيه الثاني

هل العبرة بالحرج الشخصي او النوعي ؟

هذا البحث نظير ما اسلفناه في قاعدة «لاضرر» والكلام فيه من جهات كثيرة كالكلام في دواني كان بينهما اختلاف من بعض الجهات نشير اليها .
وحascal القول ان العبرة في ارتفاع الحكم بلزوم العسر والحرج هل هو بالحرج الشخصي بان يكون لزوم الحرج في مورد رافعاً للتكليف في خصوص ذاك المورد ، او النوعي بحيث كان لزومه على نوع المكلفين رافعاً للتكليف عن عامتهم ؟ .

والحق هو الاول . لظهور جميع العناوين الواردة في لسان الادلة في مصاديقها الشخصية فعنوان الضرر انما يصدق في خصوص موارده وأشخاصه وكذلك الحرج وغيرهما من العناوين الواردة في الادلة ؛ وارادة الحرج او الضرر النوعي تحتاج الى قرينة مفقودة في المقام .

نعم يظهر من احاديث الباب استدلال الامام عليه السلام في موارد مختلفة بعموم قوله

تعالى «ما جعل عليكم في الدين من حرج» لنفي الحكم عن جميع الأفراد مع عدم كونه حرجاً إلا في حق غالبيهم ، مثل رواية أبي بصير الدالة على عدم انفعال الماء الكر . مستنداً إلى عموم هذه الآية ، مع أن من المعلوم عدم لزوم العسر والحرج من عدم هذا الحكم على جميع المكلفين وكذلك غيره . وهذه الرواية وأمثالها هي غاية ما يمكن أن يستشهد به للوجه الثاني .

ولكن يمكن أن يحاب عنه بمادَّةٍ ناهٌ عند ذكر روايات الباب من ان استنادهم عليهم السلام بهذه الفقرة من الآية الشريفة على وجهين : تارة يكون بعنوان العلة للحكم ويكون ضابطة كلية يعطي بيد المكلفين ويدور الحكم معه حيتمadar ، كما في رواية عبد الأعلى مولى آلام فيمن عثروا وانقطع ظفره الخ ولاشكال في ان الحرج في امثال هذه الموارد اخذ شخصياً .

وآخر بعنوان حكمة الحكم اعني ما كان داعياً وباعثاً على تشريعه وان كان هناك بواحد آخر غيرها فيكون كالمعدات او العلل الناقصة ومن الواضح ان الحكم في هذه الموارد لا يدور مدار العلة ، بل قد يتتجاوز عنها إلى غيرها ، وقد لا يشمل جميع مواردها ، ولذا لا يجوز الاستناد إلى ما ورد في أدلة الأحكام من علل التشريع ولا يعامل معها معاملة المقصوص العلة ، فلا يكون جاماً ولا مانعاً .

وما يتوهم ان الحرج قد اخذ فيه نوعياً في الحقيقة من قبيل القسم الأخير اعني ما يكون حكمة للحكم فالحرج فيه ايا شخصي ولكن دائرة التعليل لا تتطبق على دائرة الحكم لأن الحرج فيه نوعي فندر .

والحاصل ان استدلالهم عليهم السلام في بعض الموارد التي يكون الحرج فيها نوعياً بآية نفي الحرج لا يكون دليلاً على الوجه الثاني ! ولا يجوز التعدي منه إلى غيره من الموارد التي يكون الحرج فيها نوعياً ؛ بل يجب الاقتصار على خصوص مورده ، لأن سياقه سياق بيان حكمة التشريع لاعتلة الحكم .

كما اننا نعلم خارجاً أن الحكمة في تشريع كثير من الأحكام هي التوسعة ورفع الحرج عن المكلفين (ولو لم يستند فيها إلى آية نفي الحرج وغيرها من اشباهها) كالقصر

في الصلة والصيام ، ورفع الصوم عن المرض والشيخوخ ؛ والعدول من الوضوء والغسل الى التيمم في كثير من الموارد ، وكثير من احكام مستثنيات ابواب النجاسات . ولما يكون هذا دليلا على اخذ الحرج نوعياً في قاعدة نفي الحرج .

هذا كلاماً صافاً الى عدم انضباط الحرج النوعي ، فهل المالك فيه هو نوع المكلفين في جميع الازمنة والاماكن ؟ او اهل عصر واحد ، او اهل مكان واحد ، او صنف خاص منهم او غير ذلك من الاحتمالات فتأمل ؟ فتحصل من جميع ذلك ان المعيار في هذا الباب هو الحرج الشخصي لا غير .



التبنيه الثالث

حكم تعارض دليلي نفي الحرج ونفي الضرر

إذا تعارض الضرر والحرج في مورد . - كما اذا كان تصرف المالك في ملكه موجباً لاضرار جاره وترك تصرفه فيه حرجاً عليه لأن منع المالك عن تصرفه في ملكه كيف يشاء أمر حرجي - فهل يقدم قاعدة نفي الحرج او يؤخذ بقاعدة نفي الضرر او يتساقطان ويرجع الى ادلة اخر ؟ .

قال شيخنا الاعظم قدس سره الشريف في بحث قاعدة «للاضرر» من «الفرائد» : «إذا كان تصرف المالك في ملكه موجباً لتضرر جاره وتركه موجباً لتضرر نفسه ، فإنه يرجع الى عموم الناس مسلطون على اموالهم» ، ولو عدم مطلق هجره عن التصرف في ملكه ضرراً لم يعتبر في ترجيح المالك ضرراً اذ أدى الى ترك التصرف ، فيرجع الى عموم التسلط ؛ ويمكن الرجوع الى «قاعدة نفي الحرج» لأن منع المالك لدفع ضرر الغير حرج وضيق عليه ، اما الحكمو منها بتداءً على نفي الضرر ، واما تعارضهما والرجوع الى الاصل» انتهى .

وقال المحقق النائيني (قده) في آخر رسالته المعمولة في قاعدة للاضرر ما حاصله : «إن حكمة لاحرج على لاضرر - كما احتمله الشيخ الاعظم - تتوقف على امرتين :

الاول - كون لا حرج مثبتاً للحكم ايضاً كما انه حاكم على الاحكام الوجودية يكون حاكمًا على الاحكام العدمية ايضاً ، واللا يعقل تعارضه مع لاضر و اجتماعه معه في مورد واحد حتى يكون حاكمًا عليه . وان شئت قلت : ان هذا الشرط يرجع الى منع الصغرى و حاصله عدم امكان تعارض لاضر مع لا حرج .

الثاني - ان يكون لا حرج ناظرًا الى لاضر ، ومعنى النظر ان يكون الحكم في طرف المحكوم مفروض التحقق حتى يكون الحاكم ناظرًا الى الحكم الثابت في المحكوم واما لو كان كل منهما في عرض الاخر لا اولوية لفرض تتحقق احدهما قبل الاخر فلامعنى للمحكوم وبالجملة لا وجه لجعل لا حرج حاكمًا على لا ضرر فلا يمكن علاج التعارض بالحكومة .

كما انه لا يمكن علاجه بتقديم لا ضرر على لا حرج مطلقاً من باب ان مورد الضرر اقل من الحرج - لان كل ضرر حرج ولا عكس - فان فيه او لا ان اقلية المورد انما توجب الترجيح اذا كان المتعارضان متضادين دائمًا مثل المقام الذي يتوافقان غالباً وثانياً - ان الحرج هو المشقة في الجوارح لافي الروح ؛ فقد يكون الشيء ضررياً كالنقص في المال ولا يكون حرجياً ، فقولك كل ضرر حرج ولا عكس غير صحيح (انتهى) .

اقول - ولقد اجاد فيما افاد بقوله ثانياً من ان ملاك الحكومة - وهو نظر احد الدليلين الى الآخر والتصرف فيه باحد احتجائه التي مضى شرحها - مفقود في المقام توضيحة : ان ادلة نفي الضرر وفي الحرج متساوية الاقدام بالنسبة الى موضوعاتهما وقد عرفت مماذ كرنا هنا وهناك (في قاعدة لاضر) ان لسانهما واحد لا وجه لحكومة احدهما على الاخر ، بل قد عرفنا انه لا حكومة لهما على الادلة المثبتة للحاكم ، رأساً او انما يقدمان على غيرهما لورودهما مورد الامتنان ولجهات آخر مضى شرحها فلامعنى لتقديم احداهما على غيرها و حكومتها عليهما بل هما متعارضان متكافئان والنسبة بينهما عموم من وجہ .

واما القول بان النسبة بينهما عموم مطلق - لان كل امر ضرر حرج ولا عكس -

كما حكاه المحقق المذكور ، ساقط جداً لاما ذكره فقط ، بلى لأن تصادق مورد الضرر الاجرج لو ثبت فانما هو في مورد الاضرار على النفس لافي مورد الاضرار بالغير فمثلاً دخول «سمرة بن جندب» على الانصارى بلا اذن منه كان ضرراً عليه من فوعاً بحكم قاعدة نفي الضرر ، ولكن لم يكن هذا فعلاً حرجياً لاسمرة ولا للانصارى : اما الاول فواضح واما الثاني فلا نعلم يمكن دخول سمرة فعلاً للانصارى ، نعم دخوله بلا اذن كان ضيقاً على الانصارى ، ولكن من الواضح ان قاعدة لاحرج لا يقى كل ضيق حاصل من اى ناحية بل الضيق والاجرج المرفوع بهما حصل من ناحية التكاليف الواردة في الشرع ، فقوله تعالى : «ما جعل عليكم في الدين من حرج» اى ما جعل عليكم تكليفاً يلزم منه الاجرج والضيق ، بقرينة قوله «عليكم» .

وان شئت قلت : عمومات نفي الاجرج انما تنتهي الاجرج الحاصل من ناحية التكاليف الشرعية على نفس المكلفين بها : واما الاجرج والضيق الحاصل من افعالهم على غيرهم فلا دلالة له اعمليه ، وانما المتكفل له قاعدة لاضرر . ولا فرق في ذلك بين شمول قاعدة نفي الاجرج للعدميات ايضاً وبين اختصاصها بالوجوديات فقط .

واذ قد ثبتت ان النسبة بينهما عوم من وجہ فالحكم في موارد تعارضها هو تساقط ما في مورد الاجتماع والرجوع الى غيرهما ، الا ان يكون هناك مر جحات خاصة في بعض الموارد ، كاهتمام الشارع ببعض المواضيع مثل حقوق الناس وابعادها في عمل بها .

اما ما ذكره قدس سره بقوله «اولاً» وحاصله توقف حكومة ادلة لاحرج على ادلة نفي الضرر على شمول للعدميات، ففيه ان موارد التعارض لا تختصر بمورد السؤال مما يكون الطرفان من قبل النقيضين احدهما وجودي والآخر عدمي ، بل قد يكون من قبل الصديقين وذلك كما اذا كان القيام في مكان موجباً للضرر على غيره القيام في غير ذلك المكان حرجاً عليه نفسه ودار امره بينهما ، فالتعارض في هذا المثال وابعاده ثابت من دون توقف على شمول لاحرج للعدميات ، نعم خصوص المثال الذي ذكره الشيخ الاعظم قوله في كلامه يكون من قبل المتناقضين ، ولكن ما ادعاه المحقق النائيني ظاهر في انحصر مورد تعارضهما بالمتناقضين كما يظهر لمن تدبر في كلامه .

التبنيه الرابع

هل القاعدة تشمل العدديات ام لا؟

الحق انه لا فرق في شمول ادلته نفي الحرج بين الاحكام الوجودية والعدمية ؛ كما من نظيره في «قاعدة نفي الضرر».

ولكن بمعنى انه لوزم من ترك بعض الافعال ضيق وحرج على المكلف - ترك شرب ماءع نجس احياناً - فإنه يجوز شربه ويرتفع حرمته بمقتضى قاعدة نفي الحرج؛ ومجرد كون موضوعه هو ترك الشرب امر اعدمياإلا اثر لها اصلاً ، بعد كون الدليل الدال على نفي الحرج شاملاً لجميع الموارد مثل قوله تعالى : «ما جعل عليكم في الدين من حرج» وقوله عليه السلام «ان الدين ليس بمضيق» وقوله عليه السلام «الدين اوسع من ذلك» فان مفادها جمیعاً نفي الاحکام الحرجية سواء تعلقت بموضوعات وجودية او عدمية .

هذا بناءاً على المختار من ان الحرج والعسر من صفات فعل المكلف لامن صفات الاحکام، وبناءاً عليه يلاحظ العدمي والوجودي في ناحية متعلق الحكم وهو فعل المكلف لا في ناحية الحكم نفسه .

واما بناءاً على كونه من اوصاف الحكم فظاهر ادلته نفي الحرج. اعني نفي الاحکام الحرجية بناء على هذا القول - وان كان خصوص الاحکام الوجودية ، لأن عدم الحكم ليس حكماً ولا يصدق عليه انه مما جعله الشارع فلا يدخل في قوله تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج، الا انك قد عرفت سابقاً في بحث قاعدة لاضر ، ان العرف يحكم حكماً قطعياً بالغا هذه الخصوصية ؛ فلا يرى اى فرق بين لزوم الحرج من جعل الوضع على المكلف او من ترك جعل تسلط الناس على اموالهم ، ولا يرى وجهاً للامتنان بتترك جعل الاول دون الثاني وقد مر هنا لك بعض ما ينبع في المقام فراجع .



التبنيه الخامس

نفي الحرج هل هو رخصة او عزيمة؟

اذاتحمل الحرج واتي بالعمل الذي فيه ضيق وشدة منقية . كالوضع والغسل

الحرجين - فهل يجزى عنه لكون المرفوع وجوبه لا اصل مشروعيته ، او لا يجزى لكونه باطلا لعدم الامر بدرأساً فيكون تشيريعاً مجرماً ؟

وهذه المسألة كاصل القاعدة غير معنون في كلمات القوم مستقلة حتى ان المحقق النراقي الذي انفرد بذلك هذه القاعدة في عوائده لم يتعرض لها ولا لغيرها واحدمن التنبیهات التي ذكرناها ، الان الذي يظهر من غير واحد من اعاظم المتأخرین في الفروع الفقهية المتفرعة على هذه القاعدة كونها من باب الرخصة لاعزيمة ، فلذلك كر بعض ماوصل اليه من كلماتهم ثم نتبعها بما هو المختار .

قال الفقيه المتبع الماهر صاحب الجواهر قدس سره الشريفي في ذيل مسألة سقوط الصيام عن الشيخ والشيخة وذى العطاش مانص عبارته :

«ثم لا يخفى عليك ان الحكم في المقام ونظائره من العزائم لا للرخص ضرورة كون المدرك فيه نفي الحرج ونحوه مما يقضى برفع التكليف . الى ان قال : «مع عدم ظهور خلاف فيه من احدمن اصحابنا عدما معاشه يظهر من المحدث البحرياني فجعل المرتفع التعين خاصة تمسكاً بظاهر قوله تعالى : وعلى الذين يطيقونه طعام الى قوله : وان تصوموا خيراً لكم » انتهى .

وظاهر كلامه ان دلاله عمومات نفي الحرج على ارتفاع التكليف كليه وكونه من باب العزيمة امر مفروغ عنه ، حتى ان ذهاب المحدث البحرياني الى الرخصة في هذا المورد الخاص انماهو لقيام دليل خاص عليه وهو قوله تعالى : وان تصوموا خيراً لكم .

وقال المحقق الهمданی في مصاحفه في بعض التنبیهات التي ذكرها في مسوغات التيمم ما حاصله :

ان التيمم في الموارد التي ثبت جوازه بدليل نفي الحرج رخصة لاعزيمة ، فلو تحمل المشقة الشديدة الرافعة للتکليف واتى بالطهارة المائية صحت طهارته ، كما تقدمت الاشارة اليه في حكم الاغتسال لدى البرد الشديد ، فإن ادلة نفي الحرج لاجل ورودها في مقام الامتنان وبيان توسيع الدين لاتصلح دليلاً الالقى الوجوب لارتفاع الجواز . ثم اورد على نفسه بقوله : فان قلت : اذا انتفى وجوب الطهارة في موارد الحرج

فلا يقى جوازها حتى تصح عبادة ، فان الجنس يذهب بذهاب فعله وبعبارة اخرى ادلة نفي الحرج حاكمة على العمومات المثبتة للتكليف فتخصصها بغير موارد الحرج فاتي انهافي تلك الموارد بقصد الامثال تشريع محرم .

ثم اجاب عنه بأنه اذا كان منشأ التخصيص كون التكليف بالوضع والغسل حرجياً من دون ان يترتب عليهما اعدا المشقة الرافعه للتكليف مفسدة اخرى لا يجوز الاقدام عليها شرعاً كالضرر ونحوه ، فهو لا يقتضى الارفع مطلوبية الفعل على سبيل الالزام لا رفع ما يقتضى الطلب ومحبوبية الفعل ، وكيف كان فلا يفهم من ادلة نفي الحرج عرفاً وعقلاً الا ما عرفت (انتهى) (١) .

وقال السيد السندي المحقق الطباطبائى اليزدى فى «العروة» فى المسألة ١٨ من مسوغات التيمم : اذا تحمل الضرر وتوضأ واغتنس فان كان الضرر فى المقدمات من تحصيل الماء ونحوه وجوب الوضع والغسل وصح وان كان فى استعمال الماء فى احدهما بطل ، واما اذا لم يكن استعمال الماء ضرراً بل كان موجباً للحرج والمشقة كتحمل المبرد او الشين مثلاً فلا يبعد الصحة : وان كان يجوز معه التيمم ، لأن نفي الحرج من باب الرخصة لالعزيمة ، ولكن الا هو ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء بدعلى فرضه فيتم ايضاً انتهى .

واستشكل عليه كثير من المحشين وصرحوا بوجوب التيمم او بعدم ترك الاحتياط به اقول - قد ظهر لك مما ذكرنا سابقاً ان ادلة نفي الحرج وان لم تكن حاكمة على عمومات الاحكام الا انها مقدمة عليها لقوه دلالتها بالنسبة اليها فيخصوص العمومات المثبتة للاحكام بها ، ومن الواضح انه لا دلاله لتلك العمومات عرفاً على اثبات امررين : الالزام والمطلوبية ، حتى يرتفع احدهما ويبقى الآخر ، بل المستفاد منها حكم واحد اثباتاً ونفياً : فاما ان يختص فينتفى من اصله؛ واما ان يبقى بحاله؛ ولا دخل له بمسألة عدم جواز بقاء الجنس من دون فعله ، فان ذلك مسألة عقلية والكلام هنا في دلالة لفظية بحسب متفاهم العرف . فالذى يقتضيه القاعدة الاولية هو نفي المشرعية رأساً

في مواردالحرج اوالضرر اوغيرهما مما يستلزم تخصيصاً في ادلة الاحكام وورودها في مقام الامتنان وان كان معلوماً لاريء فيه الا انه لا يقتضي ما ذكره من نفي خصوص الالزام : لما حققناه في بعض ابحاث قاعدة لاضرر من ان الامتنان يجوز ان يكون في اصل الحكم فلا يجب وجود ملاكه في جزئيات موارده .

مثلاً رفع اثر الاكراء بحديث الرفع يوجب بطلان البيع الحاصل عن اكراء وان كان في هذا البيع منافع كثيرة للمكره في بعض موارد الاكراء ، كما اذا كان الثمن اكثراً من المثل باضعاف و كان لا يعلمه البائع المكره ، فإنه لاشكال في ان حديث الرفع من اظهر مصاديق ماورد مورد الامتنان ولكن الامتنان في رفع آثار الاكراء انما يكون بنحو كلى عام ، لافي كل واحد واحد من مصاديقه وجزئياته . فلو انكشف بعد بيع المكره انه كان مشتملاً على منافع كثيرة له لم يكشف ذلك عن صحة البيع المذكور من حيث ان رفع اثرهذا الاكراء مخالف للامتنان لما في مورده من المنافع الهمة : بل يتوقف على الاجازة اللاحقة بلاشكال .

فالمعيار هو كون الحكم الكلى؛ وهو رفع اثر الاكراء على نحو عام و بعنوان ضرب قانون كلى؛ امتناناً على المكلفين كان بملأحظة بعض مصاديقه النادرة مخالفًا له . وهكذا الكلام في باقي التسعة وكذا الحال في حجية كثير من الامارات الشرعية كسوق المسلمين وايديهم وغيرهم مما يستفاد من ادلتها او من قرائن خارجية ان حجيتها انما هو من باب التوسيع على المكلفين وان الله قدمن عليهم بذلك ، فان ذلك لا ينافي ثبوت بعض التكاليف من ناحيتها عليهم احياناً بحيث لو لاتها لم يكن طريقاً الى اثباتها ، والحاصل ان الامتنان بهذه الامور انما هو باعتبار مجموع الواقع التي تشملها .

فورد عمومات نفي الحرجة مورد الامتنان لا يصلح قرينة على صرفها عن ظاهرها من نفي الاحكام الحرجة رأساً ، وجوهاً كان او تحريراً او غيرهما ؛ فلا وجہ للقول بنفي خصوص الالزام في بعض مواردها مع بقاء اصل المحبوبية .

واما ما افاده في جواب المستشكل فهو منزلة قرينة اخرى لصرف عمومات لاخرج عن نفي الجواز في موارد الاحكام الوجوبية الحرجة و انحصر مفادها في نفي

الوجوب وحاصله ببيان منا :

ان انعلم خارجأان الوضوء والغسل الحر جبين واشباههم لا يتبع عليهم ما مفسدة
موجبة لقصاص ملاك المحبوبية فيها ، الا ان ايجابها لما كان موجباً للضيق والحرج
على المكلفين رفعه الشارع منه عليهم مع وجود ملاكه فيها : فعدم وجوبها ليس من
ناحية عدم المقتضى بل من جهة ابتلائه بالمانع وهو ما اراده الشارع المقدس من
الامتنان على هذه الامة ، ومن المعلوم ان هذا مانع عن الامر الالزامي دون غيره فوجود
ملاك المطلوبية فيها مع عدم المانع عن الامر غير الالزامي بها يكشف عن تعلق امر
بها كذلك ، بل يكفي في صحتها وصحة قصد القرابة بها مجرد وجود ملاك المحبوبية فيها
ولو لم يكشف عن تعلق امر بها .

ولكن يرد عليه ان دعوى العلم بعد المفسدة فيها دعوى بلا بناء ولا برهان
لاحتمال وجود بعض المفاسد فيها بعد كونها حرجة ، ولا أقل من ان التكليف اذا
كان حرجاً وثقيلاً على المكلفين اوجب كثرة المخالفه والعصيان و هي مفسدة عظيمة
ولهذا ذهب بعضهم الى ان نفي الحرج لازم على الواجب الحكيم من باب وجوب
اللطف فتأمل .

اضف الى ذلك ان تحمل الحرج و تكلف الفعل الحرجي ، بعدما من الله تعالى
على عباده بتفقيه ، رفض لما تصدق و ما من به عليهم و يمكن ان يكون في هذه مفسدة ؛ كما
ورد في باب عدم صحة التمام في مواطن القصر من التعليل بانه رد لتصدق الله على الامة
مثل مارواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : قال
رسول الله صلوات الله عليه وآله : ان الله عز وجل تصدق على مرضي امتي و مسافريها بالتقصير والافطار
يسراً حدكم اذا تصدق بصدقه ان تردعليه ؟ وفي معناه رواية اخرى رواها الصدوق في
الحصول عن السكوني (١)

والغرض من ذلك كله ابداع احتمال وجود مفسدة في تحمل الحرج والاتيان
بالتكاليف الحرجية ؛ ومعهلاً يصح دعوى القطع بعدم وجود مفسدة فيها وبقاء ملاك

المحبوبة على حالها ، ومن المعلوم ان مجرد الاحتمال كاف في المقام .

واما مسألة جواز التيمم في الموارد التي ثبت بدليل نفي الحرج فيها اشكال آخر مضافاً الى ما ذكرنا في الجميع ، وهو ان المستفاد من ادلة تشير الى التيمم و المرکوز في اذهان المتشرعة كون التيمم بدلاً طولياً عن الوضوء والغسل لاعرضيا ، فلا يجتمعان في مورد . ومن المعلوم ان القول بالرخصة يستلزم كونهما في عرض واحد في الموارد التي ثبت جواز التيمم فيها بادلة نفي الحرج ، فيجوز في حال واحد التيمم والغسل او هؤلئك الوضوء والالتزام به مشكلاً جداً

فتحصل من جميع ما ذكرنا ان الاقوى بحسبه ما يستفاد من ظاهر ادلة نفي الحرج كونه من باب العزيمة لا الرخصة ، كما فهمه الشيخ الاجل صاحب الجوادر وجعله امراً مفروغاً عنه ، فح لا يجوز تحمل الحرج و الاتيان بالفعل الحرجي ، ولو فعله لا يحيط به .



التنبيه السادس

لایخفى ان العسر والحرج يختلف باختلاف الاشخاص ، والحالات ، والامكنة ، والازمنة ، والظروف المختلفة ووجود الاسباب وعدمها الى غير ذلك فرب شيء يكون حرجياً بالنسبة الى شخص دون آخر ، كالضعف دون القوى ، ورب شيء يختلف باختلاف حالات شخص واحد من القوة والضعف والصحة والمرض ، ورب شيء يكون عسر او حرجياً في مكان دون آخر كتحصيل الماء في الصحاري القفار دون الشاطئ ، او في زمان دون آخر كالحج بالنسبة الى بعض الناس في الازمنة السابقة دون زماننا هذا ، الى غير ذلك .

وحيث قد عرفت في التنبيه الثاني من هذه التنبيهات ان المعيار في هذا الباب هو الحرج الشخصي لان النوعي فاللازم ملاحظة جميع هذه الامور في الحكم بنفي التكليف ، و اما لو قلنا بان العبرة بالحرج النوعي فهل العبرة بنوع المكلفين في جميع الازمنة و

الامكنته على اختلافهم في الصنوف والحالات والظروف ، او ان العبرة بصفتهم ؟ وما الدليل على تعين صنف خاص وما المعيار في سعة دائرة هذا الصنف ؟ وقد عرفت سابقاً ان عدم وجود الضابطة لتشخيص ذلك احد المؤهّلات لهذا القول .

هذا آخر ما اردنا تحريره في هذه القاعدة المهمة المغفول ذكرها في كلمات الاصحاب ، مع استنادهم اليها في مختلف ابواب الفقه وتفرع فروع كثيرة عليها ؛ وقد بقى خبایا في زوايا يعثر عليها الخبرير .



وقد وقع الفراغ منه يوم الاحد التاسع عشر من شهر شوال من سنة ١٣٨٢ وهو انحنى في فتنه عظيمة وحرج شديد من تحامل الحكومة على رجال العلم والدين الذين عن حوزة الاسلام لا سيما من تحاملهم على رواد العلم وطلابه بجامعة العلمية الدينية بقم المشرفة ؛ وما نعموا بهم الان يؤمنوا بالله العزيز الحميد .

اللهم اكشف عننا هذا البلاء ، وادفع عنا الاعداء ، اللهم اجعل لنا من بعد العسر يسراً ، ولا تحمل علينا اصرأ ، وصل على نبيك وآلـهـ الـهـادـيـنـ

و يتلوه

الجزء الثاني

في قواعد خمس

١ - قاعدة اليد

٢ - « الفراغ والتجاوز »

٣ - « القرعة »

٤ - « الميسور »

٥ - « لاتعاد »

Library of



Princeton University.

Princeton University Library

32101 075631562